



٣٠١٠٢٠٠٠٥٦٧١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

السائلة الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

(المجلد الثاني)

إعداد الطالب
فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش

إشراف فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد العزيز عرابي

المسألة السادسة والعشرون

حكم المسح على الجبيرة

قال ابن حزم : (ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بأملاء ، وهو على طهارته ما لم يحدث) ثم قال : (وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين ، والقياس باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلأ)^(١) ثم بين وجه اعتراضه على هذا القياس .

أولاً : تعريف «الجبيرة» :

الجبر في لغة العرب ضد الكسر^(٢) ، يقال : جبرت العظم جبراً ، أي أصلحته ، فجبر هو جبراً وجبوراً ، أي صلح ، فهو فعل يستعمل لازماً ومتعدياً . و«الجبيرة» خشب يسوى ويوضع على موضع الكسر من العظم وتشد عليه حتى ينجبر على استواها ، ومفردها «جباره» و «جبيرة» .^(٣)

(١) "المحلى" ٥٠/٢ ، مسألة رقم (٢٠٩) .

(٢) انظر : "لسان العرب" ٤/١٥٥ مادة «جبر» .

(٣) انظر : "لسان العرب" ٤/١٥٥ ؛ "مقاييس اللغة" ١/٥٠١ ؛ "المصباح المنير" ص ٣٤ . مادة «جبر» .

وليس كونها من الخشب شرطاً ، فالجباير اليوم تصنع من مواد شتى ، والحكم فيها واحد .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله في المسح على الجبيرة أو العصابة التي تكون في بعض أعضاء الوضوء أو الغسل ويخاف الضرر بنزعها ، على أقوال :

القول الأول : أنه يجب أن يمسح ما كان منها في موضع الفرض في الوضوء والغسل ، هذا هو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

فاتفق الأربعة على أن الأصل وجوب المسح إلا ما ذكر عن أبي حنيفة أنه قال بالاستحباب^(٥) ، ثم اختلفوا في فروع ليس هذا محل بسطها^(٦) .

(١) انظر : "المبسot" ١٣٥/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٣/١ ؛ "تبين الحقائق" ٥٢/١ ؛ "فتح القدير" ١٥٧/١ .

(٢) انظر : "الناج والإكيليل" ٥٣١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٠٠/١ ؛ "الفواكه الدوائية" ١٦٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٤/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٦٩/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٨١/١ ؛ "معنى الحاج" ٢٧٦/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٥٦/١ ؛ "الإنصاف" ١٨٧/١ ؛ "كشاف القناع" ١١٢/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٣٧/١ .

(٥) ذكر صاحب البدائع قول الطحاوي بأن أبي حنيفة لا يرى وجوب المسح على الجباير وإنما هو مستحب ، وأن القول بالوجوب هو قول صاحبيه ، ثم جمع بين القولين ، وخلص إلى أن الخلاف بينهم في كونه واجباً أو فرضاً . وذكر ابن الهمام أوجهها أخرى للجمع ، وخلص منها إلى أنه واجب عندهم جميعاً . والقول بالوجوب هو الذي عليه الفتوى عند الحنفية [انظر : "منحة الخالق" ١٩٤/١ حيث حقق المسألة تحقيقاً جيداً] .

(٦) فمما اختلفوا فيه : اشتراط الطهارة قبل وضعها أو عدم اشتراطها . و اشتراط التيمم مع المسح و فعل الفرض في باقي الأعضاء . و وجوب إعادة الصلاة بعد نزع الجبيرة أو عدم وجوبه . ثم فرّعوا هاتين =

القول الثاني : أن كل جبيرة أو داء ملتصق وضع على محل الفرض لضرورة ، فليس عليه مسحه ، بل يكفي فعل الفرض في بقية أعضاء الوضوء ، والتيتم عن هذا العضو . وهو وجه عند الشافعية^(١) .

القول الثالث : أن كل جبيرة أو داء ملتصق وضع على محل الفرض لضرورة ، فليس عليه مسحه ، بل يسقط حكم ذلك المكان . وهو مذهب ابن حزم^(٢) .

ثالثاً: الأدلة وبيانها:

أدلة القول الأول :

١- ما روي عن علي عليه السلام قال : (انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)^(٣) .

=السؤالين على مسألة وضعها على طهارة أو على غير طهارة . وما اختلفوا فيه كذلك : هل المسح على الجبيرة مؤقت أم غير مؤقت . وحكم استيعاب الجبيرة بالمسح ، هل يجب أو لا يجب . والحكم إذا تجاوزت الجبيرة حد الحاجة .

فهذه تفريعات الخوض فيها يطول ، وعند الشافعية والحنابلة خصوصاً خلاف في كل مسألة من هذه المسائل داخل المذهب ، ومسألتنا هنا في أصل المسح على الجبيرة ، لذا قصرت حديثي عليه .

[انظر للتوسيع : "البحر الرائق" وحاشيته "منحة الخالق" ١٩٤/١ ؛ "الجموع" ٣٦٩/٢ ؛ "المغني" ٣٥٦ ؛

"الفروع" ١٦٦/١ ؛ "الإنصاف" ١/١٧٣ و ١٨٧] .

(١) انظر : "الجموع" ٣٦٩/٢ ؛ "روضة الطالبين" ١/٢١٨ .

(٢) انظر : "المحل" ٢/٥٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجبائر [٣٦٣/١ ، ٦٥٧] . وفي إسناده عمرو بن خالد وهو من الوضاعين قال في مصباح الرجاحة [٨٤/١] : (هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم يروي عن زيد =

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأنه خبر ساقط لا تحل روایته إلا على بيان سقوطه .

٢- حدیث جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتمل ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التیمم؟ ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخیر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألا سألهوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يکفيه أن يتیمم ويعصر - أو يعصب ، شك موسى - على جرحه حرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١) .

= بن علي الموضعات) ، وكذا أخرجه الدرقطني [٢٢٦/١] والبيهقي [٢٢٨/١] كلهم من طريق عمرو بن خالد هذا .

وأخرجه الدرقطني [٢٢٦/١] من طريق آخر فيه خالد بن يزيد المكي ، قال الدرقطني : وهو ضعيف . وقال النووي في المجموع [٣٦٨/٢] : (اتفقوا على ضعفه) . [انظر كذلك : "تلخيص الحبر" ١٤٦/١] . وانظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٣/١ ؛ "تبين الحقائق" ٥٢/١ ؛ "العنابة" ١٥٧/١ ؛ "المغني" ٣٥٥/١ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المحرور يتيم [٩٣/١ ، ٣٣٦] . وأخرجه أبو داود كذلك من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وليس فيه أنه ﷺ أخیر بما يجب أن يفعل . وأخرجه من هذا الوجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في المحرور تصييغ الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل [٣٢١/١ ، ٥٧٢] ، وهو منقطع لأن الأوزاعي لم يسمع من عطاء . كما أن آخره مرسل عن عطاء حيث قال : (قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «لو غسل جسده وترك رأسه ، حيث أصحابه الجراح») .

وأخرجه البيهقي في سننه [٢٢٦/١] من ثلاثة طرق : طريق موصولة عن ابن عباس ليس فيها إلا التیمم دون المسح ، وثانية مرسلة عن عطاء وهي مثل روایة ابن ماجه ، وثالثة عن عطاء عن جابر ﷺ وهي مثل روایة أبي داود الأولى . ثم قال البيهقي : (ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأصح ما روی فيه =

ولم يذكر ابن حزم هذا الحديث في هذه المسألة ، لكن يمكن أن يعترض عليه بأنه حديث مختلف فيه ، والرواية التي رجحها الحفاظ هو كونه مرسلاً عن عطاء، وأنه قال في آخرها : (وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «لو غسل جسده وترك رأسه ، حيث أصابه الجراح») ، ولم يذكر فيها مسحًا ، وهي بهذا موافقة لمذهب ابن حزم .

٣ - حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد ، قال أبو أمامة : (رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء) .^(١) ويكن أن يعترض عليه بأنه حديث ضعيف لا يثبت .

٤ - أنه ثبت أن النبي ﷺ قال : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) ، فدل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفو غير طاقتهم ، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر .^(٣)

= حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم ، وليس بالقوي . وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة والله أعلم) . وكذلك صوب الدارقطني في سنته [١٨٩/١] أن الصحيح أنه مرسلاً عن عطاء . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ١٤٧/١] .
وانظر الاستدلال به في : انظر : "المجموع" ٣٧٠/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٨٢/١ ؛ "المغني" ٣٥٥ ؛
"كشاف القناع" ١١٢/١ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [١٣١/٨] . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٦٤/١] : (رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف) . وذكر ابن حجر في التلخيص [١٤٧/١] أن أبي أمامة لم يشهد أحداً مما يؤكده ضعفه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٦٨٥٨] ، [٢٦٥٨] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر [١٣٣٧] ، [٩٧٥/٢] .

(٣) انظر : "الأوسط" ٢٥/٢ .

ويمكن أن يعرض عليه بأن من لا يستطيع نزع الجبيرة وفعل الفرض في محلها

فلا شيء عليه ، وبهذا يكون موافقاً لأمر النبي ﷺ .

٥- أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجبيرة .^(١)

قالوا : ولم يعرف له مخالف من الصحابة .^(٢)

واعترض ابن حزم على الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنه فقال : (قلنا : هذا فعل منه وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، وأنتم لا ترون ذلك ، فضلاً عن أن توجبوه فرضاً .
وصح أنه كان يحيى بيع الحامل واستثناء ما في بطنه ، وهذا عندكم حرام . ومن المقت عند الله تعالى أن تتحجروا به فيما اشتهرتم وتسقطوا الحجة به حيث لم تشتهوا ، وهذا عظيم في الدين جداً .

٦- أن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها ، لأن في نزعها حرجاً وضرراً .^(٣)
ويمكن أن يعرض عليه بأن عدم إيجاب المسح عليه مطلقاً أكثر دفعاً لمشقة .

٧- القياس على المسح على الخفين .^(٤)

(١) أخرجه البيهقي في سنته [٢٢٨/١] وصححه موقوفاً عن ابن عمر . وقد رواه الدرقطني في سنته [٢٠٥/١] مرفوعاً لكنه قال : (لا يصح مرفوعاً وأبو عمارة ضعيف جداً) .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ١٩٤/١ ؛ "رد الخطار" ٢٧٩/١ ؛ "المغني" ٣٥٥ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٣/١ ؛ "المغني" ٣٥٦ .

(٤) انظر : "الجموع" ٣٧٠/٢ .

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بالقياس ، فقال : (المسح على الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت في المسح على الجبائر ، مع أن قول القائل : لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر ، دعوى بلا دليل ، قضية من عنده ، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتحريم ، وهذا ليس من القياس في شيء ، وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف) ^(١)

أدلة القول الثاني :

لم يذكر النووي لهذا الوجه عند الشافعية دليلاً ، ويمكن أن يستدل له ببعض روایات حديث صاحب الشجة وفيها أن النبي ﷺ قال : «قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» ، وفي رواية أنه ﷺ قال : «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح» ، فمن جمع بينهما أوجب فعل الفرض في باقي الأعضاء والتيمم للعضو الذي يتعدى فعل الفرض فيه .

لكنني سبق أن بينت أن الرواية الراجحة من حديث صاحب الشجة رواية مرسلة وليس فيها إلا أنه ﷺ قال : «لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجراح» .

(١) "المحلى" ٥١/٢ .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم بقول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، وبقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» ثم قال : (فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعاً ، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك)^(٢) .

وقد ذكرت أن الرواية الراجحة في حديث صاحب الشجة موافقة لمذهب ابن حزم، وإن لم يستدل بها .

الترجح :

يظهر لنا بعد ذكر أدلة كل فريق أن هذه المسألة لم يثبت فيها حديث صحيح عن النبي ﷺ ، وأفضل ما ثبت فيها حديث عطاء المرسل ، وهو موافق لقول ابن حزم ومخالف لما عليه الجمهور .

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه فليس بحججة ، ولو كان أمراً منه رضي الله عنه أو فنوى لما وسعنا خلافه ، لكن الفعل لا يلزم منه وجوب ذلك أو وروده عن النبي ﷺ . وقد حاجَ ابن حزم مخالفيه بأنهم خالفوا ابن عمر في مسائل عدة ولم يقولوا بقوله ، فكيف بفعله المجرد عن الأمر أو القول .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) "المحلبي" ٥٠/٢ .

وأما القياس فلم يذكره جل أصحاب القول الأول ، وهو بلا شك قياس ضعيف ، لأنه كما ذكر ابن حزم : إيجاب فرض قيس على إباحة وتحريم . فإن من مقتضيات تعريف القياس استواء الأصل والفرع في الحكم ، وهما هنا لم يستويَا ، فالمسح على الخفين إباحة وتحريم ، والمسح على الجبيرة عند القائلين به واجب .

والذي أميل إليه - والله تعالى أعلم - أنه متى ما عجز المرء عن فعل الفرض في عضو من أعضاء الموضوع أو الغسل سقط حكمه ، عملاً بالأية وال الحديث اللذين ذكرهما ابن حزم في أدله .

المسألة السابعة والعشرون انتقاض طهارة التيمم للمريض بصفته

قال ابن حزم : (والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا، فإن صحته لا تنقض طهارته).

ولم يذكر ابن حزم أقوال المخالفين له ، وإنما ذكر استدلالهم بالقياس فقال :
(فإن قالوا : قسنا المريض على المسافر ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو
كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ^(١). ثم بين وجه اعترافه عليه .

أولاً : تكملة أصل المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من عدم الماء فتيمم ثم وجد الماء فطهارته تنتقض
بوجود الماء وعليه الوضوء ^(٢). وروي الخلاف في ذلك عن بعض التابعين ^(٣).
ودليل الجمهور في هذا قوله ص : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد

(١) "الخليل" ٨٢/٢ ، مسألة رقم (٢٣٥).

(٢) انظر : "الإجماع" ٨٩/١ . وهو مذهب ابن حزم كذلك . لكنهم اختلفوا فيما لو وجد الماء أثناء الصلاة هل يتقضى وضوءه فتبطل صلاته ، أم لا يتقضى . [انظر : "المغني" ٣٤٧ / ٣٤٧]

(٣) ومنهم : الزهربي ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي . ولم أقف لهم على دليل من الشرع إلا ما ذكر النووي من أنه يمكن أن يستدل لهم (بأن وجود المبدل بعد فراغه من البدل لا يبطل البدل ، كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم ، وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت) .

[انظر : "الخليل" ٨٢/٢ ؛ "الجموع" ٣٤٩ / ٢].

الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(١) .

ثانياً: مذهب أهل العلم في المسألة:

اختلف العلماء في المريض الباح له التيم^(٢) إذا صر من مرضه ، فهل تنتقض طهارته الحاصلة بالتيم حال المرض ، على قولين :

القول الأول : أنها تنتقض ولا بد له من الوضوء . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) .

القول الثاني : أنها لا تنتقض بصحته ، وهو باقٍ على طهارته حتى يحدث . وهو مذهب ابن حزم^(٧) .

(١) سبق تخرجه في : ص ٣٠٧ .

(٢) فليس كل مريض يباح له التيم ، فقد اتفق أهل العلم على أن المريض الذي يخشى التلف والهلاك باستعمال الماء يجوز له التيم ، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك من صور المرض كمن يخشى زيادة المرض أو تأخر البرء أو ألمًا غير محتمل ، وغير ذلك من الصور ، كما اختلفوا فيما إذا أمكنه غسل بعض أعضائه دون البعض فهل يتيم فقط ، أم يغسل المقدور عليه ويتييم للباقي .. [انظر : "المبسوط" ١١٢/١ ؛ "المتنقي" ١١٠/١ ؛ "الجموع" ٣٢٩/٢ ؛ "المغني" ١/٣٣٦] .

(٣) انظر : "المبسوط" ١١٣/١ ؛ "البحر الرائق" ١٦٠/١ ؛ "رد المحتار" ٢٣٧/١ .

(٤) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٩٦/١ ؛ "الفواكه الدوائية" ١٥٥/١ ؛ "منح الجليل" ١٥٥/١ .

(٥) انظر : "الجموع" ٣٣٢/١ ؛ "أسئلة المطالب" ٨٣/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦٥/١ .

(٦) انظر : "كتشاف القناع" ١٧٧/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢١٧/١ .

(٧) انظر : "الخليل" ٨٢/٢ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول :

الحق الجمھورُ المريضُ الذي لا يقدر على استعمال الماء بالمتيم لعدم الماء ، وإن لم ينص أكثرهم على القياس ، فقالوا بأنه كالمتيم لعدم الماء تنتقض طهارته بوجود الماء ، فكذلك المريض في حكم من عدم الماء ، فمتي صار قادرًا عليه صار كالواجد له ، لأن التيم طهارة ضرورة تزول بزوتها.^(١)

واعتراض ابن حزم على هذا بأنه قياس ، وقال : (إإن قالوا : قسنا المريض على المسافر ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنَّه قياس الشيء على ضده ، وهذا باطل عند أصحاب القياس ، وهو قياس واجد الماء على عادمه ، وقياس مريض على صحيح ، وهم لا يختلفون أن أحکامهما في الصلاة وغيرها تختلف ، وبالله تعالى التوفيق)^(٢).

ولا يسلّم أن هذا قياس شيء على ضده ، بل المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء هو كعادمه ، كالمسافر معه ماء لكنه يحتاجه لعطش ، فقد أجمع أهل العلم على أن له التيم في هذه الحالة مع أنه واجد للماء^(٣).

فإذا قسنا على هذا لم يصر قياس واجد الماء على عادمه ، بل واجده على واجده ، لكن كلامها لا يستطيع استعمال الماء لضرورة ألمت به .

(١) انظر : "أسنى المطالب" ٩٠/١ ؛ "كشاف القناع" ١٧٧/١.

(٢) "الخلوي" ٨٢/٢.

(٣) انظر : "الإجماع" ص ٨٨ . وهو مذهب ابن حزم [انظر : "الخلوي" ٨٧/٢].

أدلة القول الثاني :

احتج ابن حزم لمذهبه بأن الخبر إنما جاء فيمن لم يجد الماء ، فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء ، وأما من أمره الله تعالى بالتييم والصلاحة مع وجود الماء فإن وجود الماء قد صح يقيناً أنه لا ينقض طهارته ، بل هي صحيحة مع وجود الماء .
ويكفي أن يُحتاج عليه بما ذكرناه فيمن معه ماء لكنه يحتاجه لعطش ، وكذلك فيمن كان الماء قريباً منه لكنه خاف ضياع رحله أو فوت رفقة ، فهو يقول بأن له أن يتيم^(١) . فإذا جعل هذان في حكم فاقد الماء فما الفرق بينهما وبين المريض المباح له التيمم إذا عوفي من مرضه .

الترجح :

الذي يظهر لي بعد عرض هذه المسألة ومناقشة الأدلة فيها أنه لا فرق بين المريض المباح له التيمم إذا عوفي من مرضه ، وبين فاقد الماء إذا وجده بأن طهارة كل منهما تنتقض ، الأول بقدرته على استعمال الماء ، والثاني بعثوره على الماء ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "الخليل" ٧٨/٢ .

المسألة الثامنة والعشرون

صلاة المتيم أكثر من ثلاثة بيتهاته^(١)

قال ابن حزم : (والمتيم يصلی بيتهاته ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض بيتهاته بحدث أو بوجود اماء) . ثم ذكر من أقوال مخالفيه قول من قال بأنه يتيم لكل صلاة ، وذكر أن من أدلةهم القياس ، فقال : (وإنما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض أو في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلأ)^(٢) . ثم بين وجه اعتراضه عليه .

أولاً : تکمیل الأصل المقتبس علىي :

قد سبق بيان الخلاف في المستحاضة في المسألة الرابعة عشرة ، وخلاصة أقوال الأئمة فيها ما يلي :

القول الأول : أن المستحاضة تتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاعت من النوافل دون الفرائض عدا فريضة الوقت . وهو مذهب

(١) كنت قد عنونت هذه المسألة بلفظ «انتقاد طهارة المتيم بخروج الوقت» ، وهو موافق لمذهب الحنابلة ، لكنني وجدت أنه عنوان غير دقيق بالنسبة لبقية المذاهب ، لأن المسألة ليست في انتقاده بخروج الوقت فقط ، بل حتى في صلاة فريضتين في نفس الوقت يتيم واحد.

(٢) "الخلی" ٨٢/٢ ، مسألة رقم (٢٣٦) .

الشافعي ، ورواية عن أحمد .

القول الثاني : أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها، وتصلّي بهذا الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض والنذر والنوافل والواجبات ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد .

القول الثالث : أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فرضاً أو تقلياً . ولا يجزئها الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوؤها من صلاتها . وهو قول ابن حزم .

القول الرابع : أنه يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ، وهو مذهب مالك .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن طهارة التيمم تنتقض بكل ناقض من نواقض الوضوء، وبوجود الماء^(١) ، واختلفوا في خروج وقت الصلاة التي تيمم لها ، هل يعد ناقضاً للتيمم أو لا يعد ، وهل يجب على المتيمم أن يتيمم لكل صلاة ، أو يكفيه تيممه حتى يحدث أو يجد الماء ، على أقوال :

(١) سوى الخلاف الذي ذكر عن بعض التابعين ، وخلاف ابن حزم في المريض المباح له التيمم . وقد ذكرته في المسألة السابقة .

القول الأول : أن التيمم يصلبي بتيممه ما شاء من فرائض ونواقل ما لم يحدث أو يجد الماء . وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ورواية عن أحمد^(٢) وقول المزني من الشافعية^(٣) ، ومذهب ابن حزم^(٤) .

إلا التيمم للمرض فقد بینا من قبل أنه لا ينتقض وضوؤه بوجود الماء عند ابن حزم ، وينتقض عند الباقين .

القول الثاني : أنه يتيمم لكل صلاة فريضة ، وهو مذهب مالك^(٥) والشافعي^(٦) ورواية عن أحمد^(٧) . ثم اختلف هؤلاء في صلاة النافلة بتيممه للفرضة :

فذهب مالك إلى أنه يصلبي بتيممه ما شاء من النواقل بعدها متصلة به لا قبلها ، أما لو صلاتها قبلها فينتقض تيممه ، وعليه أن يتيمم للفريضة . وكذا لو صلى الفريضة وفصل بينها وبين النافلة ، فلا بد من تيمم للنافلة .

(١) انظر : "المبسط" ١١٣/١ ؛ "مجموع الأئم" ٤٠/١ ؛ "رد المحتار" ٢٤١/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٤١/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٩/٢ .

(٤) انظر : "المحلبي" ٨٢/٢ .

(٥) انظر : "المدونة" ١٤٩/١ ؛ "المتنقى" ١١٠/١ ؛ "الاستذكار" ٣١٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٩٦/١ ؛ "مواهب الحليل" ٣٣٩/١ .

(٦) انظر : "الأم" ٩٩/١ ؛ "المجموع" ٣٣٩/٢ ؛ "معنى الحاج" ٢٦٩/١ ؛ "نهاية الحاج" ٣١٢ .

(٧) انظر : "الإنصاف" ٢٩١/١ .

وذهب الشافعي وأحمد في هذه الرواية إلى أنه يصلى بتيمممه ما شاء من النوافل قبلها وبعدها دون الفرائض .

القول الثالث : أنه يتيم لكل وقت فريضة ، ويصلى بتيمممه ما شاء من نوافل وفرائض في الوقت ، فإذا خرج الوقت بطل تيممته ، وهذا هو مذهب أحمد^(١) وأبي ثور^(٢) .

القول الرابع : أنه يتوضأ لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وهو رواية عن أحمد^(٣) ، ومذهب شريك القاضي .^(٤)

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٥) .

(١) انظر : "المغني" ٣٤١/١ ؛ "الإنصاف" ٢٩٤/١ ؛ "كشاف القناع" ١٧٧/١ . وعن أحمد رواية أنه يبطل بدخول الوقت لا بخروجه ، والخلاف يظهر في صلاة الفجر ، هل يبطل التيمم لها بطلع الشمس أم بزوالها .

(٢) انظر : "الجموع" ٣٣٩/٢ .

(٣) انظر : "الانتصار" ٤٣٠/١ .

(٤) هو : أبو عبدالله شريك بن عبد الله النخعي ، القاضي ، من الحفاظ الأعلام ، كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، إلا أنه اختلف في الاحتجاج فيما افرد به لكترة خطبه ، ولي القضاء للخلفية المتصور العباسى ، وأقره المهدى من بعده زماناً ثم عزله . مات سنة ١٧٧ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام البلاء" ٢٠٠/٨ .] . وانظر قوله هذا في : "المحلى" ٨٣/٢ ؛ "التمهيد" ٢٩٤/١٩ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٣٨/٢ ؛ "فتح الباري" ٤٤٧/١ .

(٥) سبق تخرجه في : ص ٣٠٧ .

ووجه الاستدلال منه أنه جعل طهارة التيمم ممتدة إلى غاية وجود الماء ،

ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء .^(١)

واعترض على الاستدلال به بأن المراد به أنه يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ،

وإلا للزم التساوي بينهما في جميع الأحكام ، وهو ما لا يقول به أحد .^(٢)

وقال النووي معتبراً على الاستدلال به كذلك : (أن معناه يستبيح بالتييم

صلاة بعد صلاة بتيممات ، وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء . هذا

معناه عند جميع العلماء)^(٣) .

٢- أن المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث ، فهذا مثله .

واعترض عليه بأن الوضوء طهارة ترفع الحدث ، والتيمم طهارة ضرورة

فقصرت على الضرورة^(٤) .

٣- أنه بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته بدلالة أن الجميع متفق على جواز

أداء النافلة بعدها دون أن يعيد التيمم ، فإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض ؟

لأن الشرط أن يقوم إليه ظاهراً وقد وجد^(٥) .

(١) انظر : "المبسوط" ١١٣/١ ؛ "المغني" ٣٤١/١ ؛ "جمع الأئم" ٤٠/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٤١/١ ؛ "الانتصار" ٤٣٢/١ .

(٣) "المجموع" ٣٤٠/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٤٠/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١١٣/١ .

واعتُرض على هذا الاستدلال بأن النوافل تكثر ويتحقق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك ، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ، ولا مشقة في الفرائض ، ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلوة في الحائض^(١) .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢) .

ووجه الدلالة أن الآية اقتضت وجوب الطهارة عند كل صلاة ، فدللت السنة على جواز صلوات بوضوء واحد^(٣) ، وبقي التيمم على مقتضاه .^(٤)
واعتُرض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه ليس بحججة للقائلين بوجوب التيمم لكل فرض ويصلبي به ما شاء من نوافل ، وإنما هو حجة لمن قال بأنه يتوضأ لكل صلاة فرضاً ونفلاً ، ثم قال : (إن الآية لا توجب شيئاً مما ذكرتم ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجناة على كل قائم إلى الصلاة أبداً ، وإنما حكم الآية في

(١) انظر : "المجموع" ٣٤٠/٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) جاء ذلك في صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد [٢٧٧ ، ٢٣٢] ، من حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد . وفيه أحاديث أخرى .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٤٠/٢ ؛ "المغني" ٣٤١/١ ؛ "معني المحتاج" ٢٦٩/١ .

إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على المجنين والمحدثين فقط ، بنص آخر الآية المبين لأوها ، لقول الله تعالى فيها : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١) ولا يختلف اثنان من الأمة في أن ه هنا حذف دل عليه العطف ، وأن معنى الآية : وإن كتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائب . فبطل ما شغبوا به^(٢) .

٢ - أفهم لما أجمعوا على أنه لا تيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزم التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت^(٣) .

ويمكن أن يُعرض عليه بأن هذا الإجماع لا يصح ، وإنما هذا مذهب مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) . وأما مذهب أبي حنيفة^(٧) ابن حزم^(٨) فعلى جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ، وهو رواية عن أحمد^(٩) .

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) "الخليل" ٨٤/٢ . وهذا الذي ذكره ابن حزم في تفسير الآية وأن فيها مذنفاً دل عليه العطف هو قول مالك ، ولذلك لم يحتاج المالكية بهذا الدليل ، وإنما ذكره الشافعية . [انظر : "بداية المجتهد" ٩٢/١] .

(٣) انظر : "الاستذكار" ٣١٧/١ . وانظر مناقشة هذه المسألة في : "بداية المجتهد" ٨٥/١ .

(٤) انظر : "مواهب البخليل" ٣٥٥/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢٧٦/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٣١٣/١ .

(٧) انظر : "بدائع الصنائع" ٥٥/١ .

(٨) انظر : "الخليل" ٨٥/١ .

(٩) انظر : "المغني" ٣١٣/١ .

٣- أن هذا القول مروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ^(١) ، ومنهم :

- ابن عباس رضي الله عنه حيث قال : (من السنة أن لا يصلى بالتييم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للصلوة الأخرى) ^(٢) .

- ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث) ^(٣) .

- ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (التييم لكل صلاة) ^(٤) .

- ما رُوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : (تييم لكل صلاة) ^(٥) .

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآثار بأنها لا تصح ، ولو صحت لما كان فيها حجة ، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

(١) انظر الاستدلال بهذه الآثار في : "المجموع" ٢٤٠/٢ ؛ "معنى المحتاج" ٢٦٩/١ ؛ "المغني" ٣٤٢/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته [١٨٥/١] ، والبيهقي في سنته [٢٢٢/١] ، وابن المنذر في الأوسط [٥٧/٢] ، والطبراني في الكبير [٦٢/١١] . وفيه الحسن بن عمار ، قال الدرقطني : (ضعيف) ، وقال البيهقي : (لا يحتاج به) ، وقال الميثمي في مجمع الزوائد [٢٦٤/١] : (وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل) ، وقال ابن المنذر في الأوسط : (أما حديث علي وابن عباس غير ثابت عنهما) . وكذلك ذكره النووي وابن قدامة وضعفاه .

(٣) أخرجه البيهقي في سنته [٢٢١/١] ، وابن المنذر في الأوسط [٥٧/٢] . قال البيهقي : (إسناده صحيح) ، وقال ابن حجر في التلخيص [١٥٥/١] : (هو أصح ما في الباب) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته [١٨٤/١] ، والبيهقي في سنته [٢٢١/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٤٧/١] . وهو ضعيف ، قال ابن حجر في التلخيص [١٥٥/١] : (فيه حاجاج بن أرطأة والحارث الأعور) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٢١٥/١] ، والدرقطني في سنته [١٨٤/١] . وهو من طريق قتادة عن عمرو رضي الله عنه ، قال ابن حجر في التلخيص [١٥٥/١] : (وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو) . وهذا ضعفه ابن حزم في المخلص ، حيث ذكر أن قتادة لم يولد إلا بعد موته عمرو رضي الله عنه .

واعتراض عليها كذلك بأنها موافقة لمذهب من قال : يتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً . ولم يقل به إلا شريك كما ذكرنا .

واعتراض عليها كذلك بأنه قد رُوي عن ابن عباس أنه قال : (يجزى المتيم أن يصلى الصلوات بتيمم واحد) ^(١) .

واعتراض غيره على الأثر عن ابن عمر الذي هو أصح هذه الآثار بأنه محمول على الاستحباب . ^(٢)

٤ - أنه لما كان عليه أن يطلب الماء لكل صلاة ، فإنه كلما طلب الماء لفرض فلم يجده فإنه يتيمم . ^(٣)

واعتراض ابن حزم على هذا بأن القول بأن عليه طلب الماء لكل صلاة باطل ^(٤) ، ثم هو منقوض بالمريض الواحد للماء ولا يقدر على استعماله ، فإنه غير ملزم بطلب الماء فكيف توجبون عليه التيمم لكل فرض . ^(٥)

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٥٨/٢] من حديث محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس .

(٢) انظر : "تحفة الأحوذى" ٣٢٨/١ .

(٣) انظر : "الموطأ" مع شرحه المتنقى ١١٠/١ ؛ "الأم" ١٠٠/١ ؛ "بداية البجتهد" ٩٢/١ ؛ "التمهيد" ٢٩٥/١٩ .

(٤) ومسألة اشتراط طلب الماء لصحة التيمم مسألة خلافية ، فذهب أبو حنيفة وأحمد في روایة عنه إلى أنه لا يشترط الطلب ويكتفى عدم العلم بوجود الماء ، وذهب مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه إلى اشتراط طلب الماء لصحة التيمم ، [انظر أقوالهم وتفصيل أدلةهم في : "فتح القدير" ١٤١/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٤٤/١ ؛ "الجموع" ٢٨٧/٢ ؛ "المغني" ٣١٣/١]

(٥) انظر : "الخلی" ٨٣/٢ .

٥- أنها طهارة ضرورة لا طهارة كمال ، فلا يباح بها إلا قدر الضرورة ، فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الأعيان^(١) .

واعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه قول بلا برهان ، وأنه قول يكذبه القرآن لقوله تعالى في آخر آية التيمم ﴿وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ﴾ ، فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى . ثم لو سلمنا بأن التيمم استباحة للصلوة ، فمن أين لهم أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى؟ ومن أين وجب أن يكون استباحة للصلوة الأولى دون أن يكون استباحة للثانية؟^(٢) .

٦- القياس على طهارة المستحاضة^(٣) ، حيث ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تتوضأ لكل فرض .

واعتراض عليه ابن حزم فقال : (وما علمنا في الأحداث خروج وقت أصلاً ، لا في قرآن ولا سنة ، وإنما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض أو في الجمع بين الصالاتين في المستحاضة ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلًا ، لأن قياس التيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه بينهما ولا علة جامعة ، فهو باطل بكل حال) .

(١) انظر : "الاستذكار" ٣١٧/١ ؛ "المجموع" ٣٤٠/٢ .

(٢) انظر : "الحلى" ٨٣/٢ .

(٣) انظر : "الأم" ١٠٠/١ ؛ "المجموع" ٣٣٩/٢ ؛ "المغني" ٣٤١/١ ؛ "الانتصار" ٤٤٣/١ .

كما أن هذا القياس معارض بقياس التيمم على الوضوء وهو أولى ، فقد نقل ابن قدامة وغيره عن أحمد أنه قال : (إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ؛ لحديث النبي ﷺ في الجنب: «الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين») ^(١).

ورد هذا الاعتراض بأن التيمم طهارة ضرورة ، وطهارة الماء ليست بطهارة ضرورة فلا يقاس عليها ، بل قياسه على المستحاضة أولى ^(٢).

وأما كونه يجوز له التتغافل بتيممه للفرض فاستدلوا على ذلك بأمور :

أولها : أنه إذا نوى استباحة الفرض استباح النفل ؛ لأن الأدنى تبع للأعلى ، لكن ليس له فعل فرض آخر لأنه ليس بتابع للأول كالنفل ^(٣). وبين المالكية على هذا أنه لا يجوز أن يقدم النفل ، ولا أن يفصل بينه وبين الفرض كثيراً لأنه لا يصبح تابعاً حينئذ.

وثانيها : أن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة ، وبترك القبلة في السفر ^(٤).

(١) انظر : "المغني" ١/٣٤١ ؛ "الانتصار" ١/٤٢٩.

(٢) انظر : "المغني" ١/٣٤١.

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/٣٤٠.

(٤) "معنى الحاج" ١/٢٦٩ ؛ "نهاية الحاج" ٣١٢.

أدلة القول الثالث :

واستدل الخنابلة لمذهبهم بما استدلوا به في الرواية الأخرى عن أحمد المواقفة للقول الثاني ، غير أنهم حملوا الآثار المذكورة عن الصحابة على أنه يتيم لـ كل صلاة على وقت الصلاة لا على ذاكها ، فقالوا بأنه يتيم لوقت كل صلاة ، ويصلّي في الوقت ما شاء من فرض وتفل .

وهذا هو مذهبهم في المستحاضة التي قالوا بقياس التيمم عليها .

قال ابن قدامة : (لأن الطهارة في الأصول إنما تقييد بالوقت دون الفعل ، كطهارة الماسح على الخف ، وهذه في النوافل ، وطهارة المستحاضة ، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها ، بدليل صلوات النوافل) ^(١) .

وقد بينا من قبل وجه تفريق المالكية والشافعية بين الفرض والنفل في المسألة بأن النفل يتكرر ويلحق بإيجاب التيمم لكل نفل مشقة شديدة .

وبينا اعتراض ابن حزم على قياس التيمم على المستحاضة .

وأما قياس التيمم على الماسح على الخف ، فقد اعترض عليه بأن المسح طهارة قوية ، فهو يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق ، وكذا عن الرجل على الأصح ، والتيمم بخلافه ، ولأن مسح الخف تخفيف ، ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل ، والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز ، فقصر على الضرورة . ^(٢)

(١) "المغني" ٣٤٢/١ . وانظر مزيداً من الاستدلال ومناقشة الأدلة والاعتراضات عليها عند الخنابلة في : "الانتصار" ٤٢٩/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٣٤١/٢ .

الترجيح :

قال ابن حجر في الفتح : (قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض ، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين ، قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة و تُعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب^(١) . فيظهر لنا مما ذكرنا أنه ليس ثمة دليل صحيح صريح يعول عليه في المسألة ، إلا أثرين متعارضين عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

لكن قول القائلين بأنه يصلبي بتيممه ما شاء من فرائض ونواقل حتى يحدث أو يجد الماء هو الأقرب إلى الأصول ول الحديث أبي ذر الذي استدلوا به . ثم إن قياسهم للتيمم على الوضوء أقوى من قياس مخالفتهم على المستحاضة ونحوها ، فالتييم بدل عن الوضوء فتلحقه أحكامه إلا ما خُصّ منها .

ولهذا أجدهي أميل إلى هذا القول لما ذكرت من موافقته للأصول ، ومن أن مخالفيه ليس لهم دليل يمكن الاعتماد عليه . والله تعالى أعلم .

(١) "فتح الباري" ٤٤٧/١ .

المسألة التاسعة والعشرون

حـد مـاءـم الـيـدـيـن فـي التـيـمـ

قال ابن حزم : (صفة التيم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد ، إنما يجب في كل ذلك أن ينوي به الوجه الذي تيم له ، من طهارة للصلوة أو جنابة أو إيلاج في الفرج أو طهارة من حيض أو من نفاس أو لليوم الجمعة أو من غسل الميت ، ثم يضرب الأرض بكفيه متصلةً بهذه النية ثم ينفح فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح في شيء من التيم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئاً من جسمه) . ثم قال :

(وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه إلى الآباط ، وقال آخرون إلى المرافق) .

ثم ذكر من أدلةهم استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا التيم على الوضوء ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ^(١) . ثم فصل القول في نقض هذا القياس .

أولاً : تكثـر الأـصـلـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ :

أجمع أهل العلم على أن فرض غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين ، لكنهم

(١) "الخليل" ٩٣/٢ ، مسألة رقم (٢٥٠) .

اختلفوا في دخول المرفقين في هذا ، فذهب جماهير أهل العلم إلى دخولهما^(١) ، وخالف في ذلك زفر^(٢) وابن حزم^(٣) .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في حكم المتسائل :

اختلف أهل العلم في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم على أقوال :

القول الأول : أن الواجب في التيمم مسح الكفين فقط . وهو مذهب أحمد^(٤) ، ورواية عن أبي حنيفة^(٥) ، والرواية الراجحة عن مالك^(٦) ، ومذهب الشافعي في القسم^(٧) ، ورجحه النووي . وهو مذهب ابن حزم .^(٨)

القول الثاني : أن الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين . وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(٩) والشافعي^(١٠) ، والرواية المشهورة عن

(١) انظر : "المجموع" ٤١٩/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٦/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٣٤/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٣٣/١ ؛ "الكافي" ٦٢/١ ؛ "كتاب القناع" ١٧٤/١ ؛ "مطالب أولي النهي" ٢١١/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٥/١ ؛ "العنابة" ١٢٥/١ . وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

(٦) انظر : "المتنقى" ١١٤/١ ؛ "الناتج والإكليل" ٥١/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٤٨ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشي" ١٩١/١ ؛ "منح الجليل" ١٥١/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٢٤٣/٢ . قال النووي : (وهذا القول وإن كان قد يُرجحَ عند الأصحاب ، فهو القوي في الدليل ، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة) .

(٨) انظر : "المحلى" ٩٣/٢ .

(٩) انظر : "المبسوط" ١٠٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٥/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣٨/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤٥/١ .

(١٠) انظر : "الأم" ١٠٢/١ ؛ "المجموع" ٢٤٣/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٨٦/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٦١/١ .

مالك^(١).

القول الثالث : أن الواجب مسح اليدين إلى المنكبين^(٢). وهو قول الزهرى.^(٣)

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها .

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٤) ،

ولم يقل إلى المرفقين ، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد ، لأنه اليقين ، وما عدا ذلك شك ، والفرائض لا تجب إلا بيقين.^(٥) كما أن اليد وإن

(١) انظر : "المدونة" ١٤٥/١ ؛ "بداية المجتهد" ٨٧/١ ؛ "المنتقى" ١١٤/١ ؛ "مواهب الخليل" ٣٥٦/١ ؛ "الغواكه الدواني" ١٥٢/١ وذكره خليل في مختصره ضمن سنن التيمم ، لكنه ذكر أن من اقتصر على المسح إلى الكوعين يستحب له إعادة التيمم إلى المرفقين وإعادة الصلاة ما دام في الوقت . ونقل ابن عبدالبر في التمهيد [٢٨٢/١٩] عن مالك أنه قال : (إِن مسح يديه إلى الكوعين أجزاء ، وأحرب له أن يعيده في الوقت) ، وقال قبل ذلك : (إِلَّا أَن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين).

(٢) جاء في بعض الأحاديث «المنكبين» وفي بعضها «الآباط» ، والمراد جمع الكتف مع رأس العضد . وهو طرف اليد من جهة الجسد . فالمنكب ظاهر المفصل ، والإبط باطنه .

(٣) انظر : "بداية المجتهد" ٨٧/١ . قال النووي في المجموع [٢٤٣/٢] : (وحكى الماوردي وغيره عن الزهرى أنه يجب مسحهما إلى الإبطين ، وما أظن هذا يصح عنه ، وقد قال الخطابي : لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين) . فأما ثبوت قول الزهرى بهذا فلم أقف عليه ، لكن الثابت روایته لحديث المسح إلى المنكبين ، وروایته للحديث لا تستلزم أنه يقول بوجوب العمل به .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) انظر : "التمهيد" ٢٨٢/١٩ .

كانت اسمًا مشتركةً فهي في الكف حقيقة وفيما فوق الكف مجاز^(١) ، ولو أراد الله تعالى إلى المرافق لبينه ونص عليه كما فعل في الوضوء ، فإذا لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين ، فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى .^(٢)

٢ - حديث عمار بن ياسر رض^(٣) وقوله لعمر بن الخطاب رض : (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصلت) ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخْ ثُمَّ تَمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِيَكَ» .^(٤)

واعتراض على حديث عمار بأنه روي إلى الكفين وروي إلى الذراعين ، وهذا تعارض ، والمعارض لا يصلح حجة .^(٥) قال النووي : (قال البيهقي : حديث عمار ثبت من مسح الذراعين ، إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده)^(٦) .

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٨٨/١ .

(٢) انظر : "الخليل" ٩٨/٢ .

(٣) هو : عمار بن ياسر العنسي ، كان من السابقين هو وأبوه وأمه سمية ، وكانوا من عذيب في الله فكان النبي ﷺ يبر عليهم فيقول : «صبرا آل ياسر موعدكم الجنة» ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ، وقد أثني عليه النبي ﷺ كثيراً ، ومن ذلك قوله ﷺ : «من عادى عمارا عاده الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله» ، قتل مع علي بصفين سنة ٨٧هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٣٥/٣ ؛ "الإصابة" ٤/٧٥٧] .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين [١٢٩/١ ، ٣٣١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم [٢٨٠/١ ، ٣٦٨] .

وانظر الاستدلال به في : "المتنقى" ١١٤/١ ؛ "الجمع" ٢٤٤/٢ ؛ "كشف القناع" ١٧٤/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢١١/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٦/١ .

(٦) "الجمع" ٢٤٤/٢ .

ويمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأن رواية المرفقين في حديث عمار ضعيفة شك فيها الراوي فترجح عليها رواية الصحيحين .

كما رد هذا الاعتراض بما هو أقوى من ذلك ، قال ابن حجر : (وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيمَا الصحايب المختهد) ^(١) .

- ٣ - حديث أبي مالك أنه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته : (التي تم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين) ^(٢) .

قال ابن حزم : (هذا بحضور الصحابة في الخطبة ، فلم يخالفه من حضر أحد) ^(٣) .

ويمكن أن يُعرض عليه بأنه قد ثبتت مخالفة بعض أصحاب النبي ﷺ لقول عمار ، وأفهم بروء المسح إلى المرفقين . كما أن هذه الرواية لا تبين فيمن خطب عمار وأين خطب ، وهل حضر خطبته أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أو لم يحضر منهم أحد ؟ فإذا لم تبين الرواية هذا فالاحتجاج بها يسقط .

- ٤ - ومن جهة القياس قالوا بأن هذا حكم عُلق في الشرع على اسم اليد ،

(١) "فتح الباري" ٤٤٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيم [٣٢٦ ، ٨٩/١] .

(٣) انظر : "المحلى" ٩٩/٢ .

فوجب أن ينحصر بالكوع كالقطع في السرقة .^(١)
واعتراض عليه بأن ذلك عقوبة ، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين ، وأما
التي تم فعبادة ، وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط .^(٢)

أدلة القول الثاني :

- ١ - حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم : «ضربة للوجه وأخرى للذراعين».^(٣)
- ٢ - حديث ابن الصمة^(٤) أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه .^(٥)

(١) انظر : "المتنقى" ١١٤/١ ؛ "التمهيد" ٢٨٣/١٩ ؛ "كشاف القناع" ١٧٤/١ .

(٢) انظر : "المبسot" ١٠٧/١ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير [٢٤٥/٨] ، وقال ابن حجر في التلخيص : (إسناده ضعيف).
انظر الاستدلال به في : "المدونة" ١٤٥/١ ؛ "الجموع" ٢٤٣/٢ .

(٤) هو : أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأننصاري ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل الحارث . [انظر
ترجمته في : "الاستيعاب" ١٦٢٥/٤ ؛ "الإصابة" ٧٣/٧]

(٥) أصل حديث ابن الصمة في الصحيحين لكن ليس فيه إلا أنه مسح بوجهه ويديه ، وليس فيه ذكر
الذراعين ، فقد أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر [١٢٩/١ ، ٣٣٠] ، ومسلم في
كتاب الحيض ، باب التيمم [٣٦٩ ، ٢٨١/١] .

وأخرجه بلفظ (الذراعين) البيهقي في سنته [٢٠٥/١] من طريقين فيهما ضعف ، لكنه رجح ثبوط هذا
اللفظ لاعتراض هذين الطريقين بحديث ابن عمر ، والذي سيأتي أن الصواب وقه على ابن عمر .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٠٢/٢ . وحديث ابن الصمة هذا هو عمدة الشافعي في المسألة ، حتى
قال الشافعي : (ولو كان حديث ابن الصمة مخالفًا لحديث عمار بن ياسر ، غير بين أنه نسخه ، كان حديث
ابن الصمة أولها أن يؤخذ به) . وقال : (فاختلت روايته عنه -أي عمار عنه- فتكون رواية ابن
الصمة التي لم تختلف أثبتت ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ، لأنها أوفى لكتاب الله من الروايتين اللتين
روينا مختلفتين) .

٣- حديث الأسلع^(١) أن النبي ﷺ علّمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.^(٢)

٤- حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين».^(٣)

٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»).^(٤)

(١) هو : الأسلع الأعرجي ، من بني الأعرج بن كعب ، وقيل : الأسلع بن شريك الأشجعي ، اختلف في نسبة ، ولم يذكروا في ترجمته إلا حديثه هذا من طرق عدة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٨/١]

(٢) أخرجه الدرقطني [١٧٩/١] والبيهقي [٢٠٨/١] والطبراني في الكبير [٢٩٨/١] . قال ابن حجر في التلخيص [١٥٢/١] : (و فيه الريبع بن بدر وهو ضعيف) .

(٣) أخرجه الدرقطني [١٨١/١] ، والبيهقي [٢٠٧/١] ، والحاكم [٢٨٨/١] ، وصححه الحاكم مرفوعاً . وأما الدرقطني فقال : (رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف) .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٤٦/١ ؛ "العناية" ١٢٥/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر [٩٠/١ ، ٣٣٠] ، وقال : (سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حدثنا منكراً في التيمم) . قال ابن حجر في التلخيص [١٥١/١] : (ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . وقال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم - يعني هذا) . وأنكر البيهقي في سنته [٢٠٦/١] أن يكون رفع هذا الحديث منكراً ، وذلك لأن أصل القصة في الصحيح من حديث ابن الصمة كما ذكرنا ، لكن ليس فيه ذكر الذراعين . ثم ذكر أن روایة محمد بن ثابت تقوی بفعل ابن معين في التيمم ومسحه إلى المرفقين ، وأنه رضي لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه ، وذكر كذلك أن ابن معين قال في محمد بن ثابت : (ليس به بأس) .

٦ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(١).

٧ - حديث عمار رضي الله عنه أنه ﷺ مسح وجهه ويديه إلى المرفقين^(٢).

وهذه الأحاديث كلها اعترض عليها المخالفون بأنها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، قال ابن حزم : (أما الأخبار فكلها ساقطة ، لا يجوز الاحتجاج بشيء

= لكن ابن حزم اعترض على استدلالهم به حتى لو افترضنا صحته فقال : (ثم لو صح لكان حجة عليهم ، لأن فيه التيم في الحضر للصحيح ، والتيم لرد السلام ، وترك رد السلام على غير طهارة ، وهم لا يقولون بشيء من هذا كله ، ومن المقت احتجاج أمرئ بما لا يراه لا هو ولا خصمها حجة ، واحتجاجه بشيء هو أول مخالف له ، فإن كان هذا الخبر حجة في التيم إلى المرفقين ، فهو حجة في ترك رد السلام إلا على طهر ، وفي التيم بين الحيطان في المدينة لرد السلام ، وإن لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما احتجوا به . فإن قالوا : هو على الندب ، قلنا : وكذلك قولوا في صفة التيم فيه مرتين وإلى المرفقين أنه على الندب ولا فرق ، فسقط هذا الخبر أيضاً).

وأنظر الاستدلال به في : "الجموع" ٢٤٤ / ٢ ؛ "العنابة" ١٢٥ / ١.

(١) أخرجه الدرقطني [١٨٠ / ١] والحاكم [٢٨٧ / ١] والبيهقي [٢٠٧ / ١] ، سكت عنه الحاكم ، وصحح الدرقطني وقهه على ابن عمر وأنه فعله ﷺ . وروي مرفوعاً من طريق عدة عن ابن عمر كلها ضعيفة ، والصواب وقهه عليه ﷺ [انظر : "تلخيص الجبير" ١٥١ / ١ ؛ "نصب الراية" ١٥٠ / ١].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيم [٣٢٨ ، ٣١٨] ، [٨٩ / ١].

وقد رواه النسائي في سنته في كتاب الطهارة ، باب نوع آخر -أي من التيم- [٣١٨ ، ١٨٥ / ١] ولفظه : (مسح وجهه وكفيه) ، ثم ذكر أن سلمة كان يقول : (الكففين والوجه والذراعين) فقيل له : (ما تقول ، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟) . فشك سلمة فقال : لا أدرى ذكر الذراعين أم لا) . ثبت أن هذه الرواية وقع فيها الشك ، وحديث عمار في الصحيحين كما ذكرنا ليس فيه إلا الوجه والكفاف . قال البهوي في كشاف القناع [١٧٥ / ١] : (وما رواية أبي داود إلى المرفقين فلا يغول عليها ؛ لأنها إنما رواها سلمة ، وشك فيها ، ذكر ذلك النسائي ، فلا ثبت مع الشك ، مع أنه قد أنكر عليه ، وخالف به سائر الرواة الثقات) .

انظر الاستدلال به في : "تبين الحقائق" ٣٨ / ١.

منها^(١). وما رُوي عن جابر وابن عمر فالصحيح أنه موقوف غير مرفوع ، وأما أحاديث الاقتصار على مسح الكفين فصحيحة لا تقوى هذه الأحاديث على معارضتها .

واعتراض عليها غيره بأنها لو صحت فتحمل على الفضيلة جماعاً بين الحديدين ، لأن حملها على الوجوب يعطل حديث الوجه والكفين ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .^(٢)

ورد هذا الاعتراض بأن أحاديث المرفقين تترجح وتقوى ببقية الأحاديث في هذا الباب عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، كما تقوى بفعل ابن عمر وجابر .^(٣)

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأنه قد ثبت مخالفة عدد من أصحاب النبي لفعل ابن عمر وجابر ، فسقط الاحتجاج بفعلهم .^(٤)

- ومن المعقول استدلوا بأن التيمم بدل عن الوضوء ، ولما كان حد الوضوء في اليدين المرفقين ، فكذلك التيمم ، قال النووي : (إن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء ، وقال في آخر الآية : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا

(١) "المحلى" ٩٤/٢ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٣٥٤/١ .

(٣) انظر : "الميسوط" ١٠٧/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ٩٦/٢ . حيث قال : (فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمر وابنه وجابرًا عليًّ بن أبي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فسقط تعلقهم بالصحابة ﷺ).

فَامْسَحُوا بِؤْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ^(١) وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي إلى المراقب ، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد ، لا سيما وهي آية واحدة^(٢) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأن دعوى كون البدل لابد أن يكون على صفة المبدل منه دعوى فاسدة لا دليل عليها ، لا سيما وقد أسقط القائلون بهذا التيم في الرأس والرجلين ، وهما فرضان في الوضوء ، فيلزمهم إذا كان بدلًا عنه أن يشملهما المسح ، وذكر في هذا المعنى عدة مسائل يحتاج بها عليهم .^(٣)

لكن هذا الاعتراض يصلح على من ذكر مسألة كون البدل لابد أن يكون كالمبدل منه ، وأما كلام النوي فظاهر أنه أكثر دلالة من ذلك ، فهو مستند إلى نص الآية الواردة في المسألة وما يفهم منها .

كما ذكر ابن حزم أنهم قاسوا التيم على الوضوء ، ففرق بين دليل البدل ودليل القياس ، واعترض على دليل القياس بقوله : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ثم ذكر - كعادته - مسائل لم يقل فيها أصحاب القياس بالقياس وهي عنده أولى بالقياس - لو كان القياس حقاً - من هذه المسألة ، ثم قال : (وقد فرقتم بالنص والإجماع بين حكم التيم وبين الوضوء في

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) "المجموع" ٢٤٤/٢ . وانظر كذلك : "شرح معاني الآثار" ١١٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٦/١ ؛ "المبسوط" ١٠٧/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣٨/١ ؛ "المتقى" ١١٤/١ ؛ "الأم" ١٠٢/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٨٦/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٩٦/٢ .

سقوط الرأس والرجلين في التيمم دون الوضوء ، وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل . ويقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم دليلاً على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء ، فهلا جعلتم سكوطه تعالى عن ذكر التحديد إلى المرافق في التيمم دليلاً على سقوط ذلك ، ولا تقيسوه على الوضوء؟ .

لكني لم أر أصحاب هذا القول فرقوا بين دليل البدل ودليل القياس ، ولست أرى في المسألة قياساً إلا هذا ، فكون التيمم بدل عن الوضوء فيقياس عليه ويكون حكمه مثل حكمه في حد مسح اليدين . هذا هو ما قاله أصحاب هذا القول . لذا لست أرى وجهاً لهذه التفرقة بين الدليلين^(١) .

وأما الرد على هذا الاعتراض فبأن أصحاب هذا القول لم يقتصروا على القياس دليلاً ، وإنما استدلوا بالآثار الواردة في المسح إلى المرفقين ، وبفعل بعض أصحاب النبي ﷺ ، ثم ذكروا القياس تقوية لهذا الدليل ، وإلا فالقياس وحده لا يمكن أن يعارض به ما صح عن النبي ﷺ من الاقتصار على مسح الوجه والكتفين.

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار [١١٤/١] : (ثم اختلف في النزاعين ، هل يسمان أم لا؟ . فرأينا الوجه يسم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يسم منهما شيء . فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ، لأنه جعل بدلأ منه . فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء يسم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك).

لَكْنَ يَمْكُنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ - وَهُوَ حَدِيثٌ
عُمَارٌ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيفَيْنِ - فَهُوَ فَاسِدٌ الْاعْتِبَارُ ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ
ذَلِكَ بِقِيَاسٍ آخَرٍ وَهُوَ الإِلْطَاقُ فِي آيَةِ السُّرْقَةِ .^(١)

أَدَلةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ :

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَارٍ قَالَ : (كَنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ
نَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِيمِ ، فَضَرَبَنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ ، ثُمَّ ضَرَبَنَا ضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى
الْمَنْكِبَيْنِ ظَهِيرًا وَبِطْنًا)^(٢) . رُوِيَ بِالْفَاظِ عَدَةٌ .

(١) انظر : "فتح الباري" ٤٤٦/١ .

(٢) حديث عمار في المسح إلى المناكب رُوِيَ من طرق عدَةٍ ، وبِالْفَاظِ عَدَةٌ :
فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ التَّيْمِيمِ [٨٦/١ ، ٣١٨] وَابْنِ ماجِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ،
أَبْوَابِ التَّيْمِيمِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّبْبِ [٥٦٥ ، ٣١٧/١] : مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَتْبَةِ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ . وَهُوَ مُنْقَطِعٌ إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ لَمْ يُدْرِكْ عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ .
وَأَخْرَجَهُ السَّائِي فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْاِحْتِلَافِ فِي كِيفِيَّةِ التَّيْمِيمِ [١٨٣/١ ، ٣١٤] ، وَابْنِ ماجِهِ
فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، أَبْوَابِ التَّيْمِيمِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّبْبِ [٥٦٦ ، ٣١٧/١] : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَمَارٍ مُوصَلًا .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ التَّيْمِيمِ [٨٦/١ ، ٣٢٠] وَالسَّائِي فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ
الْاِحْتِلَافِ فِي كِيفِيَّةِ التَّيْمِيمِ [٣١٣ ، ١٨٢/١] : مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عَمَارٍ . وَالصَّوَابُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَمَارٍ ،
وَلَيْسُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . [انظر : "نَصْبُ الرَّايَةِ" ١٥٥/١] .

وَكُلُّ الْفَاظِ الْحَدِيثِ لَيْسُ فِيهَا أَمْرٌ مِنْهُ **وَلَا إِقْرَارٌ** ، وَإِنَّمَا هُوَ بِيَانِ فَعْلِهِمْ **وَلَا** .

انظر : "شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ" ١١٠/١ .

قال ابن حزم معتبراً على الاستدلال بهذا الحديث : (هذا أثر صحيح إلا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك فيكون ذلك حكم التيم وفرضه ، ولا نص ببيان بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، فيكون ذلك ندباً مستحيباً ، ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ) ^(١).

واعتراض عليه الشافعي بأنه لو كان بأمر النبي ﷺ فهو منسوخ (لأن عمارة أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيم ، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له) ^(٢).

وقد وجّه الشافعي هذه الرواية توجيههاً جيداً فقال : (أو يكون -أي عمار- سمع آية التيم عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا ، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد ، لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الموضوع ، فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يبزّهم من التيمم أقل مما فعلوا . وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار) ^(٣).

- أن الله تعالى أمر بمسح اليد ، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط ولو لا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الموضوع لوجب غسل هذا المحدود ، والغاية ذكرت في الموضوع دون التيمم ^(٤).

(١) "الخليل" ٩٧/٢.

(٢) "الأم" ٧٤/١٠.

(٣) "الأم" ٧٥/١٠ . وانظر المعنى ذاته في : "شرح معاني الآثار" ١١١/١ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٥/١ .

واعتراض عليه بما سبق وذكرناه من أن التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيضاً عليه في التيمم^(١) ، وأن قوله تعالى ﴿بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ﴾^(٢) ظاهره أن المراد بالأيدي الموصوفة في أول الآية وهي إلى المرافق .

الترجح :

يظهر من عرض أدلة كل فريق أن سبب الخلاف يعود إلى أمرتين^(٣) :

- ١ - اختلاف الآثار الواردة في المسألة ، لا سيما روايات حديث عمار رضي الله عنه .
- ٢ - الاختلاف في المراد باليد إذا أطلق استعمالها في لغة العرب ، فهي تطلق على ثلاثة أمور : على الكف ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد .

فأما الآثار فأصح ما ورد منها حديث عمار في مسح الوجه والكفين فقط ، فهو في الصحيحين ، وأما باقي الآثار في المسح إلى المرفقين فلا تخليو من ضعف أو أنها موقوفة على بعض الصحابة رضي الله عنه . وأما الآثار في المسح إلى المناكب فصحيحة لكننا بینا توجيه أهل العلم لها .

(١) انظر : "المبسot" ١/١٠٧ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "بداية المجتهد" ١/٨٧ .

وأما المراد باليد ، فتمسّك القائلون بالاقتصار على الكفين بأن الكف هو المقصود باليد عند الإطلاق ، وذهب القائلون بالمسح إلى المرفقين إلى الاستدلال بالآلية وأن اليد المذكورة في التيمم في آخرها هي اليد المعهودة التي ذكرت في أول الآية في الوضوء .

قال النووي : (قال الشافعي والبيهقي : أخذنا بحديث مسح الذراعين لأنّه موافق لظاهر القرآن وللقياس ، وأحوط . قال الخطابي : الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس ؛ والله أعلم^(١))

بل إن بعض من ذهب إلى الاقتصار على الكفين قال : (هذا الكلام في الأجزاء ، والأفضل البلوغ إلى المرفقين ؛ لأنّه فعل الصحابة رضي الله عنه)^(٢) .

غير أن القول بوجوب المسح إلى المرفقين لا يمكن أن ينجزؤ عليه بعد أن ظهر لنا صحة حديث عمار في الصحيحين واعتراضه بفتواه رضي الله عنه .

ولقد تكلم ابن رشد في هذه المسألة ، فكان من أحسن من تكلم ، حيث قال : (الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط ، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء ، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء ، فإن كان أظهر فيجب المصير إليه على ما يحب

(١) "المجموع" ٢٤٥/٢ .

(٢) "الذخيرة" ٣٥٤/١ .

المصير إلى الأخذ بالظاهر ، وإن لم يكن أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت ، فاما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له ، ولا أن ترجم به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنّة فتأمله^(١) .

وهذا الذي ذكره ابن رشد هو الذي أميل إلى ترجيحه ، والله تعالى أعلم .

(١) "بداية المحتهد" ٨٨/١

المسألة الثالثون

حكم استيعاب محل التيمم

قال ابن حزم بعد أن ذكر صفة التيمم كما ذكرناها في مطلع المسألة السابقة: **(وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين)**. ثم ذكر حجة من قال باستيعاب أعضاء التيمم بالمسح فقال: **(وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك من أوجبه حجة إلا قياس ذلك على استيعابهما باماء . قال أبو محمد :** والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً^(١). ثم بين وجه اعتراضه عليه .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين في الغسل في الوضوء ، مع خلافهم في دخول المرفقين .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلاف أهل العلم في وجوب استيعاب محل المسح في التيمم على أقوال :

(١) "المحلى" ٢/٩٩-١٠٠ ، آخر المسألة رقم (٢٥٠) .

القول الأول : أنه يجب عليه استيعاب محل التيمم ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) . على خلاف بينهم في حد اليد التي يجب مسحها كما بينت في المسألة السابقة .^(٥)

القول الثاني : أنه لا يجب استيعاب محل التيمم ، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

وذهب أبو حنيفة في هذه الرواية عنه إلى أنه يكفي مسح الأكثر ، وأما ابن حزم فذهب إلى أنه يكفي ما يقع عليه اسم مسح في اللغة .

(١) انظر : "المبسوط" ١/١٠٧ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٨ ؛ "العناية" ١/١٢٦ ؛ "درر الحكم" ١/٣١ ؛ "البحر الرائق" ١/١٥١ . وهذا هو المذهب الذي عليه الفتوى عندهم .

(٢) انظر : "المنتقى" ١/١١٤ ؛ "الناج والإكليل" ١/٥١٠ ؛ "مواهب الجليل" ٢٤٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/١٩١ .

(٣) انظر : "الأم" ١/١٠٣ ؛ "الجموع" ٢/٢٧٤ .

(٤) انظر : "المغني" ١/٣٣١ ؛ "الفروع" ١/٢٢٥ ؛ "الإنصاف" ١/٢٨٧ ؛ "كشاف القناع" ١/١٧٤ .

(٥) أما الأنف والفم فلا يدخلان في المسح بالاتفاق . ثم إن ثمة خلاف في تفاصيل دقيقة في المسألة ككون الاستيعاب مفروضاً في المسح أم في التراب ، وكاشتراض وصول التراب إلى ما تحت شعر الوجه ، وكإيجاب نزع الخاتم ونحوه ، وكالاكتفاء بالمسح بيد واحدة . لكنني قصرت الحديث هنا على اشتراط الاستيعاب الذي هو أصل المسألة دون الدخول في هذه التفاصيل . [انظر : "الجموع" ٢/٢٦٦] .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢/٥٥٠ ؛ "المبسوط" ١/١٠٧ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٤٦ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٨ ؛ "البحر الرائق" ١/١٥١ . وذكروا أنها رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

قال الحصاص : (وهذا أولى بمنهجه ؛ لأن من أصله جواز التيمم بالحجارة التي لا غبار عليها ، وليس عليه تخليل أصابعه بالحجارة ، وهذا يدل على أن ترك اليسير منه لا يضره) .

(٧) انظر : "الخلل" ٢/٩٩ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى : ﴿بُو جُوهَرْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾^(١).

قالوا : والباء زائدة ، فصار كأنه قال : (فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه) ، فيجب تعميمهما ، كما يجب تعميمهما بالغسل ؛ لقوله في أول الآية : ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾^(٢).

واعترض على هذا بأن الذي يقتضيه الظاهر مسح البعض كما في قوله تعالى :

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾^(٤) ، عند من يقول بعدم لزوم الاستيعاب فيه ، وذلك لأن

الباء تقتضي التبعيض .^(٥)

ورد هذا بأن القول بأن الباء للتبعيض غير صحيح ، ولا يعرف هذا عند أهل

العربية .^(٦)

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "الذخيرة" ٣٥٥/١ ؛ "المغني" ١/٣٣١ ؛

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٥٥٠/٢ . ومسألة حكم الباء هنا مسألة خلافية معروفة ، لأهل العلم فيها كلام طويل ، فمنهم من قال إنها للتبعيض ، ومنهم من قال إنها زائدة ، ومنهم من قال إنها للإلصاق ، ومنهم من قال إنها تقتضي مسوحاً به وهو الماء . [انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٥٩/٢ ؛ "المغني" ١٧٦/١] .

(٦) انظر : "المغني" ١٧٦/١ .

٢- أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد ، وأنه يعم الكل ،
ولأن التيمم بدل عن الوضوء ، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن ، فكذا في
البدل .^(١)

وبعضهم عَبَرَ عن هذا الدليل بأنه قياس على الوضوء .^(٢)

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بالقياس فقال : (والقياس باطل ، ثم لو
كان حقاً لكان هذا منه باطلأً ؛ لأن حكم الرجلين عندنا وعندhem في الوضوء
الغسل ، فلما عوض منه المصح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم ، فيلزمهم -
إن كانوا يدركون ما القياس - أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء
الغسل ، ثم عوض منه المصح في التيمم ، أن يسقط الاستيعاب كما سقط في
المسح على الخفين).

ثم قال : (هذا كله لا شيء ، وإنما نورده لنريهم تناقضهم وفساد أصولهم ،
وهدم بعضها لبعض)^(٣)

٣- واستدلوا بأن النبي ﷺ استوعب الوجه .^(٤)

لكن هذا القول يمكن أن يُعرض عليه بأنه لم يثبت نصاً عن النبي ﷺ استيعابه
للوجه في التيمم ، ولم يذكر من استدل بذلك حديثاً أو أثراً يثبت به قوله .

(١) انظر : "الميسوط" ١٠٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٦/١ ؛ "العناية" ١٢٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٥١/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٧٥/٢ .

(٣) "الخليل" ٩٩/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٧٥/٢ .

أدلة القول الثاني :

١ - أن الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط كما في المسح بالخفف والرأس^(١).

قال ابن حزم : (والعجب أن لفظة المسح لم تأت في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مزيد : مسح الرأس ، ومسح الوجه واليدين في التيمم ، ومسح على الخفين والعمامة والخمار ، ومسح الحجر الأسود في الطواف . ولم يختلف أحد من خصومنا المحالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب ، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ، ثم نقضوا ذلك في التيمم ، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكماً بلا برهان ، واضطربوا في الرأس^(٢) ، فلم يوجب أبو حنيفة^(٣) ولا الشافعي^(٤) فيه الاستيعاب ، وهو مالك^(٥) بأن يوجبه ، وكاد فلم يفعل ، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب

(١) انظر : "المسوط" ١٠٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٥١/١ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٥٩/٢ ، وقد استوعب فيه أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم . وأما مذهب أحمد فقد روي عنه القولان . [انظر : "المغني" ١٧٥/١ ؛ "الإنصاف" ١٦٠/١] .

(٣) انظر : "المسوط" ٦٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٥٦/٢ ؛ "الجموع" ٤٣٠/١ . قال الشافعي : (قال الله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾) ، وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تتحمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ٢٠٣/١ . لكن القول بوجوب الاستيعاب هو مذهب مالك ، والقول بعدم وجوبه هو قول بعض أئمة المالكية .

بلا حجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقية ولا من لغة ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس؟^(١)

٢- أن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب ، فوجب الوقف عند ذلك .^(٢)

الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر لي أن القول الثاني هو الأكثر موافقة للأصول ، لأنه يعتمد بالأصل وهو عدم ورود الدليل الموجب لاستيعاب المسح ، كما أنه مستند إلى أصل آخر وهو أن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب ، وأن المسوحات في الشرع كذلك لا يجب استيعابها .

أما أصحاب القول الأول فتناقض قولهم ، فلم يوجبا الاستيعاب في المسح على الخفين وعلى العمامة والخمار ومسح الحجر الأسود ، ثم اختلفوا في مسح الرأس ، وأوجبوه في المسح في التيمم .

كما أن التيمم يفارق الوضوء في كون الوضوء وإن كان بعيداً لكنه نوع من التنظيف ، وأما التيمم فتعبد بحث ليس فيه تنظيف فلا وجه للقول بالاستيعاب فيه .

(١) "المحلى" ١٠٠/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٠٠/٢ .

فالذى أميل إلى ترجيحة في المسألة أنه لا يجب الاستيعاب في المسح في التيمم ،

والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية والثلاثون

مدى اعتبار الصفرة والكدرة من الحيض

قال ابن حزم : (الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدتها في الفرج ، إلا حتى ترى الطهر ، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء) . ثم ذكر أقوال مخالفيه، وذكر أن بعض من قال بأن الصفرة والكدرة حيض قال : (ما كان السود حيضاً وكانت الحمرة جزءاً من أجزاء السود وجب أن تكون حيضاً ، وما كانت الصفرة جزءاً من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضاً ، وما كانت الكدرة جزءاً من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضاً ، وما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضاً وجب أن يكون في كل الأحوال حيضاً) ثم قال ابن حزم : (وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) . ثم عارضه بقياس آخر يدفعه .

(١) "المحلى" ٢/١٠٣-١٠٨ ، المسألة رقم (٤٥٤) .

أولاً : تعريف الصفرة والكبدة :

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المصالحة:

اختلف أهل العلم في حكم الصفرة والكدرة^(٤) إذا خرجت من المرأة من
موضع المحيض ، أتعد من المحيض أم لا ؟ ، على أقوال :

القول الأول : أن الصفرة والكدرة في زمن المحيض تعد حيضاً ، وفي غير زمن
المحيض ليست حيضاً^(٥) .

لكن القائلين بهذا اختلفوا في المراد بزمن الحيض :

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٢٩٤ / ٣ ؛ "لسان العرب" ٦٠ / ٤ مادة «صفر» .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ١٦٤ / ٥ ؛ "لسان العرب" ١٣٤ / ٥ مادة «كدر» .

(٣) انظر : "المجموع" ٤١٧/٢ .

(٤) وقد قصرت الحديث هنا عن الكدرة والصفرة دون الحمرة ، لأن الحمرة مختلف حكمها عنهمأ عند بعض أهل العلم ، فالحنفية يعدون الحمرة من الحيض مطلقاً ، كما أن جل أصحاب الكتب علق الحكم بالصفرة والكدرة ، ولعل السبب في كون الحمرة لا تنضبط ، كما أنها تلتبس بالاستحاضة وقد تأخذ حكمها . [انظر : "بدائع الصنائع" ٣٩/١] .

(٥) لكن هل يكون لها حكم الاستحاضة أو لا؟، على خلاف بينهم [انظر : "الأوسط" ٢٣٥/٢].

فمنهم من قال بأن المقصود زمن عادتها ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(١) ،

وأحمد^(٢) ، وقول عند المالكية^(٣) ، وهو وجه عند الشافعية^(٤) .

ومنهم من قال بأن المقصود زمن إمكان الحيض وهو خمسة عشر يوماً ، وهذا

هو المشهور من مذهب الشافعية^(٥) .

وخالف أبو ثور في ذلك ، فقال بأنها لا تكون حيضاً في زمن الحيض إلا إذا

تقدمها دم^(٦) . وقال أبو يوسف بمثل قوله في الكدرة دون الصفرة^(٧) .

(١) انظر : "المبسوط" ١٨/٢ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٤٧٣/١ ؛ "تبين الحقائق" ٥٥/١ ؛ "فتح القدير" ١٦٣/١ ؛ "العنابة" ١٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٢/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٣/١ ؛ "الإنصاف" ٣٧٦/١ ؛ "كشاف القناع" ٢١٣/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٦١/١ . وعند الخنابلة خلاف فيما لو رأت الصفرة والكدرة بعد زمن حيضها وتكرر ذلك منها . [انظر تفصيل هذا الخلاف في الإنصاف] .

(٣) انظر : "المتنقى" ١١٩/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٤/١ ؛ "حاشية العدوی على الخرشی" ٢٠٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٧/١ . وذكر ابن عبد البر في الاستذكار [٣٢٥/١] أن هذا القول صحيح عن مالك ، لكن القول الثاني الذي في المدونة أشهر منه . وذكر الباقي والدسوقي أن هذا قول ابن الماجشون . وقال الدسوقي : (وجعله المازري والباقي هو المذهب) .

(٤) انظر : "المجموع" ٤١٥/٢ . وذكر أنه قول أبي سعيد الاصطخري وأبي العباس بن القاص من الشافعية .

(٥) انظر : "المجموع" ٤١٨/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٠/١ ؛ "معنى المحتاج" ٢٨٤/١ .

ثم ذكر النووي وجوهاً أخرى في المسألة عند الشافعية ، والوجهان المذكوران هما الأشهر عندهم . وسبب الخلاف أن نص الشافعية فيه أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، فاختطف أصحابه في المقصود بأيام الحيض . [انظر : "الحاوي الكبير" ٣٩٩/١] .

(٦) انظر : "الأوسط" ٢٣٥/٢ .

(٧) انظر : "المبسوط" ١٨/٢ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٤٧٣/١ ؛ "تبين الحقائق" ٥٥/١ ؛ "فتح القدير" ١٦٣/١ ؛ "العنابة" ١٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٢/١ .

القول الثاني : أن الصفرة والكدرة تعد حيضاً في زمن الحيض وفي غيره . وهو مذهب مالك^(١) ، ووجه عند الحنابلة حكاية ابن تيمية^(٢) .

القول الثالث : أن الصفرة والكدرة ليست حيضاً على الإطلاق سواء كانت في زمن الحيض أو في غيره . وهو قول عند المالكية^(٣) ، ووجه عند الحنابلة حكاية ابن تيمية^(٤) ، ووافقهم عليه ابن حزم^(٥) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَسْأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٦) .

قالوا : وهذا اللفظ عامٌ يتناول الصفرة والكدرة^(٧) .

٢ - أن النساء كنَّ يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة^(٨) فيها

(١) انظر : "المدونة" ١٥٢/١ ؛ "الكاف" لابن عبد البر ٣١/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٤/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٠٣/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٧/١ .

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٢٠/٢٦ ؛ "الفروع" ٢٧٣/١ . لكن الذي رجحه ابن تيمية القول الأول .

(٣) انظر : "حاشية الدسوقي" ١٦٧/١ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٢٠/٢٦ ؛ "الإنصاف" ٣٧٦/١ .

(٥) انظر : "الخليل" ١٠٣/٢ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٧) انظر : "المبسط" ١٥٠/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٩/١ ؛ "المغني" ٤١٣/١ .

(٨) قال النووي في المجموع [٤١٦/٢] : (والدُّرْجَة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم ، وروي بكسر الدال وفتح الراء ، وهي : خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخزجه لتتبلور هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا).

الْكَرْسَفُ^(١) فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحِيْضُرَةِ ، يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : (لَا
تَعْجَلُنِّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٢)) تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهُورَ مِنَ الْحِيْضُرَةِ .^(٣)
وَقَالُوا بِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَّا سَمَاعًا لِأَنَّ حَكْمَ لَا يَدْرِكُ بِالْإِجْتِهَادِ^(٤) .

وَاعْتَرَضَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (دَمُ الْحِيْضُرَةِ بِحَرَانِي)^(٥)
أَسْوَدُ^(٦) . وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (مَا كَنَا نَعْدُ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعْ

(١) قَالَ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقِيِّ [١١٨/١] : (هُوَ الْقَطْنُ ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَسْتَبِرُ بِهِ الرَّحْمُ وَالدَّمُ لِنَقَائِهِ وَبِيَاضِهِ
وَبِتَحْفِيفِهِ الرَّطْبَوَاتِ ، فَتَظَهُرُ فِيهِ آثَارُ الدَّمِ مَا لَا تَظَهُرُ فِي غَيْرِهِ) .

(٢) قَالَ النُّوْوَيُّ فِي الْمُجْمُوعِ [٤١٦/٢] : (الْقَصَّةُ هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ الْجَصُّ ،
شَبَهَتِ الرَّطْبَوَةِ النَّقِيةِ الصَّافِيَةِ بِالْجَصِّ) . وَقَالَ فِي تَبَيْنِ الْحَقَائِقِ : [٥٥/١] : (ثُمَّ قِيلَ مَعْنَاهُ : أَنْ تَخْرُجَ الْخَرْقَةُ
أَوِ الْقَطْنَةُ كَأَنَّهَا قَصَّةً لَا يَخْتَالُهَا صَفْرَةٌ وَلَا غَيْرًا مِنَ الْأَلْوَانِ ، وَقِيلَ : الْقَصَّةُ شَيْءٌ يَشْبَهُ الْحَيْطَنَ الْأَيْضِينَ يَخْرُجُ
مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ أَيَامِهِنَّ يَكُونُ عَلَمًا عَلَى طَهْرِهِنَّ ، وَقِيلَ : هُوَ مَاءُ أَيْضِينَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الْحِيْضُرَةِ) .
وَقَالَ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقِيِّ [١١٩/١] : (هِيَ مَاءُ أَيْضِينَ ، وَرُوِيَ عَلَيْهِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ شَبَهَ لِمَنِي ، وَرُوِيَ
أَنَّ الْقَاسِمَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ شَبَهَ الْبُولَ) .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ طَهُورِ الْحَائِضِ [١٢٨ ، ٥٩/١] . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، فِي كِتَابِ الْحِيْضُرَةِ ، بَابِ إِقْبَالِ الْحِيْضُرَةِ وَإِدْبَارِهِ [١٢١/١] .

(٤) انْظُرْ : "بَدَائِعِ الصَّنَاعَةِ" ١/٣٩ ؛ "فَتْحُ الْقَدِيرِ" ١/١٦٣ ؛ "الْبَحْرُ الرَّاقِقُ" ١/٢٠٢ ؛ "الْمُوطَأُ" مَعْ شَرْحِهِ
الْمُنْتَقِيِّ ١/١١٨ ؛ "الْمُجْمُوعُ" ٢/٤١٦ ؛ "تَحْفَةُ الْمُتَحَاجِ" ١/٤٠٠ ؛ "الْمَغْنِي" ١/٤١٣ ؛ "كَشَافُ الْقِنَاعِ"
١/٢١٣ .

(٥) أَيْ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ ، كَأَنَّهُ نَسْبَةٌ إِلَى الْبَحْرِ وَهُوَ عَمْقُ الرَّحْمِ ، وَقِيلَ نَسْبَةٌ إِلَى مَاءِ الْبَحْرِ لِكُثْرَتِهِ وَسُعْتِهِ ،
وَزَادُوهُ فِي النَّسْبِ أَلْفًا وَنُونًا لِلْمُبَالَغَةِ [انْظُرْ : "الْلُّسَانُ الْعَرَبِيُّ" ٤/٤٦ مَادَةً «بَحْر» ؛ "غَرِيبُ الْحَدِيثِ" لِابْنِ
قَتِيْبَةِ ٢/٣٦٧ ؛ "النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ" ١/٩٩] .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ [١١٥/١ ، ٣٣٠] . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ .

رسول الله ﷺ^(١).

ويُمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأن قوله : (دم الحيض بحراني أسود) لا يمنع إلحاقي الكدرة والصفرة بالحيض لا سيما في زمن الحيض ، وإنما المقصود هنا وصف الدم والتفريق بينه وبين دم الاستحاضة . وأما الرواية الثانية فضعيفة لا تثبت .

واعترض عليه ابن حزم كذلك بأن عائشة قد خالفها غيرها من الصحابة ، فقد سُئل ابن عباس عن امرأة استحيضت فقال : (أما ما رأت الدم البحري فلا تصلي ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغسل وتصلي)^(٢) . قال ابن حزم : (فلم يلتفت ابن عباس إلى اتصال الدم ، بل رأى وأفتي أن ما عدا الدم البحري فهو طهر ، تصلي مع وجوده ولو لم تر إلا ساعة من النهار ، وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحري)^(٣) .

ورُد هذا الاعتراض بأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى ، فلا يثبت الطهر مجرد انقطاعه ، كما لو انقطع أقل من ساعة ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : (لا

(١) أخرجه البيهقي في سنته [٣٣٧/١] ، وابن حزم في المخل [١٠٥/٢] وهو ضعيف [انظر : "التلخيص الحبير" ١٧١/١] .

انظر ذكر الاستدلال به في : "المجموع" ٤١٦/٢ ؛ "المغني" ٤١٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة [٢٨٦] ، [١٧٥/١] .

(٣) "المخل" ١٠٥/٢ .

تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء^(١). وقول عائشة مقدم لأن النساء أدرى بمثل هذا من غيرهن.

واعترض عليه ابن حزم كذلك بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :
 (إذا رأيت بعد الطهر مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف ، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنتصح بالماء وتتوضاً ولتصل ، فإن كان عبيطاً^(٢) لا خفاء به فلتدع الصلاة)^(٣).

وي يمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأنه يلزم من قال بأن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وأما من قيدها بزمن الحيض فقول علي رضي الله عنه لا يشمله.

واعترض عليه ابن حزم كذلك بما روي عن ثوبان أنه سُئل عن المرأة ترى الترّية^(٤) قال : (تتوضاً وتصلّي). قيل : أشيء تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت

(١) انظر : "المغني" ٣٩٣/١.

(٢) أي دمًا خالصاً. [انظر : "غريب الحديث" لابن قتيبة ٣٦٧/٢]

(٣) أخرجه الدرامي في سنته في كتاب الطهارة ، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض [٨٧٣ ، ٢٣٥/١] ، وعبدالرازق في مصنفه [٣٠٢/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٨٩/١]

(٤) والترية : فسرها الدارمي في سنته [٢٣٥/١] بأنها الصفرة والكدرة ، وفسرها البهقي في سنته [٣٣٦/١] بأنها الشيء الخفي البسيط ، وفسرها النووي شرح صحيح مسلم [٤/٢٢] بأنها رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنية أثراً لا لون لها . قال ابن الأثير في النهاية [١/١٨٩] : (ماتarah المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة . وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطهر . وقيل : هي الخرقـة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والبقاء فيها زائدة لأنـه من الرؤية ، والأصل فيها المـمز ولكنـهم تركوه وشددوا اليـاء فصارـت اللـفـظـة كـأنـها فـعـيـلة ، وبـعـضـهـم يـشدـدـ الرـاءـ والـيـاءـ . وـعـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـحـائـضـ إـذـ طـهـرـتـ وـاغـتـسـلـتـ ثـمـ عـادـتـ رـأـتـ صـفـرـةـ أـوـ كـدـرـةـ لـمـ تـعـتـدـ بـهـ وـلـمـ يـؤـثـرـ فـيـ طـهـرـهـاـ) . [وانظر : "لسان العرب" طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة أو كدرة لم تعتد بها ولم يؤثر في طهرها]. [وانظر : "لسان العرب" ١٤/٢٩٨ مادة «رأي»].

عيناه وقال : (بل سمعته) ^(١).

ويكفي أن يُرد بأنه روي بلفظ آخر فيه زيادة ، وفيه أن ثوبان سئل عن المرأة ترى الصفرة بعد الغسل من المحيض فقال : (تتوضاً وتصلبي) ، فقال رجل : هذا شيء يقوله برأيك أم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ . ففاضت عيناه ثم قال : (لا بل سمعته من رسول الله ﷺ) ^(٢) . وهي رواية صريحة في كون هذا بعد الطهر .

٣ - حديث أم عطية ^(٣) رضي الله عنها قالت : (كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) ^(٤) .

= وقد جاء اللفظ في نسخة المخلوي التي اعتمدت عليها (البرية) ، والصواب ما ذكرته كما في مصنف عبدالرزاق . وجاء في بعض روایات حديث أم عطية : (كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئاً) كما في سنن الدractionي [٢١٩/١] .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٣١٧/١] .

(٢) أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين [٤/٣٣٥] .

(٣) هي : نسيبة ، وقيل نسيبة بنت الحارث ، أنصارية بصرية ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، وكانت غاسلة للميتات ، حدّثت عن النبي ﷺ عدة أحاديث [أنظر ترجمتها في : "الإصابة في تمييز الصحابة" ٢٦١/٨] .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام المحيض [٣٢٠ ، ١٢٤/١] ولنفعه : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) .

وأما اللفظ الذي استدلوا به فأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر [٣٠٧ ، ٨٣/١] ، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢٨٢/١] ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيفتين) . وقال النووي في الجموع [٤١٦/٢] عن إسناد رواية أبي داود : (وإسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري) .

قال إسحاق بن راهويه في مسنده [٢١٧/٥] : (ظاهره موقف له حكم الرفع على الراجح مع الاختلاف فيه) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٣٤٠/١] : (له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث) .

قالوا : فهو يدل بمنطقه أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه

أهما وقت الحيض .^(١)

واعتراض عليه : بأنه يعارض ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

(كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً)^(٢).

ورد هذا الاعتراض بأن هذا اللفظ لا يصح عن عائشة رضي الله عنها.

واعتراض عليه كذلك : بحديث عائشة في الموطأ والذي ذكرناه آنفاً ، وأنه

أصح من حديث أم عطية ، وعائشة أفقه وألزم له الله من غيرها.^(٣)

ورد بأنه يجمع بينهما بأن حديث عائشة في الصفرة والكدرة وقت العادة قبل

الطهر ، وحديث أم عطية في الصفرة والكدرة بعد الطهر .

واعتراض عليه كذلك بأن قوله : (بعد الطهر) بجمل لاحتماله بعد دخول

زمنه ، أو بعد انقضائه ، وحديث عائشة مبين ، والمبيّن أولى منه .^(٤)

ويمكن أن يُرد عليه بأنه لو سلّمنا بهذا الاعتراض ، فإن هذا الإجمال جاء مبيّناً

في بعض الروايات ، وفيها : (بعد الغسل)^(٥).

(١) انظر : "البحر الرائق" ٢٠٢/١ ؛ "المجموع" ٤١٦/٢ ؛ "المغني" ٤١٣/١ ؛ "كشاف القناع" ٢١٣/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٤١٦/٢ . قال النووي : (وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ) ، وقال في خلاصة البدر المنير [٨٢/١] : (غريب) .

(٣) انظر : "تحفة المحتاج" ٤/١ .

(٤) انظر : "تحفة المحتاج" ٤/١ .

(٥) وهي رواية الدارمي في سنته ، في كتاب الطهارة ، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض [٨٧١] ،

[٢٣٥/١]

٤- حديث أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، وكانت تغسل في مرکن لها ، فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : «تنظر أيام قرئها أو أيام حيضها ، فتدع فيه الصلاة ، وتغسل فيما سوى ذلك و تستثفر بثوب و تصلی»^(١) .

ويمكن أن يُرد بأن المشهور من روایة حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، وليس فيه ذكر الصفرة والكدرة .

٥- أن للوقت تأثيراً في ذلك ، فالمرأة ترى الدم في أيام حيضها وبعدها ، فيكون ما رأته في أيامها حيضاً ، وما بعد أيامها غير حيض ، وكان الوقت علماً لكونه حيضاً ودلالة عليه ، فكذلك يجب أن يكون الوقت دليلاً على أن الكدرة من أجزاء دم الحيض وأن يكون حيضاً^(٢) .

٦- واستدل ابن حزم للأصحاب هذا القول بالقياس فقال : (واحتاج بعض أهل المقالة الأولى بأن قال : لما كان السواد حيضاً وكانت الحمرة جزءاً من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضاً ، ولما كانت الصفرة جزءاً من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضاً، ولما كانت الكدرة جزءاً من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضاً ، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضاً وجب أن يكون في كل الأحوال حيضاً) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٣٢٢/٦] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٤٧٣/١

ثم بين اعترافه عليه فقال : (وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه يعارض بأن يقال له : لما كانت القصة البيضاء طهراً وليس حيضاً بإجماع ، ثم كانت الكدرة بيضاً غير ناصع ، وجب أن لا تكون حيضاً ، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً ، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً ، ولما كان ذلك في بعض الأحوال - وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض - ليس حيضاً وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضاً ، فهذا أصح من قياسهم ؛ لأننا لم نساعدهم قط على أن الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الأحوال ولا في وقت من الأوقات ، ولا جاء بذلك قط نص ولا إجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض ، وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضاً إذا رأى فيما زاد في أيام الحيض ، فبطل قياسهم ، وكان ما جئناهم به - لو صح القياس - لا يصح غيره^(١).

لكنني بعد البحث والمطالعة لم أقف على هذا القول بالقياس في كتب أصحاب هذا القول .

وأما وجه قول أبي يوسف : أن الكدرة لو كانت من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي .

(١) "المحلى" ٢/١٠٨ .

فقد اعترض عليه بأثر عائشة رضي الله عنها ومثله لا يعرف إلا سمعاً ، كما أن فم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولاً كالجمرة إذا ثقب أسفلها^(١) . كما اعترض عليه في المبسوط بأن الحيض بالنص هو الأذى المرئي من موضع مخصوص والكل في صفة الأذى سواء .^(٢)

وأما الذين قالوا بقصر ذلك على وقت عادتها فاستدلوا بأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضاً .^(٣)

واعترض عليه بأنه غير مسلم ، بل وجوده في أيام الحيض أمارة ، فهو دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه ، فأشبه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عادتها^(٤) .

أدلة القول الثاني :

١ - حديث عائشة الذي ذكرناه ، والذي رواه مالك في الموطأ ، وفيه : أن النساء كن يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرساف فيه الصفرة من دم الحيوة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الظهور من الحيوة .

(١) انظر : "تبين الحقائق" ١/٥٥ ؛ "العناية" ١/١٦٣ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢/١٨ .

(٣) انظر : "الجموع" ٢/٤١٦ .

(٤) انظر : "الجموع" ٢/٤١٦ .

لكن هذا الحديث يمكن أن يُستدل به على أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض تعد حيضاً، وأما في غير زمن الحيض فلا دلالة فيه على ذلك.

٢- عن فاطمة بنت المنذر^(١)، أنها كانت في حجر أسماء بنت أبي بكر^(٢) مع بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فسألها، فتقول : (اعتلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض حالصاً)^(٣).

واعتراض عليه بأن حديث عائشة وأم عطية أولى من حديث أسماء وقدم عليه، لا سيما وحديث أم عطية في حكم المرفوع، بينما قول أسماء اجتهاد منها.^(٤)

(١) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ وغيرهما ، قال العجلاني مدنية تابعية ثقة ، وقال زوجها هشام بن عروة : كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة ، فيكون مولدها سنة ٤٨هـ . [انظر ترجمتها في : "هذيب الكمال" ٢٦٥/٣٥ ؛ "هذيب التهذيب" ٤٧١/١٢] .

(٢) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة عبد الله بن الزبير ، أسلمت قديماً بمكة ، وتزوجها الزبير بن العوام ، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله ، فوضعته بقباء وعاشت إلى أن ولّ ابنها الخليفة ، ثم إلى أن قُتلت وماتت بعده بقليل ، لقيت بذات النطاقين لقصة مشهورة ، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وبلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ٤/١٧٨١ ؛ "الإصابة" ٤/٢٦٥] .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٠/١] ، والبيهقي في سنته [٣٣٦/١] ، وابن المنذر في الأوسط [٢٣٣/٢] .

(٤) انظر : "المغني" ٤١/٤٤ . وذكر ابن قدامة أن بعض الحنابلة جمع بينهما فقال : (معنى هذا أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار ، وقول أسماء فيما إذا تكرر) . وقد ذكرت من قبل أن الخلاف وقع عند الحنابلة في مسألة تكرار الصفرة والكدرة بعد الطهور من المرأة . [انظر حاشية رقم (٢) في : ص ٥٠٧] .

أَدْلَةُ الْقَوْلِ التَّالِثُ^(١) :

١ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها ﷺ : «إِن دمَ الْحِيْضُ أَسْوَدُ يَعْرَفُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضِئِي وَصَلِّي إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ»^(٢).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)^(٣).

قال ابن حزم : (فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وإن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضاً ، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة) .
لكن يمكن أن يعرض على هذين الدليلين بأنهما يدفعان كون الصفرة والكدرة في غير وقت الحيض حيضاً ، لكن ليس فيهما دليل صريح في كون الصفرة والكدرة في وقت الحيض ليست حيضاً .

(١) انظر هذه الأدلة في : "المحلى" ٢/٣٠-٦٠ .

(٢) أصل حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين كما ذكرنا في المسألة الرابعة عشرة .

وأما هذا اللفظ فأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيسترة تدع الصلاة [٢٨٦ ، ٧٥/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة [٢١٥ ، ١/١٣٣] وقال النسائي : (قد روی هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي) . ولذلك قال أبو حاتم : (لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر) ، وقال ابن القطان : (هو فيما أرى منقطع) . وقد رواه ابن جبان في صحيحه [٤/١٨٠] ، والحاكم في المستدرك [١/٢٨١] وقال : (صحيح على شرط مسلم) ، وكذلك صححه ابن حزم في محلى [٢/٦١٠] . [انظر : "تفقيح تحقيق أحاديث التعليق" ١/٢٣٦ ؛ "خلاصة الدر المنير" ١/٨١] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في المستحاضة تعتكف [٢٤٧٦ ، ٢/٣٣٤] .

٣- واستدل ابن حزم بحديث أم عطية في الصحيح أنها قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً).

لكن هذا الاستدلال مدفوع بثبوت الرواية الأخرى للحديث والتي فيها بيان وتفصيل ، وهي قوله : (كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً).

الترجح :

بعد عرض الأدلة وعرض الاعتراضات عليها وما دفعت به ، تبيّن لي أن أسلم المذاهب هو مذهب أصحاب القول الأول ، وهو أن الصفرة والكدرة في عادة المرأة تعد حيضاً ، وفي غير عادتها ليست بحيض . وذلك لأنه يمكن الجمع بهذا المذهب بين الأحاديث ، فيحمل حديث عائشة الذي في الموطأ على الصفرة والكدرة في زمن الحيض ، ويحمل حديث أم عطية على الصفرة والكدرة في غير زمن الحيض .

وأما من عد الصفرة والكدرة حيضاً في كل وقت فيرد قوله صريحاً حديث أم عطية .

وأما من لم يعد الصفرة والكدرة حيضاً على الإطلاق ، فيرد قوله حديث أم عطية وتقييده بقولها (بعد الطهر) ، ومفهومه أن الحكم قبل الطهر مختلف عنه بعده .

وأما الخلاف في اعتبار زمن الحيض أيكون زمن العادة أو أكثر زمن الحيض ، فالراجح عندي الأول ، لأن أحاديث المستحاضنة قيدت المسألة بزمن العادة لا بأكثر زمن الحيض . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية والثلاثون كفارة ونماء الحائض

قال ابن حزم : (ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك) . ثم ذكر أقوال مخالفيه ، وأن منهم من أوجب عليه ديناراً أو نصفه ، ومنهم من أوجب عليه العتق أو صيام شهرين متتابعين أو الإطعام ، ثم قال : (واحتج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الإطعام بقياسه على الوطء نهاراً في رمضان) ثم قال أبو محمد : (وأما قياس الواطئ حائضاً على الواطئ في رمضان فالقياس باطل) ^(١) . ثم عارضه بقياس آخر يدفعه .

أولاً : حكم الأصل المقياسي عليه :

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الكفارة على من وطئ امرأته في همار رمضان ذاكراً وهو من يجب عليه الصوم . ^(٢)

(١) "المخل" ١٢٠-١١٨/٢ ، المسألة رقم (٢٦٣) .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٩٨ ؛ "المغني" ٤/٣٧٢ . وذكر ابن حزم وابن قدامة أن الخلاف في هذا حُكِي عن الشعبي والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وهو معارض لصريح حديث أبي هريرة . ولهذا قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام [٢/١٣] : (ونقل عن بعض الناس : أنها لا تجب ، وهو شاذ جداً) .

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على حرمة وطء المرأة في فرجها وهي حائض ، وأن فاعل ذلك آثم^(١) ، مستدلين بقول الله تعالى : ﴿وَسَقُولُكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢).

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة على من فعل ذلك^(٣) ، كما اختلف القائلون بالكفارة في ماهيتها على أقوال ، هي :

القول الأول : أنه لا كفارة على من وطئ امرأته في فرجها وهي حائض . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ، ومالك^(٥) ، والشافعي في الجديد^(٦) ، ورواية عن أحمد^(٧) ،

(١) انظر : "المجموع" ٣٨٩/٢ ؛ "المغني" ٤١٤/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) والكلام هنا فيمن وطئ امرأته حال الحيض في الفرج ، ويترفرع عن هذه المسألة مسائل فيمن وطئ امرأته بعد الطهر وقبل الغسل ، وفي وجوب الكفارة على الجاهل والناسي ، وفي وجوب الكفارة على المرأة إذا كانت مطاعدة ، وفي تعدد الكفارة بتعدد الوطء ، وفي سقوطها بالعجز ، وغير ذلك [انظر : "المغني" ٤١٨-٤١٩ ؛ "الإنصاف" ٣٥٢/١-٣٥٥] .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٥٩/١٠ ؛ "تبين الحقائق" ٥٧/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٧/١ ؛ "مجموع الأئمـ" ٥٣/١ ؛ "رد المحتار" ٢٩٨/١ .

(٥) انظر : "التفریع" ٢٠٩/١ ؛ "المتقى" ١١٧/١ ؛ "التمہید" ١٧٥/٣ ؛ "بداية المجتهد" ٧٤/١ .

(٦) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٨٥/١ ؛ "المجموع" ٣٩٠/٢ ؛ "أسن المطالب" ١٠١/١ ؛ "معنى الحاج" ٢٨٠/١ ؛ "نهاية الحاج" ٣٣٢/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٤١٦/١ ؛ "الفروع" ٢٦٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥١/١ . وهذا القول هو الذي مال إليه ابن قدامة ونصره .

ومذهب ابن حزم^(١) . وذكر ابن قدامة أنه قول أكثر أهل العلم .^(٢)
وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الكفاررة وهي دينار أو نصفه ، على
الخلاف الذي سيأتي في الأقوال التالية .

القول الثاني : أن من فعل ذلك فعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه على سبيل
التحير . وهو ظاهر مذهب أحمد^(٣) .

القول الثالث : أن الدم إن كان أحمر فعليه دينار ، وإن كان أصفر فنصف
دينار . وهو رواية عن أحمد^(٤) .

القول الرابع : أنه إن كان في أول الدم فعليه دينار ، وإن كان في آخره
نصف دينار . وهو قول الشافعي في القسم^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) .

(١) انظر : "الخليل" ١١٨/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٦/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٤١٦/١ ؛ "الفروع" ٢٦٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥١/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٠١/١ .
وذكر في الإنصاف أن ثمة رواية عن أحمد بأن عليه نصف دينار فقط.

(٤) انظر : "المغني" ٤١٧/١ ؛ "الفروع" ٢٦٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥١/١ .

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" ١/٣٨٥ ؛ "المجموع" ٢/٣٩٠ . وقد قال الشافعي في الأم [٤٣٩/٦] : (وقد
روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ، ولكنه لا يثبت مثله) يعني بذلك حديث ابن عباس ، وقد نقل ذلك
عنه الماوردي في الحاوي الكبير [٣٨٥/١] .

وقد اختلف الشافعية في تفسير أول الدم وآخره ، قال النووي : (ولم يأْقِبَ الدُّمُّ زَمْنَ قُوَّتِهِ وَاشْتَدَادِهِ ،
وَيَأْدَبَرَهُ ضُعْفَهُ وَقُرْبَهُ مِنَ الْانْقِطَاعِ ، هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمْهُورُ . وَحَكَىُ الْفُوْرَانِيُّ وَإِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ وَجَهَّاً عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبْيَ إِسْحَاقَ الْإِسْفَارَيْنِيِّ : أَنْ إِقْبَالَهُ مَا لَمْ يَنْقُطِعْ وَإِدْبَارَهُ مَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلِ
اغْتِسَالِهِ ، وَهَذَا قَطَعَ الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ فِي تَعْلِيقِهِ) .

(٦) انظر : "الفروع" ٢٦٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥١/١ .

القول الخامس : أن عليه عتق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً . وهو مذهب الحسن البصري^(١) .

وبسبب الخلاف : هو اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك ، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها ، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمhour عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل^(٢) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ : «من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، أو أتى امرأته في دبرها ، أو أتى حائضاً ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٣) .

(١) انظر : "الأوسط" ٢١٠/٢ ؛ "الجموع" ٣٩١/٢ . قال النووي : (هذا هو المشهور عن الحسن ، وحكي ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنة أو يطعم عشرين صاعاً) .

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ١/٧٤ . وثمة أقوال أخرى لبعض التابعين ، منها أن عليه عتق رقبة وهو مروي عن الحسن ، وفيه حديث ضعيف . ومنها أن عليه خمس دينار ، ويروى عن سعيد بن جبير ، وفيه حديث ضعيف كذلك . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٧٢/١] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الكاهن [١٥/٤ ، ٣٩٠٤] . والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهة إتیان الحائض [١٣٥ ، ٢٤٢/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب النهي عن إتیان الحائض [٦٣٩ ، ٣٥٤/١] . وقال الترمذى : (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثر عن أبي تميمة المحيسي عن أبي هريرة وإنما معنـى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روـي عن النبي ﷺ قال : «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار» فلو كان إتیان الحائض كفراً لم يؤمـر فيه بالكافـرة . وضـعـف محمد هذا

قالوا : ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يلزمك الكفارة ، ولو كانت واجبة لأنزمه

بها .^(١)

ويكن أن يرد هذا الاستدلال بكون الحديث ضعيفاً عند أئمة الحديث .

٢- أن رجلاً جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال : إني رأيت في المنام كأني أبول دماً فقال أبو بكر : أتصدقُني؟ ، قال : نعم ، قال : إنك تأتي امرأتك في حالة الحيض . فاعترف بذلك ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : استغفر الله ولا تعد^(٢) .

ووجه الدلالة منه كسابقه وهو أنه رضي الله عنه لم يذكر كفارة .^(٣)

٣- أن هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة ، بل لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر .^(٤)

أدلة القول الثاني :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض :

= الحديث من قبل إسناده . ويعني بـ(محمد) البخاري صاحب الصحيح ، فقد ضعف الحديث في التاريخ الكبير [١٦/٣] حيث قال : (هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصرتين) . ونقل ابن حجر في التلخيص [١٨٠/٣] عن البزار أنه قال : (هذا حديث منكر ، وحكم لا يحتاج به ، وما انفرد به فليس بشيء) .

(١) انظر : "المبسot" ١٥٩/١٠

(٢) أخرجه الدارمي في سنته في كتاب الطهارة ، باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض [١١٠٢] ، [٢٦٩/١] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٣٣٠/١] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٨٨/٣] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٨٥/١ ؛ "المغني" ٤١٧/١ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٨٥/١ ؛ "المجموع" ٣٩٠/٢ ؛ "المغني" ٤١٧/١ .

«يتصدق بدینار أو بمنصف دینار»^(١).

وقد اعترض المخالفون على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف فيه اضطراب^(٢)، وأعلوه بعلم ثلاث : الأولى : بعد الحميد بن عبد الرحمن^(٣)،

(١) أخرجه أبو داود في موضعين أولهما في كتاب الطهارة ، باب في إثبات الحائض [٢٦٤ ، ٦٩/١] . والنسائي في موضعين كذلك ، أولهما في كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها [٢٨٨ ، ١٦٨/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في كفارة من أتى حائضاً [٣٥٤ ، ٦٤٠/١] . وأخرجه الحاكم في المستدرك [٢٧٨/١] وقال : (هذا حديث صحيح) .. وقال أبو داود : (هكذا الرواية الصحيحة قال : دینار أو نصف دینار . وربما لم يرفعه شعبة) وذكر ابن القيم في تهذيب السنن [١٧٣/١] أن هذا يدل على تصحيحه له . وصححه كذلك ابن القطان وابن دقيق العيد والخطابي وابن حجر الشوكاني والألباني [انظر : "التلخيص الحبير" ١٦٥/١ ؛ "نيل الأوطار" ٣٤٦؛ "إرواء الغليل" ٢١٧/١].

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٣٩٠/٢ ؛ "المغني" ٤١٦/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٠١/١ .

(٢) قال النووي في المجموع [٣٩١/٢] : (وأتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا وأضطرابه ، وروي موقوفا ، وروي مرسلاً وألواناً كثيرة . وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، ولا يجعله ذلك صحيحًا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ، وقال : هو حديث صحيح ، وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح . وقد قال الشافعى في أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافعياً ، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه ، فالصواب : أنه لا يلزم شيء ، والله أعلم) . وانظر كذلك : "المبسوط" ١٥٩/١٠ . وانظر كلام البيهقي في الحديث في سنته [٣١٤/١-٣١٩].

لكن قول النووي باتفاق الأئمة على ضعفه ، وأن الحاكم انفرد بتصحيحه مردود ، فقد ذكرنا أن عدداً منهم ذهب إلى تصحيحه .

(٣) قال ابن قدامة في المغني [٤١٧/١] : (وحديث الكفار مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل لأحمد : في نفسك منه شيء؟ قال : نعم لأنك من حديث فلان . أظنه قال : عبد الحميد وقال : لو صحي ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفاره . وقال في موضع : ليس به بأس ، وقد روى الناس عنه . فاختلاف الرواية في الكفاره مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث) . ونقل ابن

والثانية : بمقسم مولى ابن عباس^(١) ، والثالثة : بأن شعبة^(٢) رواه موقوفاً ولم ير فعه.

وقد رد هذا الاعتراض بأن رجال هذه الرواية كلهم مخرج لهم في الصحيحين، إلا مقسم انفرد به البخاري^(٣) وأخرج له حديثاً واحداً^(٤). وأما كونه موقوفاً

= حجر في التلخيص [١٦٥/١] عن أحمد أنه قال : ما أحسن حديث عبد الحميد . فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم .

وعبدالحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، توفي بحران في خلافة هشام بن عبد الملك بعد سنة ١١٠هـ ، روى له أصحاب الكتب الستة . [انظر ترجمته في : "تمذيب الكمال" ٤٤٩/١٦ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٤٩٥/٥ ؛ "تمذيب التهذيب" ٦/١٠٨]

(١) وهذا أعلى ابن حزم في المخل و قال : (مقسم ليس بالقوى فسقط الاحتجاج به) . وسيأتي بيان الرد عليه في هذا .

ومقسم هو : ابن بحرة ، ويقال ابن بحرة ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له . أخرج له البخاري وأصحاب السنن ، وهو ثقة لم يضعفه إلا ابن حزم . توفي سنة ١٠١هـ . [انظر ترجمته في : "تمذيب الكمال" ٢٨/٤٦ ؛ "تمذيب التهذيب" ١٠/٢٥٦]

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو بسطام الأزدي العتكي ، عالم أهل البصرة وشيخها ، ولد في خلافة عبد الملك ، وسكن البصرة من الصغر ، ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل ، قال الشافعي : (لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق) ، كان عابداً زاهداً ورعاً محباً للمساكين ، توفي سنة ١٦٠هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٦/٢٠٢]

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، البخاري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة ١٩٤هـ ، بدأ حفظ الحديث وله عشر سنين ، ثم ارتحل كثيراً في طلب الحديث ، وكان آية في الحفظ حتى قال عن نفسه : (أحفظ مئة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح) ، وكان ورعاً منصفاً في الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٥٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٢/٣٩١]

(٤) انظر : "تمذيب سنن أبي داود" ١/٣٠٦ . و قال : (أما أبو محمد بن حزم فإنه أعلى الحديث بمقسم وضعفه ، وهو تعليل فاسد ، وإنما علته المؤثرة وقوفه) . ثم ذكر أنه تابعه على هذا الحديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي روايته شريك عن خصيف ، ضعفهما ابن حزم ، وأنكر ابن القيم ذلك ، وذكر أقوال أئمة الحديث في توثيقهما . فسقطت حجة ابن حزم في تضليله بمقسم .

فقد رد بأنه قد ثبت رفعه عن شعبة^(١).

وهذا الحديث هو الذي عليه مدار الخلاف ، فقد روی من أكثر من خمسين طریقاً ، وباللفاظ مختلفة ، فمن ضعفه لم يأخذ به ، ومن صححه قال به ، وقد ذكرت في الحواشی خلاصة أقوالهم^(٢).

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بعض روایات حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : «إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً

(١) انظر : "تلخيص الجبير" ١٦٦/١ ، وفيه أن شعبة قال : (أما حفظي فمروء ، وأما فلان ، وفلان ، فقالوا : غير مرفوع) . وقد نقل عن شعبة أنه تراجع عن رفعه ، وهو ما اعتمد عليه البهقى في ترجيح وقف الحديث ، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى [٢٥٠/١] أقوال شعبة هذه ، وخلص إلى أن شعبة كان يرويه مرفوعاً حازماً بحفظه فلما رأى غيره يخالفه ويرويه موقوفاً تردد وصار يرويه موقوفاً . وقال : هذا لا يؤثر في يقينه الأول برفعه .

(٢) انظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى [٢٤٦/١] فقد استوعب طرق الحديث ، وبين حجج البهقى في تضعيفه والرد عليها . وخلص إلى صحة هذا الحديث ثم قال : (وبعد : فإننا لم ننفرد بتصحيح هذا الحديث ، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا بين أيدينا من الكتب) .

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار [٣٤٦/١] عن ابن القطان أنه قال : (إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى روایة كل راوٍ بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قبل ، ولا يضره أن يروى من طريق آخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا : روى فيه بدينار وروي بنصف دينار ، وروي باعتبار صفات الدم . وروي دون اعتبارها ، وروي باعتبار أول الحيض وآخره ، وروي دون ذلك ، وروي بخمسين دينار ، وروي بعشر نسمة ، وهذا عند التدين والتحقيق لا يضره . - قال الشوكاني - ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد)

أصفر فنصف دينار»^(١).

ورُدّ هذا بأن الرواية الصحيحة على التخيير دون تقييد . وأن هذا التفصيل إنما هو من تفسير الرواية .^(٢)

أدلة القول الرابع :

استدلوا بعض قول ابن عباس رضي الله عنه : (إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار^(٣))^(٤).

فحملوا قوله في الرواية غير المقيدة بهذا على أن الدينار في الإقبال ، والنصف في الإدبار .^(٥)

ورُدّ هذا بمثل ما ردّ به سابقه من أن الرواية الصحيحة على التخيير دون التقييد .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الكفار في ذلك [٢٤٥/١] . وذكر الشوكانى في نيل الأوطار [٣٤٦/١] أن في ثلاثة من رواياته مقال .
انظر الاستدلال به في : "المغني" ٤١٧/١ .

(٢) وقطع الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه بأن هذا التفسير من الرواية قطعاً ، وأن أصل الرواية الصحيحة على التخيير دون تفصيل : «بدينار أو نصف دينار» .

(٣) قال الرملى في نهاية المحتاج [٣٣٢/١] : (أبدى ابن الجوزى معنى لطيفاً في الفرق بين أوله وآخره فقال : إنما كان هذا لأنَّه كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر ، وفي آخره قد بعد عهده فخفت)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في إثبات الحائض [٦٩/١ ، ٢٦٥] .

(٥) انظر : "المجموع" ٣٩٠/٢ .

أدلة القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على كفارة الوطء في نهار رمضان ، وهي في قول أكثر أهل العلم عليه عتق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً .^(١)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (وأما قياس الواطئ حائضاً على الواطئ في رمضان فالقياس باطل) .^(٢)

وهو لا شك باطل لا سيما وقد ثبت النص بخلاف هذا القياس .^(٣)

(١) ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهم إلى أن كفارة الجماع في نهار رمضان ككفارة الظهار على الترتيب المذكور ، وذهب مالك وأحمد في أحد قوله إلى أنها على التخيير ، ثم إن مالكأ قال بأن الإطعام أفضل . وحكي عن الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه) . وانظر : "المبسוט" ٧١/٣ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٢٨ ؛ "التفریع" ١/٣٠٦ ؛ "المتنقى" ٢/٥٤ ؛ "المجموع" ٦/٣٦٦ ؛ "معنى المحتاج" ٢/١٧٧ ؛ "معنى" ٤/٣٨٠ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٢٢]

(٢) انظر : "الخلوي" ١١٩/٢ . والغريب أن ابن حزم قال بعد هذا : (ولقد كان يلزم من قياس الأكل في رمضان على الواطئ فيه في إيجاب الكفارة أن يقيس واطئ الحائض على الواطئ في رمضان ، لأن كلهما وطع فرجاً حلالاً في الأصل حراماً بصفة تدور ، وهذا أصح من قياسهما الفاسدة ، فإن الواطئ أشبه بالوطء من الأكل بالوطء) . فكان المسألة التي يرد على القائلين بالقياس فيها مسألة قياس الأكل في رمضان على الوطء فيه ، ثم يمتحن عليهم بقياس أولى - لو صح القياس - وهو ذات القياس الذي استدلوا به في المسألة التي بين أيدينا . فلست أدرى أسبق قلم هو أم ماذا؟ .

(٣) والقياس في الكفارات مختلف فيه ، فعنده الشافعي وأحمد يجري فيها القياس ، وعند أبي حنيفة لا يجري فيها . واحتاج الشافعية على الحنفية بأنهم قالوا بقياس الأكل في نهار رمضان عمداً على الجماع في وجوب الكفارة . [انظر : "الحصول" ٥/٣٤٩ ؛ "الإحکام" للأمدي ٢/٣١٧ ؛ "نهاية السول" ٢/٨٢٦] .

الترجح :

يتبيّن من عرض أدلة كل فريق أن مدار الخلاف على حديث ابن عباس رضي الله عنه
والذي فيه أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي أمراته وهي حائض : «يتصدق بدينار
أو بمنصف دينار». وقد بينا أن الراجح في هذا الحديث صحة رفعه للنبي ﷺ ،
فإذا ثبت هذا فليس لنا إلا الوقوف عند هذا الحديث والعمل به ، وتكون الكفارة
على التخيير كما هو واضح من الحديث ، لأن الروايات التي قيدت الكفارة بلون
الدم أو بإقباله وإدباره فيها مقال ، وهذه الرواية التي ذكرناها هي الثابتة ، والله
تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والثلاثون

حكم طهارة المرأة المعتادة غير المميزة^(١)

إذا تجاوز الدم أيام عادتها

بعد أن ذكر ابن حزم حكم المرأة التي يتجاوز الدم أيام عادتها وهو متلوّن ، قال : (فبقي الإشكال في الدم الأسود المتصل فقط ، فجاء النص بمراعاة الوقت من تعرف وقتها) . ثم ذكر قول مالك فقال : (وقال مالك في بعض أقواله : إن التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام إن كانت حيضتها اثني عشر يوماً فأقل ، أو بيومين إن كانت ثلاثة عشر يوماً ، أو بيوم إن كانت حيضتها أربعة عشر يوماً ، ولا تستظهر بشيء إن كانت حيضتها خمسة عشر) ، ثم ذكر بعض أدلة المالكية ثم قال : (وقال بعضهم : قسناه على حديث أم صرابة ، وعلى أجل الله تعالى لثموذ ، فكان هذا إلى الاهزل والاستخفاف بالدين أقرب منه إلى العلم . وننحو بالله من الخذلان)^(٢) .

(١) أي التي لا يتميز دمها عن بعضاً ، فلا تعرف دم حيض من دم استحاضة ، بل يكون دمها كله بلون واحد.

(٢) "الخليل" ٢/١٣٦-١٣٨ ، في آخر المسألة رقم ٢٦٩ .

أولاً : ذكر الأصل المقيدين عليه :

المصرّة هي الشاة ونحوها إذا حبس لبنتها في ضرعها فلم تحلب ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن ، فقال فيها ﷺ : «من ابتاع شاة مصرّة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تم»^(١). فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخيار لمشتريها ثلاثة أيام عملاً بهذا الحديث ، ثم اختلفوا في بعض الفروع المبنية على ذلك^(٢).

ثانياً : النيلاف فلماً أكثر مدة الحيض . وأدلة كل قول :

لماً كانت بعض الأقوال في مسألتنا هذه مبنية على أقوال أهل العلم في أكثر مدة الحيض - أي أقصى أمد يمكن أن تستمر فيه الحيسترة الواحدة على المرأة - كان لزاماً على أن أبين أقوال أهل العلم في هذا مع بيان أدلةهم باختصار :

القول الأول : أنه لا حد لأكثر الحيض ، وإنما يلزم في ذلك الموجود في النساء ، أي أنه يرجع فيه للعرف والعادة في كل زمان ومكان . وهو قول ابن المنذر^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصرّة [١٥٢٤ ، ١١٥٨/٣] .

(٢) ومن المسائل التي اختلفوا فيها : جواز ردها قبل الثلاثة إذا ثبتت التصريرية قبل مضيّها ، وفي وجوب الرد على الفور إذا ثبتت التصريرية قبل الثلاث ، وفي جنس البذل ، وفي مسائل أخرى متفرعة ، والذي يعني هنا هو الأمد وهو ثلاثة أيام . [انظر : "الجموع" ٢٠٧/١١] .

(٣) انظر : "الإقناع" ١/٧٤ ؛ "الجموع" ٢/٤٠٩ . فقد صرّح ابن المنذر بما رجحه في الإقناع ولم يصرّح في الأوسط مع أنه ذكر المسألة فيه بأوسع مما ذكر في الإقناع .

القول الثاني : أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوماً . وهو روایة عن أَحْمَد^(١) .
ومذهب ابن حزم^(٢) .

واستدل هؤلاء بأن عبد الرحمن بن مهدي^(٣) أخبر بأن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً . وبأن نساء آل الماجشون كن يحيضن سبعة عشر يوماً^(٤) .

قالوا : فهذا أكثر ما قيل فيجب مراعاته والوقوف عنده .^(٥)

القول الثالث : أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً . وهو مذهب مالك^(٦) .
والشافعي^(٧) وأحمد^(٨) .

وقد اتفق هؤلاء مع أصحاب القول السابق على أنه لم يرد في الشرع تحديد ،
ولا حد له في اللغة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة .

(١) انظر : "المغني" ٣٨٨/١ ؛ "الفروع" ٢٦٧/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥٨/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٢٦/٢ .

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري اللؤلؤي ، أبو سعيد ، وهو الإمام الناقد الجمود سيد المفاظ ، ولد سنة ١٣٥ هـ ، كتب الحديث وهو ابن بضع عشرة سنة ، قال عنه ابن المديني : (أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي) ، أدرك صغار التابعين ، ولزم مالكاً زمناً ، وكان قد ارتحل في آخر عمره من البصرة فحدث بأصفهان . توفي بالبصرة سنة ١٩٨ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٩٢/٩] .

(٤) انظر : "الأوسط" ٢٢٨/٢ ؛ "المحلى" ١٢٥/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢٥/٢ .

(٦) انظر : "المدونة" ١٥١/١ ؛ "التمهيد" ٨٠/١٦ ؛ "المنتقى" ١٢٤/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٤٠٤/٢ ؛ "مغني الحاج" ٢٧٨/١ .

(٨) انظر : "المغني" ٣٨٨/١ ؛ "الفروع" ٢٦٧/١ ؛ "الإنصاف" ٣٥٨/١ .

لكنهم اختلفوا في العادة والعرف ، فاستدل أصحاب هذا القول بما روي عن سالم بن عبد الله^(١) أنه سئل : كم تترك الصلاة المستحاضة ؟ قال سالم : (ترك الصلاة خمس عشرة ليلة ، ثم تغسل وتصلي)^(٢) . وروي عن عطاء أنه قال : (رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر). وروي عن شريك أنه قال : (عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً) ، قالوا : وهو مذهب أكثر السلف.^(٣)

لكن القول السابق يلزمهم إذا ثبت وجود من تحيض سبعة عشر يوماً ، طالما بنوا الحكم على العرف والعادة^(٤) . لكنهم اعتراضوا على تلك الآثار التي استدل بها أصحاب القول الأول بأنها ضعيفة^(٥) .

(١) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، مفتى المدينة ، أمه أم ولد ، مولده في خلافة عثمان ، حدث عن أبيه فجود وأكثر حتى قال أحمد : (أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه) ، وحدث عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، وكان على سيرة أبيه ، وعرف أبوه بعظيم محبه له ، وهو أحد الفقهاء السبعة المعروفين . توفي سنة ١٠٦ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/٤٥٧].

(٢) انظر : "المدونة" ١/١٥١ .

(٣) انظر الاستدلال بهذه الآثار وغيرها في : "التمهيد" ١٦/٨٠ ؛ "المجموع" ٤٠٤/٢ ؛ "الغني" ١/٣٨٩ .

(٤) وذكر النووي في المجموع [٤٠٨/٢] أنه لو وجدت امرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً واشتهرت عادها ففي الأخذ بهذا ثلاثة أوجه عند الشافعية ، وذكر عن إمام الحرمين أنه قال : (هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والقاضي حسين) .

(٥) انظر : "المجموع" ٤٠٩/٢ .

إلا أن المالكية والشافعية استدلوا كذلك بقوله ﷺ : «في النساء نقصان دينهن إن إحداهن تكث شطر دهرها لا تصلي». فدل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً .^(١)

لكن هذا الحديث باطل لا يُعرف^(٢) ، ولو صح فلا دلالة فيه ؛ لأن المرأة تكث سنيناً قبل أن تحيض وسنيناً بعد اليأس من الحيض ، فبطل استدلالهم بكون الخمسة عشر يوماً هي الشطر^(٣) .

القول الرابع : أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) .

واستدلوا بما يلي^(٥) :

١ - قوله ﷺ : «أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام»^(٦) .

(١) انظر : "الذخيرة" ٣٨٥/١ ؛ "المجموع" ٤٠٥/٢ .

(٢) وهذا ما قاله النووي في المجموع [٤٠٥/٢] معلقاً على استدلال صاحب المذهب بهذا الحديث . وقال ابن حجر في التلخيص [١٦٢/١] : (لا أصل له) ونقل مثل ذلك عن ابن منه وابن البيهقي وابن الجوزي والمنذري .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٤٠/١ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٤٨/٣ ؛ "أحكام القرآن" للحصاص ٤٦٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٤٠/١ .

(٥) انظر أدتهم هذه في : "أحكام القرآن" للحصاص ٤٦٣/١ ؛ "فتح القدير" ١٦١/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٠١/١ .

(٦) قال الزيلعي في نصب الرأية [١٩١/١] : (روي من حديث أبي أمامة ومن حديث وائلة بن الأسعف ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أنس بن مالك ومن حديث عائشة) . ثم ذكر من خرج كل حديث منها ، وخلص إلى ضعفها جميعها ، بل بعضها في إسناده بعض ضاعي الحديث . وقال البيهقي في السنن [٣٢٣/١] : (وقد روی في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بینت ضعفها في الخلافات) . وانظر كذلك : "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي ٢٦٠/١ ، حيث استوعب دراستها كذلك .

لكن الاستدلال بهذا الحديث معارض بكونه ضعيف بكل طرقه ولا يصح عن

النبي ﷺ .

ورُد هذا الاعتراض بأن تعدد طرق الحديث يرفعه من الضعف إلى الحسن .^(١)

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه ليس كل ضعيف جاء من طرق ينجرير بها ويصبح حسناً ، لا سيما وقد جاء في أكثر أسانيد هذا الحديث بعض من عُرف بوضع الحديث . حتى قال بعض المحدثين بأن هذا الحديث لا أصل له^(٢) .

- ٢ - ما رُوي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي^(٣) وأنس بن مالك أهملَا قالا : (الحيض ثلاثة أيام ، أربعة أيام ، إلى عشرة أيام ، وما زاد فهو استحاضة)^(٤) .

قالوا بأن وجه الدلالة في ذلك أمران : أولهما : أنه لم يعرف لهذين الصحابيين مخالف . والثاني : أن المقادير التي هي حقوق الله تعالى طريق إثباتها التوقيف أو

(١) "البحر الرائق" ٢٠١/١ .

(٢) نقل ابن المنذر في الأوسط [٢٢٩/٢] وابن قدامة في المغني [٣٩٠/١] عن ابن عبيدة أنه قال : (هو حديث لا أصل له) .

(٣) هو : عثمان بن أبي العاص بن بشر ، الثقفي أبو عبد الله ، نزيل البصرة ، أسلم في وفاة ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة ١٥ هـ ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٥ هـ ، وكان هو الذي منع ثقيفاً عن الردة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣٥/٣ ؛ "الإصابة" ٤/٤٥١] .

(٤) الأثر عن أنس أخرجه الدرقطني في سنته [٢١٠ ، ٢٠٩/١] ، والبيهقي في سنته [٣٢٢/١] ، وفيه الجلد بن أبيوب وهو ضعيف جداً ، وقالوا بأنه أعرابي لا يعرف الحديث . وأما الأثر عن عثمان بن أبي العاص أخرجه الدرقطني في سنته [٢١٠/١] وابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٢٠٠] .

الاتفاق ... فمتي روي عن صحابي فيها شيء فهو توقيف ؟ إذ لا سبيل إلى إثباته

من طريق المعاييس .^(١)

ويمكن أن يُرد الاستدلال بهذا بأن الأثر عن أنس ضعيف لا يصح ، ولو صح الأثر عن عثمان بن أبي العاص فلا حجة فيه لأنه ربما قال به على ما عرف من عادة النساء يومئذ ، ولا يشترط كونه توقيفاً . وقد سئل الإمام أحمد: أليصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره ؟ ، قال : لا . فقيل له : أليصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ، قال : لا^(٢) .

٣ - أنه قال ﷺ في شأن النساء : «تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلبي» .

قالوا : واسم الأيام إذا أطلقت في عدد مخصوص يقع أقله على ثلاثة وأكثره على عشرة .^(٣)

وقد أنكر عليهم مخالفوهم هذا الاستدلال بأنه لا وجه له ، ولا توجيه لغة ولا

شريعة .^(٤)

فبعد أن بيّنت اختلاف أهل العلم في أكثر الحيض وأدلةهم ، يظهر جلياً أن المسألة عائدة إلى العرف والعادة ، قال ابن عبد البر : (وإنما ذكرت لك اختلاف

(١) "أحكام القرآن" للجصاص ٤٦٣/١ .

(٢) انظر : "الأوسط" ٢٢٩/٢ ، وذكر أن السائل هو الميموني صاحب الإمام .

(٣) وقد أطال الجصاص في أحكام القرآن النفس محاولاً إثبات هذا الأمر .

(٤) انظر : "المحلى" ١٢٤/٢ ؛ "التمهيد" ١٦/٨٠ ؛ "فتح الباري" ١/٤١٠ .

أمر الحيض واحتلاطه على العلماء لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد ، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المخالفين ، فيضيق على الناس خلافهم^(١) ، وقال ابن رشد : (وهذه الأقوال كلها مختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة ، وكل إثنا قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا)^(٢) ، وقال ابن تيمية : (لم يثبت عن النبي ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا)^(٣) .

إذا كان ذلك فإن أولى الأقوال في المسألة قول ابن المنذر ، وهو عدم وضع حد لأكثره ، وإنما هو متزوك للعرف والعادة ، والتي قد تتغير من زمان لآخر .

ثالثاً : مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَأَلَةِ :

اختلف أهل العلم في المعتادة غير المميزة ، في أي أيامها يكون حيضاً وأيها لا يعد حيضاً ، على أقوال :

(١) "التمهيد" ٨١/١٦ .

(٢) "بداية الجنه" ٦٤/١ .

(٣) "مجموع الفتاوى" ٦٢٣/٢١ .

القول الأول : أنها تجلس أيام عادها ثم تغسل ، ويكون حكم الدم بعد ذلك حكم الاستحاضة . وهو مذهب أَحْمَد^(١) وابن حزم^(٢) .

القول الثاني : أنها تقيم أيام عادها ثم تستظهر بثلاثة أيام . وهذا هو المشهور من مذهب مالك^(٣) .

(١) انظر : "المغني" ٣٩٦/١ ؛ "الإنصاف" ٣٦٥/١ ؛ "كشاف القناع" ٢٠٧/١ ؛ "مطلوب أولى النهى" ٢٥٥/١ .

وقد نسب في المغني هذا القول لأبي حنيفة والشافعي . فأما أبو حنيفة فلم أقف في كتب الحنفية على ذكر هذا القول له . وأما الشافعي فكلامه في الأم مشكّل ، وقد يفهم منه هذا حيث قال [١٤٨/٢] : (أما التي تعرف أيامها ، ثم طبق عليها الدم فتنتظر عدد الليلات والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر فتدع الصلاة فيها فإذا ذهب وقتها اغتنست وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فإذا جاءها ذلك الوقت من حيسنها من الشهر الثاني تركت أيضا الصلاة أيام حيسنها ، ثم اغتنست بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها ما دامت مستحاضة) وبمثل ذلك جاءت العبارة في أنس المطالب [١٠٥/١] ، فظاهره أن هذا القول مثل قول أَحْمَد ، لكن يبدو أن هذا النص محمول على المرة الثانية لا الأولى بناء على أن العادة عندهم ثبتت بمرة واحدة ، لا سيما وقد جزم في المجموع وغيره أنها في المرة الأولى تمسك عمما تمسك عنه الحائض فيما زاد عن عادها ، وقال : (لا خلاف في وجوب هذا الإمساك) .

وأشير هنا إلى أن ثمة خلاف عند أَحْمَد فيما إذا عاودها هذه الزيادة نفسها في كل شهر ولم تتجاوز أكثر الحيض ، ففي رواية أنها ثبتت من عادها إذا تكررت مرتين ، وفي رواية لابد من تكررها ثلاث مرات . ثم إنها تقضي ما كان من صوم واجب في هذه الأيام الزائد ، لأنها صامته في حيض . كما قالوا بأنه لا يطؤها زوجها احتياطاً .

(٢) انظر : "الخلوي" ١٣٦/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٥١/١ ؛ "التفریع" ٢٠٧/١ ؛ "الذخیرة" ٣٨٥/١ ؛ "النَّاجُ وَالْأَکْلِيلُ" ٥٤٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للعرشي ٢٠٥/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٩/١ . لكن المقصود بعادها في آخر مرة ، لذلك قال في الشرح الكبير : (إذا اعتادت خمسة ثم تماidi مكثت ثمانيه فإن تماidi في المرة الثالثة مكثت أحد عشر فإن تماidi في الرابعة مكثت أربعة عشر فإن تماidi في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر) ، أي أنها تبني على آخر مرة .

ثم فصل المالكية هذا القول بناء على أن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً، فذكروا أنها تستظهر بثلاثة أيام إن كانت حيضتها اثني عشر يوماً فأقل ، أو يومين إن كانت ثلاثة عشر يوماً ، أو يوم إن كانت حيضتها أربعة عشر يوماً ، ولا تستظهر بشيء إن كانت حيضتها خمسة عشر .

القول الثالث : أنها تنتظر خمسة عشر يوماً على سبيل الاحتياط ، فإن انقطع الدم عندها فهو حيض ، وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً فيكون ما زاد عن عادتها استحاضة ، وتفصي ما كان في هذه الزيادة من صلاة وصيام . وهذا هو مذهب الشافعي^(١) ، وقوّاه ابن قدامة^(٢) .

القول الرابع : أنها تنتظر خمسة عشر يوماً على سبيل الاحتياط ، فإن انقطع الدم عندها فهو حيض ، وما جاوز الخمسة عشر فهو استحاضة . وهذه رواية عن مالك^(٣) .

(١) انظر : "المجموع" ٤٤١/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٤/٤ . وذكر في المجموع أنها إن عاودتها هذه الزيادة في الشهر الثاني فتغسل في نهاية أيام عادتها وتكون مستحاضة بعد ذلك ، لأن العادة عند الشافعية ثبتت عمرة .

(٢) انظر : "المغني" ٤٣٤/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٥١/١ ؛ "التفریع" ٢٠٧/١ ؛ "المتقى" ١٢٤/١ . وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا القول إلى القول بأنها تستظهر بثلاثة أيام . قال ابن عبد البر في التمهيد [٦/٢٦] : (وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه)

والفرق بين هذا القول وبين مذهب الشافعی أنه عند الشافعی إن جاوز الدم الخمسة عشر يوماً كانت مستحاضة من نهاية عادتها ، فتفصي الصلوات التي تركتها في تلك الزيادة ، أما هذه الرواية عن مالك فلا تكون فيها مستحاضة إلا فيما زاد عن الخمسة عشر يوماً ، ويكون ما قبل ذلك حيض لا تفصي ما كان فيه من صلاة.

القول الخامس : أنها تنتظر عشرة أيام على سبيل الاحتياط ، فإن انقطع الدم عندها فهو حيض ، وإن استمر أكثر من عشرة أيام فيكون ما زاد عن عادتها استحاضة. وتقضي ما كان فيها من صلاة وصيام . هذا هو مذهب أبي حنيفة^(١).

وأما أحكام الاستحاضة فقد بينت الخلاف فيها في المسألة الرابعة عشرة .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث المستحاضة التي سقنا أكثرها في مسألة المستحاضة ، وجاء فيها الأمر للمرأة التي يخرج منها الدم متتجاوزاً أيام حيضتها أن تقعد أيام حيضتها ثم تكون مستحاضة فيما وراء ذلك .

ففي حديث أم سلمة قال ﷺ : «لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تخيمضهن من الشهر قبل أن يصييها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستشر ، ثم تصلي» . وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - قال ﷺ : «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتعتسل في كل يوم غسلاً واحداً ، ثم الظهور عند كل صلاة ،

(١) انظر : "الميسوط" ١٦/٢ ، "الجوهرة النيرة" ٣٣/١ ؛ "فتح القدير" ١٧٦/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٢٣/١ .

وذكر في فتح القدير في تركها للصلاوة والصيام فيما زاد عن العادة من العشرة قوله أولاً آخر بأنها لا تتركها لأن الحيض غير متيقن ، لكنه ذكر أن القول المذكور أعلاه هو الصحيح . وذكر أن نقل العادة عند أبي حنيفة ومحمد لا يثبت إلا بمرتين ، وعند أبي يوسف يثبت بمرة ، والفتوى على قوله .

ولتنظر ولتحتش ، فإنما هو داء عرض أو ركبة من الشيطان أو عرق انقطع» .

وفي لفظ قال ﷺ : «لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيف ، فإذا أقبلت حيفتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ثم صلي»^(١) .

قالوا : فهذه الأحاديث كلها تأمر من استمر منها الدم أن تقعده أيام عادتها ، ثم تكون مستحاضة بعد ذلك .

أدلة القول الثاني :

١ - أن أسماء بنت مرشد الأنصارية^(٢) أتت النبي ﷺ فقالت : تنكرت حيفتي .

قال : «كيف؟». قالت : تأخذني ، فإذا تطهرت منها عاودتني . قال : «إذا رأيت ذلك فامكتثي ثلاثة»^(٣) .

(١) انظر تخریج هذه الأحادیث في المسألة الرابعة عشرة من هذا البحث .

(٢) لعلها : أسماء بنت مرشد - وقيل مرثدة - بن حبیر بن مالک بن حويرة بن خارجة ، أمها سلامة بنت مسعود ، وزوجها الضحاك بن خلیفة . ذکروا حدیثها هذا في ترجمتها ، وليس في ترجمتها أكثر من هذا مما یذكر . [انظر : "الإصابة" ٤٩٣/٧] .

وقد وقع اسمها في الخلی أسماء بنت مرشد ، وذکر الشیخ أحمد شاکر في تعلیقه على الخلی أنه في الإصابة (مرشد) وهو خطأ مطبعي . لكنني وقفت عليه هكذا في طبعتين من الإصابة ، وفي الاستیعاب كذلك ، فاستبعد أن يكون خطأ مطبعياً ، وربما اختلفوا في ضبطه ، أو أن التي في حدیث جابر غير هذه ، لأن ابن حجر بعد أن ذکر ترجمتها قال : (يظهر لي أنها التي ذکرت في حدیث جابر ومحتمل أن تكون غيرها) .

(٣) أخرجه البیهقی في سننه [١/٣٣٠] مختصرًا من طریق حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله . وقال : (حرام بن عثمان ضعیف لا تقوم بملته حجة) . وذکر ابن حزم بلفظ أطول من هذا في الخلی [٢/١٣٧] وقال : (فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتاج له به ؛ لأن هذا الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان ومالك نفسه يقول : هو غير ثقة) ، وقال ابن عبدالبر في الاستذکار [١/٣٤١] : (وحرام بن عثمان المدین متروک الحديث مجتمع على طریه لضعفه ونکاره) .

لكن ابن عبد البر أنكر الاستدلال بهذا الحديث على أصحابه ، وقال بأنه حديث لا يصح وفيه من هو مجمع على ضعفه^(١) .

٢- القياس على المضرة ، التي سبق بيان حكمها في مطلع المسألة .

قالوا : فجعل النبي ﷺ الخيار للمشتري ثلاثة أيام في المضرة ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة ، فكذلك التي يزيد دمها على عادتها تستظهر بثلاثة أيام ليعلم بذلك أحياض هو أم استحاضة^(٢) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (فكان هذا إلى الم Hazel والاستخفاف بالدين أقرب منه إلى العلم . ونوعذ بالله من الخذلان)^(٣) .

كما اعترض ابن عبد البر كذلك على استدلال أصحابه بهذا ، فقال : (وفي هذا المعنى نظر ، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها)^(٤) .

كما أنه لا علة مشتركة بين هذين الحكمين ، فالعلة في المضرة الاحتياط لأجل مصلحة المشتري وسلامته من الخديعة والغرر ، فأين مثل هذه العلة في المستحاضة ؟ .

(١) انظر : "التمهيد" ٨٢/١٦ ؛ "الاستذكار" ٣٤١/١ .

(٢) انظر : "التمهيد" ٨١/١٦ ؛ "الذخيرة" ٣٨٣/١ .

(٣) "الخليل" ١٣٨/٢ .

(٤) "التمهيد" ٨١/١٦ .

أدلة القول الثالث والرابع والخامس :

١- أن النساء كنَّ يعيشن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدُّرْجَة فيها الكَرْسَف فيه الصفرة من دم الحِيضة ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : (لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء) ^(١).

قالوا : معناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم ، ولو لم تُعد الزيادة حِيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة ، وإن كان الدم جاريًّا ^(٢).

٢- قال ابن قدامة : (الشارع علق على الحِيض أحكاماً ، ولم يحدّه ، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم ، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حِيضاً ، اعتقادته حِيضاً ، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لُنُقل ، ولم يُجز التواظط على كتمانه ، مع دعاء الحاجة إليه) إلى أن قال : (ولو كانت العادة معتبرة ، على الوجه المذكور في المذهب ، لبيّنه النبي ﷺ لأمته ، ولما وسعه تأخير بيانه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وأزواجها وغيرهن من النساء يحتاجن إلى بيان ذلك في كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه ، وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة، ولا بيانها ، إلا في حق المستحاضة لا غير ، وأما امرأة

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض [١٢٨ ، ٥٩/١] . وأنخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الحِيض ، باب إقبال الحِيض وإدباره [١٢١/١] .

(٢) انظر : "المغني" ١/ ٤٣٤ .

طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها ، فلم يذكر في حقها عادةً أصلًا^(١) .

- قال ابن قدامة : (لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية ، مع رؤيتها الدم في زمن الحيض ، وصلاحية أن يكون حيضاً ؛ بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها ، وظهرت أيام عادتها ، لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر ، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام آخر لم تحيضها أيضًا ثلاثة أشهر ، وكذلك أبدًا^(٢) ، فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية . ولا سبيل إلى هذا).^(٣)

(١) "المغني" ٤٣٤/١ . واستدل لذلك بشواهد فقال : (ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخميلة ، فجاءها الدم ، فانسلت من الخميلة ، فقال لها النبي ﷺ : «ما لك ؟ أنسفت ؟» قالت : نعم . فأمرها أن تأثرر . ولم يسألها النبي ﷺ : هل وافق العادة أو جاء قبلها ؟ ولا هي ذكرت ذلك ، ولا سألت عنه ، وإنما استدللت على الحيضة بخروج الدم ، فأقرها عليه النبي ﷺ وكذلك حين حاضت عائشة في عمرها في حجة الوداع ، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير ، ولم تذكر عادة ، ولا ذكرها لها النبي ﷺ والظاهر أنه لم يأت في العادة ؛ لأن عائشة استكرهته ، واشتد عليها ، وبكت حين رأته ، وقالت : وددت أنني لم أكن حججت العام . ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجئه فيها وقد جاء فيها ، ما أنكرته ، ولا صعب عليها) .

(٢) وهذا مبني على القول بأن العادة لا تثبت بأقل من ثلاث مرات .

(٣) انظر : "المغني" ٤٣٤/١ . ٤٣٦-٤٣٤ .

٤ - أن عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة ، بل تزداد تارة وتنقص أخرى بحسب اختلاف طبعها في كل وقت ، فما يمكن أن يجعل حيضاً جعلناه لأن مبني الحيض على الإمكان^(١) .

ثم اتفق هؤلاء على أن الزيادة إن قلت عن أكثر الحيض فهي حيض ، واختلفوا إن زادت على أكثر الحيض ، ففي هذه الرواية عن مالك : الزيادة على أكثر الحيض وحدها هي استحاضة ، وما قبل ذلك كله حيض ، ولعل حجته أن ما قبل أكثر الحيض لم يتيقن كونه استحاضة ، ويفى احتمال كونه حيضاً .

وذهب أبو حنيفة والشافعى وابن قدامة إلى أن الاستحاضة تبتدئ من حين الزيادة على عادها . لأنما لما زادت على أكثر الحيض علمنا أن هذه الزيادة من أو لها استحاضة . ولئلا ترك الصلاة بالشك^(٢) .

وكلُّ بنى قوله على مذهبِه في أكثر الحيض ، وقد بيناه في مطلع هذه المسألة .

الترجح :

ليس في هذه المسألة كما رأينا دليل صريح يرکن إليه ، لكنني وجدت فيما ذكره ابن قدامة حجة قوية ، لا سيما وأن أحاديث المستحاضة كلها جاء فيها ما

(١) انظر : "المبسot" ١٦/٢ .

(٢) انظر : "المبسot" ١٦/٢ .

يدل على أن المرأة السائلة كانت تشكو من استمرار الدم فترة طويلة ، فحمل
هذه الأحاديث على المرأة التي تعرف أن دمها دم استحاضة أولى من حمله على
كل النساء الباقي يزيد عندهن الدم ، لا سيما وأن العادة لا تنضبط بصورة دقيقة ،
وربما زادت أو نقصت يوماً أو بعض يوم ، وهذا أمر معروف عند النساء ، فهل
يحكم لكل هؤلاء النسوة بألا تقعده إلا أيام عادتها وتعد ما بعد ذلك استحاضة؟ .
لهذا فإني أميل إلى الأخذ بهذا القول ، والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

الفصل الثاني

مسائل

كتاب الصلاة

المسألة الرابعة والثلاثون

حكم قضاء الصلاة الفائتة المترددة

قال ابن حزم : (وأما من تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيمة ؛ وليتتب وليستغفر الله عز وجل . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت) .

وذكر أدتهم ومنها دليل القياس فقال : (فإن قالوا : قسنا العAMD على الناسي . قلنا القياس كله باطل ؛ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١). ثم فصل القول في رد هذا القياس .

أولاً : حكم الأصل المقيدين بعليه :

انفق أهل العلم على أن من ترك الصلاة نسياناً فإنه يجب عليه قضاها ، ثم اختلفوا في بعض الفروع المبنية على هذه المسألة .^(٢)

(١) "المحلى" ١٤٨/٢ ، ١٥٤ ، مسألة رقم (٢٧٩) .

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ١/٢٦٦ . وما اختلفوا فيه وجوب القضاء على الفور أو على التراخي ، وكذلك وجوب ترتيب الفوائت أو عدم وجوبه .

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من ترك الصلاة نسياناً يجب عليه قضاها^(١) ، ثم

اختلفوا فيما ينفع ترك الصلاة^(٢) على أقوال :

(١) انظر : "بداية المحتهد" ٢٦٦/١ . ثم اختلفوا في وجوب القضاء على الفور أو على التراخي ، وفي وجوب ترتيب الفوائت أو عدم وجوبه .

(٢) وهذا هنا مسألة تحدى الإشارة إليها ، وهي أن تارك الصلاة متعمداً هاوناً وكسلاً غير جاحد لوجوها هل يكفر بتركه للصلاة ، فيها أقوال :

القول الأول : أنه يكفر ويقتل بردته . وهذا هو مذهب أحمد ورواية عن الشافعي .

القول الثاني : أنه لا يكفر ويُقتل حداً . وهذا هو الصحيح من مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد . على خلاف بينهم في استتابه والمدة التي يُنظر فيها حتى يعود إلى أداء الصلاة .

وأما كيفية التعامل معه ، وهل يستتاب أو لا يستتاب ، فهذه مسائل أخرى وقع فيها الخلاف كذلك .

القول الثالث : أنه فاسق بفعله ومن أهل الكبائر ، لكن لا يحكم بردته . بل يضرب ويجبس حتى يؤديها وهو مذهب أبي حنيفة وأبي حزم .

[انظر : "مشكل الآثار" ٤/١٩٣ ؛ "التفریع" ١/٢٥٤ ؛ "التأج والإکلیل" ٢/٦٧ ؛ "الأحكام السلطانية" ١/٤٠٣ ؛ "المجموع" ٣/٢٧٦ ؛ "طرح الشریب" ٢/١٤٥ ؛ "المغني" ٣/٣٥١ ؛ "الإنصاف" ١/٤٠٣ . "الخلی" ١٣/٢٠٨ .]

ولابن تيمية كلام بديع في التعليق على قول من قال بأنه يستتاب ويقتل ، فقال في مجموع الفتاوى [٤٨/٢٢] : (ومنه الفروع لم تنقل عن الصحابة وهي فروع فاسدة فإن كان مقرأ بالصلاحة في الباطن معتقداً لوجوها يمتنع أن يصر على تركها حتى يُقتل وهو لا يصلي ، هذا لا يعرف من بين آدم وعادهم ، وهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ... ومني امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأ بوجوها ولا ملتزمًا بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بकفر هذا ودللت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ : «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم ، قوله : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»)

وقد ذكر زين الدين العراقي في طرح الشریب [٢/١٤٩] حكاية لطيفة في كتابه فقال : (بلغني عن بعض علماء المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً =

القول الأول : أنه آثم بفعله ويجب عليه قضاوتها مع التوبة والاستغفار . وهو

مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

بل إن النووي حكى الإجماع على ذلك فقال : (أجمع العلماء الذين يعتد بهم

على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاوتها ، وخالفهم أبو محمد علي بن حزم

قال : لا يقدر على قضائها أبداً ولا يصح فعلها أبداً^(٥) .

القول الثاني : أنه آثم بفعله ولا يجب عليه قضاوتها ، وإنما يجب أن يتوب

ويستغفر ويكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيمة . وهو

ثم قال : "وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع ؛ لأن أحداً من المسلمين لا يعتمد ترك الصلاة" . وكان ذلك العالم غير مخالط للناس ونشأ عند أبيه مشتغلًا بالعلم من صغره حتى كبر ودرس فقال ذلك في درسه . وترك الصلاة عمداً من البلايا التي ابتليت بها أمّة الإسلام ، وقد نشرت إحدى صحفنا قبل سنوات نتائج دراسة أعدها أحد المدرسين في إحدى المدارس المتوسطة بمدينة جدة ، فكان من نتائجها أن سبعين في المائة من الطلاب لا يصلون ، وهذا في بلاد الحرمين فكيف بغيرها . فنسأل الله أن يهدي أبناءنا وأبناء المسلمين للحفظ على عمود الدين .

(١) انظر : "بداع الصنائع" ١٣٧/١ ؛ "الفتاوى الهندية" ١٢١/١ ؛ "البحر الرائق" ٨٦/٢ .

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٥٦/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٤٢٠/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٢٦٤/١ ؛ "بلغة السالك" ٣٦٤/١ .

(٣) انظر : "الأم" ١٥٤/٢ ؛ "المجموع" ٧٦/٣ ؛ "أسنى المطالب" ١٦٩/١ ؛ "الغرر البهية" ٧٤/٢ .

(٤) انظر : "الفتاوى الكبيرة" لابن تيمية ٥١/٢ ؛ "الفروع" ٢٩٤/١ ؛ "الإنصاف" ٤٤٣/١ .

(٥) "المجموع" ٧٦/٣ . وهذه المسألة من المسائل التي أغلط فيها الجمهور القول على ابن حزم ، حتى قال النووي في شرح صحيح مسلم [١٨٣/٥] عن قول مخالفيه : (وهذا خطأ من قائله وجهاته) . وقال ابن العربي في أحكام القرآن [٢٥٦/٣] بعد أن استدل لقول مالك : (فافهموا هذه النكتة تريحو أنفسكم من شغب المبدعة ، فما زالوا يزهدون الناس في الصلاة ، حتى قالوا : إن من تركها متعمداً لا يلزمها قضاوتها) . ولا شك أن هذا من المبالغة التي لا يوافقون عليها أن ينسب أصحاب هذا القول إلى الجهل والبدعة .

مذهب ابن حزم^(١) ، والعز بن عبد السلام من الشافعية^(٢) ، وابن تيمية من الحنابلة^(٣) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- استدل أصحاب القول الأول بالإجماع ، وقد نقلنا قول النووي في هذا ، وقال ابن عبدالبر : (وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذّ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل في ذلك)^(٤) . وقد ذكر النووي وابن عبدالبر خلاف ابن حزم في هذا ، لكنهم لم يعتدّوا به. والحق أنّ دعاء الإجماع في المسألة غير متحقق ، لا سيما وأنّ ابن حزم لم ينفرد بمخالفته في هذه المسألة .

(١) انظر : "الخلی" ١٤٨/٢ .

(٢) انظر : "طرح التثريب" ١٤٩/٢ .

(٣) انظر : "الاختيارات الفقهية" ص ٣٨ ؛ "الإنصاف" ٤٤٣/١ ؛ "الجامع للاختيارات الفقهية" ٢٢٦/١ . وذكر في الإنصاف أنّ هذا قول بعض الحنابلة ، وهم : الجوزجاني ، وأبو محمد البرهاري ، وابن بطة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣١/١] : (قال ابن تيمية حميد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع وأكثراهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط ، بل ننازع في قبول القضاء منه ، وصحة الصلاة في غير وقتها . وأطال البحث في ذلك واعتذر ما ذكره داود ومن معه) . لكنني لم أقف على هذا البحث المطول لابن تيمية .

(٤) "الاستذكار" ٧٨/١ .

٢- قول النبي ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(١).

قالوا : (فيقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر ، سواء كان الذكر دائمًا كالتأرك لها عن علم ، أو كان الذكر طارئًا كالتأرك لها عن غفلة)^(٢) ، وذلك لأن (النسيان في لسان العرب يكون الترك عمداً ويكون ضد الذكر ، قال الله تعالى : ﴿نُسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهِم﴾^(٣) ، أي تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن)^(٤).

وقد ذكروا عدة وجوه أخرى يمكن أن يُحمل عليها الحديث ، منها :

(١) أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وهو ما حمله عليه كثير من أهل العلم .^(٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها [٢١٥/١ ، ٥٧٢] بلفظ «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٤٧٧/١ ، ٦٨٤] ، واللفظ له .

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٥٦/٣

(٣) سورة التوبة ، آية ٦٧ .

(٤) انظر : "الاستذكار" ٧٦/١ .

(٥) انظر : "طرح التثريب" ١٤٩/٢ .

(٢) أنه ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى كقوله ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْيٌ﴾^(١) ، فإذا

أمر المذور بالقضاء فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير ، كمن أخر حقاً
عليه عن وقته .^(٢)

واعتراض الشوكاني على هذا فقال : (السائل بأن العامد لا يقضى لم
يُرد أنه أخف حالاً من الناسي ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على
العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص
عبياً ، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن
القضاء كفاره لهما لا كفاره لهما سواه)^(٣) .

(٣) أنه إنما قيد القضاء بالنائم والناسي في الحديث ؛ لأنه جعل واجبه
الإتيان به إذا ذكر ما نسيه أو نام عنه ، والتارك عمداً ليس كذلك ؛ لأنه
لا يتجدد له ذكر بعد النسيان فصار كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَبَيَّنُوْمُ
عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصِنَأ﴾^(٤) فإن مفهوم الشرط ليس معمولاً به^(٥) .

(٤) أنه قيد القضاء بهما لأن سقوط الإثم عنهم غير مسقط لما لزمهما من
فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، ولم يحتاج إلى ذكر العامد

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٢) انظر : "طرح الشريـب" ١٤٩/٢ .

(٣) "نيل الأوطار" ١/ ٣٢ .

(٤) سورة التور ، آية ٣٣ .

(٥) "طرح الشريـب" ١٤٩/٢ .

معهما لأن العلة المتوقفة في الناسي والنائم ليست فيه ، ولا عذر له في

ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له .^(١)

٣- أن النبي ﷺ أمر الجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفار . أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً^(٢) .

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن من لم يصم رمضان عمداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب عنه أن عليه قضاءه . قالوا : وأي فرق بين الصوم والصلاه ، خاصة وأن ابن حزم موافق في الصوم أنه يُقضى .^(٣)

٤- حديث أبي ذر رض قال : قال لي رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها» ، قال : فما تأمرني؟ ، قال : «صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصل فإنما لك نافلة»^(٤) .

(١) انظر : "الاستذكار" ٧٧/١ .

(٢) أخرج ذلك ابن ماجه في سنته في كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان [١٦٧١، ٣١٣/٢] من حديث أبي هريرة رض أنه قال للرجل في آخر الحديث بعد أن أمره بالكفارة «وأقض يوماً مكانه». وفي إسناده عبد الجبار بن عمر ، ضعفه أئمة الحديث ، لم يوثقه غير ابن سعد . [انظر "مصباح الزجاجة" ٦٥/٢] :

وأخرجه كذلك البيهقي في سنته [٢٢٦/٤] من طرق عدة . قال النووي في المجموع [٧٦/٣] : (رواوه البيهقي بإسناد جيد) .

(٣) انظر : "المجموع" ٧٦/٣ ، "الاستذكار" ٧٧/١ ، "طرح الشرييف" ٢/٢٨٧ ، ١٥٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأمور إذا أخرها الإمام [٦٤٨، ٤٤٨/١] . وأخرج نحوه موقعاً على ابن مسعود .

ووجه الدلالة منه : أن من ترك الصلاة عمداً ، ثم صلاتها بعد الوقت صحت صلاته ؛ لأنه أمره بالصلاحة معهم بعد خروج الوقت ، فلو لا أن الصلاة صحيحة لما أمره بالاقتداء بهم .^(١)

وقد ذكر ابن عبد البر هذا الحديث بلفظ آخر من حديث عبادة بن الصامت قال : (كنا عند رسول الله ﷺ فذكروا الأمռاء فقال : «ستكونن أມراء بعدي يؤخرون الصلاة عن ميقاها» ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، نصليلها معهم ؟ قال : «نعم»)^(٢).

وهو لفظ أكثر دلالة من الأول إذ ظاهره أنهم لا يصلون المكتوبة إلا معهم بعد خروج وقتها ، لكن الأولى حمله على رواية الصحيح ، وأنهم يصلونها في وقتها ، ثم يصلونها معهم نافلة^(٣) .

٥ - قوله ﷺ «دين الله أحق بالقضاء»^(٤) .

(١) انظر : "الاستذكار" ١/٧٩ ؛ "طرح التثريب" ٢/٢٨٧ .

(٢) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة [٣١٧/٨] وقال : (إسناده صحيح) . ثم ذكر أن أحد رواة الحديث رواه كذلك بزيادة (وأجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً) .

(٣) ويؤيد ما ذكرته ما رواه البيهقي في سنته [١٢٤/٣] عن ابن مسعود أنه سُئل النبي ﷺ : وكيف أصنع إن أدركتهم ؟ ، فقال ﷺ : «تسألني يابن أم عبد كيف تصنع ، لا طاعة لمن عصى الله» . كما أن جل من خرج الحديث ذكره على نحو ما هو عند مسلم ، ولم أجده هذا اللفظ إلا عند الضياء المقدسي .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج ، [١٧٥٦، ٦٥٦/٢] باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة . بلفظ : «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت [١١٤٨، ٨٠٤/٢] ، واللفظ مسلم .

فهذه الصلاة التي تركها دينٌ في عنقه لابد من تأديته^(١). وقد ذكر الشوكاني أن هذا أقوى الأدلة في المسألة لا سيما على قول من قال : إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فالمتعمد للترك قد خوطب بالصلاحة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه^(٢).

٦- أنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أولى .^(٣)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بحججة أن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره ، لا على ضده ، وقياس الشيء على ضده مما لا يختلفون في بطلانه . والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة . ثم احتج عليهم بعض مواطن فرقوا فيها بين أمرين كان القياس فيما أولى مما هنا .^(٤)

قال ابن رشد : (والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً ، وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير فالعامد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائع ، لأن الناسي معذور والعامد غير معذور).^(٥)

(١) انظر : "الاستذكار" ٧٧/١ ؛ "طرح الشريب" ١٤٩/٢ .

(٢) انظر : "نيل الأوطار" ٣٢/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٧٦/٣ ؛ "الاستذكار" ٧٧/١ ؛ "طرح الشريب" ٢٨٧/٢ .

(٤) انظر : "الخلوي" ١٥٠/١ . وقال : (والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامداً للكذب على الحالف فيحيث غير عامد للكذب في وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العامد ، ويوجبوها على غير العامد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطوها عن قاتل العمد) .

(٥) "بداية المختهد" ٢٦٧/١ . وانظر كذلك : "الشرح المتع" ٣٩٤/١ .

٧- أن وجوبها في الوقت لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت وهي خدمة للرب تعالى وتعظيمه وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتکفير الزلل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين وأمكن قضاها^(١).

٨- حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

قالوا : (ولم ينحصر متعمداً من ناسٍ ونقلت الكافية عنه ﷺ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار)^(٣).

٩- حديث جابر رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الحندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : «والله ما صلّيتُها» ، فقمنا إلى بطحان فتوضاً للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم

(١) "بدائع الصنائع" ٢٤٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة [٢١١/١ ، ٥٥٤]. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة [٦٠٨، ٤٢٤/١].

(٣) انظر : "الاستذكار" ١/٧٨.

صلى بعدها المغرب^(١).

ووجه الدلالة أنه ﷺ أخر الصلاة عن وقتها لغير نوم أو نسيان ، وإنما شغل بالقتال عنها ، فصلاها بعد خروج وقتها .

وقد اعترض عليه بأن احتمال تأخيرها لأجل النسيان وارد ، وقوله ﷺ «والله ما صليتها» يوحى بهذا ، لأنه لو كان ذاكراً لها لبادر إليها كما صنع عمر رضي الله عنه^(٢).

١٠ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك . فذكر النبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم)^(٣).

ووجه الدلالة الذي استندوا إليه أن الفريق الأول أخر الصلاة حتى خرج وقتها ، ثم صلوها بعد الوقت من غير نوم ولا نسيان ، ولم يعنفهم ﷺ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت [٢١٤ / ١ ، ٥٧١] . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر [٤٣٨ / ١ ، ٦٣١] . وقد روى البخاري ومسلم فعل النبي ﷺ هذا من طرق أخرى وبألفاظ أخرى مفادها أنه ﷺ صلى العصر بعد غروب الشمس .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٧٤ / ٣ ؛ "الاستذكار" ١ / ٧٨ .

(٢) انظر : "فتح الباري" ٤ / ٧ .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولهما في أبواب صلاة الخوف من كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإماء [٣٢١ / ١ ، ٩٠٤] .

(٤) انظر : "الاستذكار" ١ / ٧٨ .

لكني لم أقف على دليل أنهم صلوا خارج الوقت ، وكل الذي في الحديث أنهم قالوا : (لا نصلی حتى نأتيها) أي سواء أدركناها في الوقت أو لا ، لكن ليس معناه أنهم لم يدركوها في الوقت .

١١- واحتج ابن عبد البر على ابن حزم بأنه نقض أصله وأصل أصحابه في المسألة، وذلك أنه يقول أن ما وجب من الفرائض بإجماع لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها . قال ابن عبد البر : والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع.^(١) أي : ولم يقع الإجماع على سقوطها عمن تعمد تركها حتى خرج وقتها .

لكن ابن حزم اعترض على هذا وذكر أن الإجماع على أن الصلاة واجبة في وقتها المحدود ، وأما قبل الوقت وبعده فلم يوجبه إلا على النائم والناسي.^(٢)

أدلة القول الثاني :

١- قول الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾^(٤) .

(١) انظر : "الاستذكار" ٨١/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥٣/٢ .

(٣) سورة الماعون ، آية ٤ و ٥ .

(٤) سورة مريم ، آية ٥٩ .

وقد اعترض عليه بأنه إذا تدارك نفسه وتاب وأدى الصلاة يزول إثم الترك ،
فلا يعاقب عليها إذا قضاها ، ولكنَّ إثم التأخير باق .^(٢)

٢- أن الله جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدوداً للطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويظل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاتها قبل وقتها وبين من صلاتها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت ، ولو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان تحدide آخر وقتها معنى ؛ ولكن لغوًا من الكلام وحاشا الله من هذا .^(٣)

٣- أن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله^(٤) .

ويُمكن أن يُعرض عليه بأن هذه الصلاة واجبة بخطاب الأداء أصلًاً ولا تحتاج خطاب جديد.

٤- أنه لو كان القضاء واجباً على العاًمد لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك

١٤٨/٢ "المحلي" (١)

(٢) انظر : "رد المحتار" ٢/٦٢ .

(٣) انظر : "المحل" ١٤٨/٢

(٤) انظر : "الحل" ١٤٩/٢.

ولا نسياه .^(١)

ويكفي أن يُعرض عليه بما ذكر من أن وجوب القضاء على العايم أولى منه على النائم والناسي .

٥- أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماليه»^(٢) .

فدل أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسيه أبداً ، وهذا لا إشكال فيه^(٣) .

وليس في هذا دليل على ما نحن فيه ، ومثله مثل من ترك صلاة الجمعة ففوت خيراً كثيراً ، هل معناه أنه لا يصح أن يصلحها جماعة . والمقصود بالحديث فوات الأجر والفضل ، أما فوات الفعل فظاهر أنه ليس بمقصود .

٦- واستدل ابن حزم ببعض الآثار عن الصحابة ، كقول عمر رضي الله عنه : (وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به) . وقول ابنه رضي الله عنه : (إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها). وأن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ

(١) انظر : "المحلى" ١٤٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر [٥٢٧] ، [٢٠٣/١] . ومسلم في موضعين أولهما في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر [٦٢٦ ، ٤٣٥/١] .

(٣) انظر : "المحلى" ١٥٠/٢ .

صَلَاتِهِمْ تَحْفَظُونَ^(١) فَقَالَ : (ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِ) . قَالُوا : مَا كَنَا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا
عَلَى تَرْكِهَا ، قَالَ : (تَرْكُهَا هُوَ الْكُفَّارُ^(٢)) .

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ لِهُؤُلَاءِ مُخَالِفٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا آخَرَى لَيْسَ فِيهَا إِلَّا بَيَانُ
الْوَعِيدِ لِمَنْ أَخْرَى الصَّلَاةِ ، وَاسْتَبْنَطَ مِنْهَا مَا اسْتَبْنَطَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **﴿فَوَيْلٌ﴾**
لِلْمُصَلِّيْنَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ^(٣) وَأَهْلُهَا لَوْ أَجْزَاتُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا
كَانَ لَهُ الْوَيْلُ وَالْوَعِيدُ^(٤) .

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ بِأَنَّ الْمَقصُودَ أَنَّهُ لَا صَلَاةً كَامِلَةً لِمَنْ لَمْ يَصْلِ
الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا^(٥) ، وَرَدَّ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا التَّأْوِيلُ .

٧- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ عَذْرًا لِمَنْ خَوْطَبَ بِالصَّلَاةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِوْجَهِ
مِنَ الْوَجْهِ ، لَا فِي حَالِ الْمَطَاعَنَةِ وَالْقَتَالِ وَالْخُوفِ وَشَدَّدَ الْمَرْضِ وَالسَّفَرِ .
فَالْمَرِيضُ إِنْ عَجزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا يَصْلِي قَاعِدًا ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْقَعْدَةِ فَعَلَى
جَنْبٍ ؟ وَبِالْتَّيْمِ إِنْ عَجزَ عَنِ الْمَاءِ ، وَبِغَيْرِ تَيْمِ إِنْ عَجزَ عَنِ التَّرَابِ .^(٦)

(١) سورة الماعرج ، آية ٣٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكِبِيرِ [١٩١/٩ ، ٨٩٤٠] . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ مُجْمِعِ الزَّوَائِدِ [١٢٩/٧] . وَأَمَّا الْأَثُرُ عَنْ عُمْرِ وَابْنِهِ فَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِمَا فِي غَيْرِ الْمُحْلِيِّ .

(٣) سورة الماعون ، آية ٤ وَ ٥ .

(٤) انْظُرْ : "الْمُحْلِيِّ" ١٥١/٢ .

(٥) انْظُرْ : "الْاسْتَذْكَارُ" ٨٢/١ .

(٦) انْظُرْ : "الْمُحْلِيِّ" ١٥٣/٢ .

هذه خلاصة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب ، وقد طوّل ابن حزم الكلام في المسألة ، وأفاض في المناقشات ، وطرح الأسئلة على المحالفين وألزمهم بنتيجةتها ، حتى إن النووي قال عنه : (وبسط هو الكلام في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلًا^(١)).

الرجح :

ذكر بعض أهل العلم أن سبب الخلاف في المسألة هو الحكم على تارك الصلاة هل هو مرتد أم مسلم ؟ ، فمن قال بأنه مرتد لم يجعل عليه القضاء ، ومن قال بأنه غير مرتد ألزمه بالقضاء^(٢) .

وهذا الذي ذكره غير مسلم ، فإنما وجدنا بعض من حكم بردته قال بلزوم القضاء ، وبعض من حكم بإسلامه قال بأنه لا يقضي .^(٣)

(١) "المجموع" ٧٦/٣ . كما أن الجمهور كذلك استدلوا بحجج ضعيفة رد عليها بعضهم ولم يرها حجة ، ولذلك أعرضت عن ذكر هذه الحجج التي لا ينهض الاحتجاج بها رغبة في الاختصار ، واقتصرت على أبرز الأدلة وأهمها . [انظر على سبيل المثال ما استدل به ابن عبدالبر في الاستذكار [٧٦/١] وما ناقش به ابن حزم ، وانظر تعليقات الشوكاني عليه في نيل الأوطار [٣٢/١] ونقله لكتاب ابن دقيق العيد في تضييف هذه الحجج التي استدل بها ابن عبدالبر] .

(٢) "المدخل" لابن الحاج ص ٢١٢ .

(٣) ومسألة حكم قضاء الصلاة التي تركها المرتد حال رده مما اختلفوا فيه : فذهب الشافعي وأحمد في روایة عنه إلى أن المرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء كل صلاة تركها حال رده .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في الظاهر من مذهبهم إلى أنه لا يجب عليه قضاء هذه الصلوات . فيصير الإشكال على مذهب أحمد ، لأننا ذكرنا أن المذهب على أن تارك الصلاة يقتل لرده ، والمرتد في ظاهر مذهبهم لا يجب عليه القضاء ، ثم قالوا بأن تارك الصلاة يجب عليه القضاء . فهذا موضع إشكال لم أرأ من أشار إليه .

قال الشوكاني بعد أن ذكر بعض أدلة الفريقيين : (إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق) ^(١).

فهذه المسألة من المسائل التي يقف عندها طالب العلم كثيراً ، فكل فريق ساق من الأدلة الكثير ، لكنها في مجملها أدلة عامة ليس فيها نص صريح مباشر في المسألة.

والذي أميل إليه أن القول بوجوب القضاء أولى ، لأن هذه الصلاة قد ثبتت في ذمته ، وليس يسقطها إلا أداؤها ، ولا يمكن للتألب أن تقرّ عينه ما لم يؤد ما عليه مما فرّط فيه من حق الله تعالى . وليس معنى قضائه لها سقوط الإثم عنه ، وإنما هو تحت رحمة الله تعالى . والله تعالى أعلم .

= [انظر : "بدائع الصنائع" ٤/٢ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٩٩/٢ ؛ "المجموع" ٦/٣ ؛ "المغنى" ٤٨/٢].

(١) "نيل الأوطار" ٣٢/١.

المسألة الخامسة والثلاثون حكم قضاء الصلاة الفائتة في أوقات النهي عن الصلاة

قال ابن حزم بعد أن ذكر عدم جواز تعمّد التطوع في أوقات النهي :
(يقضي في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها ؛ من صلاة منسية أو نيم
عنها ، من فرض أو تطوع ، وصلاة الجنائز والاستسقاء والكسوف
والركعتان عند دخول المسجد) .

ثم ذكر مذهب أبي حنيفة وأنه يقول بعدم جواز صلاة الفرض الفائت في
وقت النهي ، ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وأما قوله : إننا قد أجمعنا
على تغليب خبر النهي عن صوم يومي الفطر والنحر وأيام التشريق ، على
أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات ، فكذلك يجب أن تغلب
أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء
الصلاه المنسية والمنوم عنها والنذر وسائل ما أمر به من التطوع ؛ فهذا
قياس والقياس كله باطل)^(١) . ثم فصل القول في رد هذا القياس .

(١) "الخليل" ٣١-١٤/٣ ، مسألة رقم (٢٨٦) .

أولاً : حكم الأصل المقيدين عليه :

أجمع أهل العلم على أن يومي العيدين مُحرّم صيامهما سواء في التطوع أو النذر المطلق أو القضاء أو الكفارة .^(١)

وأما أيام التشريق فجمهور العلماء على أن الأصل النهي عن صيامها ، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصومونها ، وعُلل بأنهم لم يبلغهم النهي .^(٢) إلا أن مالكا^(٣) والشافعي في القديم^(٤) وأحمد في رواية^(٥) ذهبوا إلى حواز صيامها في الفرض ، وهو المتمع إذا عدم المדי . ومنع من ذلك أبو حنيفة^(٦) والشافعي في الجديد^(٧) .

ثانياً : مذاهب العلماء فلماه الصلاة :

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في بعض الأوقات ، وذلك في أحاديث صحاح ، منها قوله ﷺ : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة

(١) انظر : "المجموع" ٤٨٣/٦ ؛ "المغني" ٤٢٤/٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٢٥/٤ . وذكر أن ابن الزبير وابن عمر رض كانوا يصومانها .

(٣) انظر : "الفواكه الدوائية" ٣١١/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤٨٥/٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٤٢٥/٤ .

(٦) انظر : "المبسوط" ٨١/٣ .

(٧) انظر : "المجموع" ٤٨٥/٦ .

بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١) ، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٢) قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن ننوي فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل ، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣) .

وليس حديثنا هنا في تحديد هذه الأوقات وبيان اختلاف أهل العلم فيها ، وإنما الحديث في حكم أداء الصلوات في الوقت المتفق على النهي فيه .

فقد اختلف أهل العلم في قضاء الفرائض الفائتة في أوقات النهي ، وفي أداء النوافل المؤكدة كركعتي الطواف ، وفي قضاء النوافل الفائتة ، وفي صلاة الجنازة ، وفي سجدي التلاوة ، وفي استثناء مكة ويوم الجمعة من هذا النهي . كما اختلفوا في انعقاد صلاته إذا أداها في هذه الأوقات . ولكل مذهب من المذاهب تفصيل في كل مسألة من هذه المسائل^(٤) .

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس [٥٦١ ، ٢١٢/١] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها [٨٢٧ ، ٥٦٧/١] . وهو مروي عن عدد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم كذلك.

(٢) هو : عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم كثيراً ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، فصريح اللسان شاعراً كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، كان من أوائل المسلمين بالمدينة ، شهد الفتوح بعد النبي صلوات الله عليه وسلم ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق ، وشهد صفين مع معاوية ، وأمره بعد ذلك على مصر ، ومات في خلافة معاوية . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/٧٣ ، ٤/٢٠] .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها [٨٣١ ، ٥٦٨/١] .

(٤) انظر هذه المسائل في : "الجموع" ٤/٧٥-٨٤ ؛ "المغني" ٢/٥١٥-٥٣٦ ؛ "طرح التشريع" ٢/١٨٢-١٨٣ .

والذي يعني هنا خلافهم في قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ، فقد

اختلفوا في ذلك على قولين هي :

القول الأول : أن للمرء أن يقضى في هذه الأوقات ما فاته من الفرائض ، وهو

مذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وابن حزم^(٤) .

القول الثاني : أن ثلاثة من هذه الأوقات لا يقضى فيها ما فاته من الفرائض ،

وهي من طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وعند غروبها حتى

تغرب ، إلا صلاة العصر من نفس اليوم يصلحها عند الغروب ، فإن فعلها في هذه

الأوقات لا تصح منه . وأما الوقتن الآخران فيجوز فيهما قضاء الفرائض . وهذا

هو مذهب أبي حنيفة^(٥) .

(١) انظر : "موهاب الجليل" ٤١٥/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٢٦/١ ؛ "بلغة السالك" ٢٤١/١ ؛ "مناج الجليل" ٢٨٢/١ .

(٢) انظر : "الأم" ١٠١/١ ؛ "المجموع" ٧٨/٤ ؛ "أسنى المطالب" ١٢٤/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٤٢/١ ؛ "معنى المحتاج" ٣١٠/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٥١٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٢٠٤/٢ ؛ "كشاف القناع" ٤٥١/١ ؛ "مطلوب أولى النهى" ١/٥٩٥ . وحكى في الإنصاف رواية عن أحمد بعدم جواز القضاء في أوقات النهي .

(٤) انظر : "الخليل" ١٤/٣ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١٥٠/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٤٦/١ ؛ "فتح القدير" ٢٣١/١ ؛ "الجوهرة السنيرة" ١/٦٨ ؛ "البحر الرائق" ٢٦٢/١ . وقول أبي حنيفة هذا محكم عن أبي بكرة وكمب بن عجرة من أصحاب النبي ﷺ [انظر : "الخليل" ١٨/٣] .

ثالثاً، الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول :

١ - استدلوا بعموم قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها»^(١) ، وقوله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها»^(٢).

واعتُرض عليهما بأنهما عاماً في الأوقات كلها ، وأحاديث أوقات النهي خاصة في الأوقات الثلاثة فتخصيصهما عن عموم الأوقات^(٣).

واعتربوا بوجه آخر ، وهو أنه عند التعارض يكون الرجحان للحرمة على الحل احتياطاً لأمر العبادة .^(٤)

لكن الجمود لم يسلّموا بهذه الاعتراضات ، فقال النووي : (والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة ، وهذه خاصة ، والخاص مقدّم على العام سواء تقدم

(١) أخرجه البخاري ومسلم [انظر تخرّيجه مفصلاً في المسألة السابقة ، ص ٥٥٤].
وانظر الاستدلال به في : "القواكم الدواني" ٢٢٦/١ ؛ "المجموع" ٧٩/٤ ؛ "مفني المحتاج" ٣١٠/١ ؛
"المغنى" ٥١٦/٢ ؛ "كشاف القناع" ٤٥١/١ ؛ "المحلى" ١٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٤٧٢/١] . وأصل الحديث عند البخاري وليس فيه هذه اللفظة .
انظر الاستدلال به في : "المغنى" ٥١٦/٢ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤٦/١ ؛ الفصول في الأصول ٤٢٥-٤٢٠/١ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤٦/١ .

عليه أو تأخر) ^(١). ويفيد تخصيص أحاديث أوقات النهي بغير ما ورد في أحاديث القضاء ورود أحاديث عدة عن النبي ﷺ أنه صلى صلوات معينة أوقات النهي . ويؤيده كذلك أن الحنفية المعارضون عليه يقولون به في صلاة عصر يومه يصلحها عند الغروب . ^(٢)

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر ، فلما انصرف قال : «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنهأتني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان الركعتان بعد العصر» ^(٣) .

ووجه الدلالة أنه ﷺ قضى هذه الراتبة في وقت من أوقات النهي ، فمن الأولى جواز قضاء الفريضة ^(٤) .

٣- عن يزيد بن الأسود ^(٥) قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ،

(١) "الجموع" ٨٠/٤ . وانظر كذلك : "المغني" ٥١٦/٢ .

(٢) انظر : "إعلام الموقعين" ٢٤٥/٢ .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في موضعين أولهما في أبواب السهو من كتاب الصلاة ، بباب إذا كلام وهو يصلبي فأشار بيده واستمع [٤١٤/١ ، ١١٧٦] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب معرفة الركعتين كان يصلبها النبي ﷺ بعد العصر [٨٣٤ ، ٥٧١/١] . والحديث طويل ، وفيه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أرسلوا إلى عائشة يسألونها عن هاتين الركعتين ، فأمرتهم بسؤال أم سلمة .

(٤) انظر : "الجموع" ٨٠/٤ ؛ "تحفة الحاج" ٤٤٢/١ ؛ "نهاية الحاج" ٣٨٦/١ .

(٥) هو : يزيد بن الأسود ، ويقال ابن أبي الأسود ، العامري ، ويقال الخزاعي ، حليف قريش ، قال ابن سعد : مدني . وقال خليفة : سكن الطائف . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٥٧١/٤ ، "الإصابة" ٦٤٨/٦]

وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال : «علي بهما» ، فجيء بهما ترعد فرائصهما قال : «ما منعكم أن تصليا معنا»؟ فقالا : يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال : «فلا تفعلا ، فإذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(١).

وهو صريح في أن النبي ﷺ أمرهما بإعادة الفريضة مع الجماعة في وقت النهي وهو بعد صلاة الصبح ، فقضاء الفريضة أولى^(٢).

واعتراض عليه الحنفية بما اعترضوا به على الدليل الأول ، وهو أنه محمول على ما قبل النهي ، لأن النهي مقدم على الأمر.^(٣)

٤- الإجماع على جواز صلاة عصر يومه عند غروب الشمس^(٤)، فهذه المسألة لم يخالف فيها أحد ، وحتى الحنفية قالوا بجواز ذلك ، وكأن من استدل بهذا ذهب إلى أنه لا فرق بين صلاة عصر يومه في هذا الوقت وقضاء فريضة أخرى فيه .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم [٥٧٥] ، [١٥٧/١] . والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة [٢١٩] ، [٤٢٤/١] والنمسائى في كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده [٤٤٧/١ ، ٨٥٧] وغيرهم ، قال الترمذى : (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) . [انظر : "تلخيص الحبير" [٢٩/٢] .]

(٢) انظر : "المجموع" ٤/٨٠ .

(٣) انظر : "تبين الحقائق" ١/٨٧ .

(٤) انظر : "إعلام الموقعين" ٢/٢٤٥ .

أدلة القول الثاني :

١- استدل الحنفية بعموم أدلة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، لكنهم فرقوا بينها ، فجعلوا ثلاثة منها لا يجوز فيها قضاء الفرائض ، ووقتان حروزاً فيما قضائهما ، وحجتهم في ذلك أن النهي في ما بعد الصبح وبعد العصر لمعنى في غير الوقت ، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً ، وهو أفضل من التفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله ، والدليل على أنه لمعنى غير الوقت أنه لا يمنع فيه فرض الوقت إلى آخر الوقت ، ولو كان لعينه لمنع ، بخلاف الأوقات الثلاثة المتقدمة .^(١)

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قُفل من غزوة خيبر سار ليله ، حتى إذا أدركه الكري عرس وقال لبلال : «اكلأ لنا الليل» ، فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : «أي بلال» ، فقال : بلال أخذ بمنسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله بنفسك . قال : «اقتادوا» ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : «من نسي الصلاة فليصلها

(١) انظر : "تبين الحقائق" ٨٧/١ ؛ "العناية" ٢٣١/١ ؛ "البحر الراقي" ٢٦٢/١ .

إذا ذكرها فإن الله قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) .^(٢)

قال الحنفية : وإنما انتقل من ذلك الوادي لأنه أراد أن ترتفع الشمس ، فلو
جاز صلاة الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخرّ بعد الانتباه .^(٣)

واعتراض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة أمور :

أولها : أن لفظ الحديث ليس فيه دلالة على تأويل الحنفية هذا^(٤) .

وثانيها : أنه لو سلمنا بهذا فهو إنما يدل على جواز التأخير ، لا على تحريم
ال فعل.^(٥)

وثالثها : أن وقت طلوع الشمس وكونها في الأفق لا يكون لها ضوء يضرب
شيئاً على الأرض ، وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد
ارتفاعها من الأفق ، ويفيد هذا التأويل ما جاء في بعض الرويات (فما أيقظنا إلا
حرّ الشمس) ، ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها.^(٦)

ثم ذكروا عللاً أخرى لانتقاده ، منها : أنه ﷺ تشاءم بالوضع الذي

(١) سورة طه ، آية ١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت [٢١٤/١ ، ٥٧٠] ، وليس
فيه ذكر انتقادهم عن موضعه . وهذا اللفظ أخرجته مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء
الصلاحة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٤٧١/١ ، ٦٨٠] .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٥١/١ .

(٤) انظر : "المتنقى" ٢٨/١ ؛ "المحلى" ٢٤/٢ .

(٥) انظر : "كشاف القناع" ٤٥١/١ .

(٦) انظر : "المتنقى" ٢٨/١ ؛ "المحلى" ٢٤/٢ .

ناهم فيه ذلك ، و يؤيده ما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال : «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»^(١) ، وفي بعضها أنه ﷺ قال : «إن هذا واد به شيطان»^(٢) ، وكان الوقت قد خرج فلم يخف فوتاً آخر .^(٣)

و منها : أنه ﷺ أمر بالاقتياد لئلا يقى من أصحابه نائم لشدة ما لاقوا من التعب ، فأشفق أن يقى منهم جماعة لا يستيقظون بالأذان والإقامة ، والرحيل يعم جميعهم ويوقظ أولهم وآخرهم .^(٤)

٤ - ومن المعقول استدلوا بأن من شأن القضاء أن يكون مثل الفائت ، والصلة في هذه الأوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه .^(٥)

٥ - وأما استثناء الحنفية لعصر اليوم يصليه عند الغروب ، فلأن هذا الوقت عندهم سببٌ لوجوها ، إذ مذهب الحنفية أن الصلاة لا تجب إلا في آخر الوقت ، فقالوا : إذا ابتدأت الشمس بالغروب يدخل وقت الفرض ، وليس كذلك الفجر ، فإن ابتداء طلوع الشمس يخرج به وقت الفجر . ولذلك قالوا بأنه لو غربت الشمس

(١) أخرج هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها [٤٣٦ ، ١١٩/١]. قال ابن عبد البر : (وليس من باب الطيرة وإنما هو من باب الكراهة)

(٢) أخرج هذه اللفظة مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه في كتاب الصلاة ، باب النوم عن الصلاة [٢٦ ، ١٤/١].

(٣) انظر : "المحلى" ٢/٢٥ ؛ "الاستذكار" ١/٨٤ . قال ابن عبد البر : (وليس من باب الطيرة وإنما هو من باب الكراهة).

(٤) انظر : "المتنقى" ١/٢٨ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٢٤٦ ؛ "تبين الحقائق" ١/٨٥ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٦٢ .

وهو في صلاة العصر لم تبطل صلاته ، ولو طلعت وهو في صلاة الفجر بطلت صلاته . قال في المبسوط : (والأصح عندي في الفرق : أن الطلع بظهور حاجب الشمس ، وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق ، فكان مفسداً للفرض . والغروب باخره وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسداً للعصر) .^(١)

واعتراض عليهم الجمورو بأن هذا يرد قوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) ، وهو صريح في صحة صلاة الفريضة في حين طلوع الشمس وحين غروبها ، فدلل ذلك على أن نهي المذكور عن الصلاة في حين طلوع الشمس وحين غروبها لم يكن عن الفرائض وإنما أراد به التطوع والنافلة^(٣) .

وأول الحنفية هذا الحديث بأنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثـر.^(٤) وذكروا تاويلـاً آخر كما قال في البحر : (أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة في الفجر رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، فرجحـنا حـكم هذا الحديث في صلاة العـصر وحكم النهي في صلاة الفجر ، كذا في شرح النقاية ، وظاهره أن ترجـح المحرـم

(١) المبسوط "١٥٢/١" .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . [انظر تخریجه مفصلاً في المسألة السابقة ، ص ٥٥٩] .

(٣) انظر : "الخلـى" ٢١/٣ ؛ "الاستذكار" ٨٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط "١٥٢/١" .

على المبيح إنما هو عند عدم القياس ، أما عنده فالترجيح له^(١) .

لكن هذا الذي ذكروه مدفوع بفعل أصحاب النبي ﷺ ، فعن أنس بن مالك قال :
 (صلى الله عز وجل عليه) بن أبي بكر صلاة الصبح ، فقرأ آل عمران ، فقالوا : كادت الشمس
 تطلع ، قال - يعني أبي بكر - : لو طلعت لم تجدها غافلين) . وعن أبي عثمان
 النهدي^(٢) قال : (صليت خلف عمر الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو
 العقول أن الشمس قد طلعت ، فلما سلم قالوا : يا أمير المؤمنين كادت الشمس
 تطلع ، قال : فتكلم بشئ لم أفهمه ، فقلت : أي شئ قال؟ فقالوا : قال : لو
 طلعت الشمس لم تجدها غافلين).^(٣)

٦- ومن القياس استدلوا بقياس أوقات النهار على الأيام المنها عن صيامها كيوم
 العيد وأيام التشريق ، فكذا في الصلاة لا تقضى الفرائض في أوقات النهار .^(٤)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس ببطلان القياس أصلاً ، وبأنه لو صح
 فإن الحنفية أنفسهم نقضوا قياسهم هذا في قولهم بجواز صلاة عصر اليوم نفسه
 عند الغروب ولم يقيسوا عليها الصبح . ثم نقضوه بتفرقتهم بين الأوقات ، فقالوا

(١) "البحر الرائق" ٢٦٤/١ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي البصري ، مخضرم عمر ، قيل أنه بلغ مائة وثلاثين سنة ،
 أدرك الجاهلية والإسلام ، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات ، وحدث عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ،
 أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره ، وهاجر إلى المدينة في خلافة عمر ، كان كثير الصلاة والصيام ، زاهداً في
 الدنيا ، مات سنة مائة للهجرة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/١٧٥ .]

(٣) انظر : "الخليل" ٣/١٩ . والأثران عن أبي بكر وعمر أخرجهما البيهقي في سننه [١/٣٧٩] .

(٤) انظر : "المبسوط" ١/١٥١ .

في ثلاثة منها : لا تقضى فيها الفوائت ، وأجازوا قضاءها في وقتين آخرين .

ثم أجاب عن سبب تفريق الجمهور بين مسألة الصيام والصلاحة بأنه لم يأت نص أصلاً بتأليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي ؟ بل صح الإجماع المتفق على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر والنحر على أحاديث إيجاب القضاء والندور والكافارات . وليس كذلك الأمر في الصلاة فقد صحت النصوص بتأليب الأمر بالقضاء على النهي .^(١)

الترجح :

بعد بيان أدلة الفريقين في المسألة يتضح جلياً أن مذهب الحنفية فيها غير منضبط ، بل ناقضوا أنفسهم في موضع ، واضطروا لتأويل بعض أحاديث النبي ﷺ بتاويلات ضعيفة ، مع أن الأدلة الصحيحة الآمرة بقضاء الصلاة الفائتة عند ذكرها تدفع كل هذا ، وفعل أبي بكر وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ يؤيد هذا ، فالقول عندي ما قاله الجمهور ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المحلى" ٣/٢٧ .

المسألة السادسة والثلاثون حكم صلاة النافلة حال المشي للمسافر

بعد أن ذكر ابن حزم أحکام التتفل على الدابة قال : (ولم يأت في الرجال نص أن يتطوع مashiأ ، والقياس باطل ، فلا يجوز ذلك لغير الراكب) .^(١)

أولاً : الأصل المقيدين عليه :

اتفق أهل العلم على جواز صلاة النافلة للراكب على الراحلة في السفر الذي تقصير فيه الصلاة ولو توجه إلى غير القبلة لورود ذلك الفعل عن النبي ﷺ .^(٢)

(١) "الخليل" ٤٢/٣ - ٤٣ ، ضمن المسألة رقم (٢٩٧) .

(٢) انظر : "المستقى" ٢٦٩/١ ؛ "المغني" ٩٥/٢ . هذا مع خلافهم في افتتاح الصلاة أیشترط كونه إلى القبلة أم لا ؟ وهل ينقيد هذا بالنافلة في السفر الذي تقصير فيه الصلاة أو في السفر مطلقاً أو في السفر وغيره ؟ . والمقصود هنا بالدواب الحيوانات ، أما السفن والطائرات والخلافات ونحو ذلك مما يمكن أن يصلى عليها المرء متوجهاً للقبلة دون أن يضطر لتغيير وجهاً الدابة فالأمر فيها مختلف عند بعض أهل العلم . [انظر : "المغني"

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة النافلة حال المشي للمسافر سفراً تقصراً فيه الصلاة على قولين :

القول الأول : جواز صلاة النافلة للماشي حال مشيه . وهو مذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) . وقالوا بأنه يسجد على الأرض . وذهب بعضهم إلى أنه يومئـ كـ الـ رـ اـ كـ بـ^(٣) .

القول الثاني : أن الصلاة حال المشي لا تجوز . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) ورواية عن أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

(١) انظر : "المجموع" ٢١٨/٣ ؛ "أسنى المطالب" ١٣٤/١ ؛ "معنى المحتاج" ٣٣١/١ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٢٨/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٩٩/٢ ؛ "الإنصاف" ٤/٢ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٣/١ .

(٣) وعزاه ابن قدامة في المغني [٩٩/٢] للأمدي .

(٤) انظر : "فتح التدبر" ٢٣/٢ ؛ "درر الحكم" ١١٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢/٧٠ .

(٥) انظر : "التاج والإكليل" ٢/١٩٧ .

(٦) انظر : "المغني" ٩٩/٢ .

(٧) انظر : "الخليل" ٤٢/٣ .

ثالثاً : الأدلة ومتناقضتها :

أدلة القول الأول :

١ - القياس على الراكب . قال ابن قدامة مبيناً العلة في هذا القياس : (لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر ، وهذا المعنى موجود في الماشي ، وأنه إحدى حالتي سير المسافر ، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى) ^(١) .

بل جعله بعضهم أولى بالجواز من الراكب ^(٢) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأن النص جاء في الراكب فلا يتجاوز به إلى الماشي .

٢ - القياس على صلاة الخوف : إذ جاز في حال شدة الخوف الصلاة للراكب والراجل ^(٣) .

(١) "المغني" ٩٩/٢ . وانظر : "أسن المطالب" ١٣٤/١ .

(٢) انظر : "معنى الحاج" ٣٣١/١ .

(٣) انظر : "معنى الحاج" ٣٣١/١ ؛ "نهاية الحاج" ٤٢٨/١ .

والقول بجواز الصلاة للراجل حال شدة الخوف هو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وحجه أن النبي ﷺ أحر الصلاة يوم الخندق ولم يأمرهم بالصلاحة رجالاً . [انظر : "المبسط" ٤٨/٢ ؛ "المغني" ٣١٦/٣] .

أدلة القول الثاني :

١- أنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ، ولا هو في معنى المنسوق ؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها ، وهذا غير موجود في الراكب ، فلم يصح إلحاقه به .^(١)

٢- أن قوله تعالى : «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٢) . عام ترك في موضع الإجماع ، وهو صلاة الراكب للنافلة بشروطها ، فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .^(٣)

الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر لنا ألا دليل للمجيزين لصلاة الماشي إلا القياس . والحق أن ثمة فرقاً بيناً بين الراكب والماشي ، إذ الماشي يقوم بعمل كثير ومشي متتابع كما ذكروا ، بخلاف الراكب . فالذي يظهر لي ألا يقاس عليه ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المغني" ٩٩/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٤٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٩٩/٢ .

المسألة السابعة والثلاثون

حكم العمل المباح في الصلاة

إذا كان ليس من جنسها وكثر عمداً

قال ابن حزم : (وما عمله امرء في صلاته مما أبىح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز ، ولا تبطل صلاته بذلك ، وكذلك المحاربة للظالم ، وإطفاء النار العادية ، وإنقاذ المسلم ، وفتح الباب ؛ قل ذلك العمل ألم كثراً؟).

ثم ذكر مذاهب أهل العلم في هذه الأعمال وغيرها في الصلاة ، وذكر أن مالكاً والشافعي فرقاً بين القليل والكثير منها ، ثم ذكر استدلالهم بالقياس على حديث النبي ﷺ أنه ذكر له المسح في المسجد - يعني الحصى - فقال : «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»^(١) ، فقال : (فإن احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير ؟ . قلنا : هذا في مسح الحصى المنهي عنه جملة ، المستثنى منه الواحدة فقط ؛ فقولوا لنا : ماذا تقيسون على هذا الخبر ؟ الأعمال المباحة جملة بالنصوص ؟ أم الأعمال المنهي عنها جملة ؟ ولا بد من أحد الأمرين ؟ . فإن قالوا : بل الأعمال المباحة جملة ؟ . قلنا : القياس كله باطل ؛ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(٢) . ثم فصل القول في ردّه .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة [٣٨٧/١ ، ٥٤٦] . والمقصود به تسوية الحصى في موضع سجوده ، لأن مسجد النبي ﷺ كان مفروشاً بالحصى . وقد جاء توضيح ذلك في بعض روایات الحديث أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد : «إن كنت فاعلاً فواحدة». [انظر كذلك : "إعلام الموقعين" ٤/٢١٩].

(٢) "المحلى" ٣/٥١-٦٥ ، مسألة رقم (٣٠١).

أولاً: مذاهب العلماء في المحتال

اختلف أهل العلم في كثير من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة من حيث جوازها للمرء في صلاته وعدم جوازها ، وقد أفاض ابن حزم في ذكر الآثار الدالة على كل فعل من هذه الأفعال^(١) .

وحيثنا في هذه المسألة ليس في الأفعال ذاتها ما يجوز منها وما لا يجوز ، بل في الأفعال التي ليست من جنس الصلاة والمتافق على جواز فعلها عمداً للمصللي ، وذلك في غير حال شدة الخوف^(٢) .

فهل تحدّ هذه الأفعال بقلة أو كثرة لتكون مفسدة للصلاحة ، أم أنها ليس لها حدّ مثل ذلك^(٣) ، اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن العمل المباح في الصلاة إذا كثر عمداً يبطلها . وهو مذهب

(١) انظر : "المحلى" ٦٤-٥٣/٣ . وانظر كذلك : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٦٥/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١٦٢/١ ؛ "المجموع" ٤/٤ .

(٢) وذلك لأن صلاة الخوف لها أحكامها الخاصة ، والخلاف في كثرة الأفعال حال شدة الخوف يختلف عنها في غيرها . ومثلها حالة الضرورة ، فإن بعض أهل العلم استثنوها من حكم هذه المسألة .

(٣) وأقوال العلماء التي ذكرها في هذه المسألة من حيث الأصل ، فقد صرّح كل من أحلت إليه من أصحاب الكتب بمسألة الفرق بين القليل والكثير ، وإلا فإن ثمة تفصيلات في كل فعل من الأفعال ، وثمة تفريعات واستثناءات في كل مذهب يصعب حصرها .

كما أن الخلاف وقع في الفعل الكثير إذا فعله سهواً . والعمدة في ذلك قصة ذي اليدين وفيها أن النبي ﷺ سلم في رباعية عن ركتعين ثم مشى وتكلم ودخل منزله حتى نبهه ذو اليدين فبني على صلاته ولم يُعدْها .

أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤). حتى إن ابن عبد البر ذكر الإجماع على ذلك^(٥).

ثم اختلفوا في حد القليل والكثير على أقوال :

(١) أن كل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مفسد لصلاته ، وكل عمل لو نظر إليه الناظر فربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فذلك غير مفسد . وهو الأصح عند الحنفية^(٦) ، ورجحه بعض المالكية^(٧) . قال النووي : (وضعفوه بأن من رآه يحمل صبياً أو يقتل حيّاً أو عقراً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة ، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف)^(٨) .

(٢) أن الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين جميعاً عادة ولو فعله بواحدة ،

(١) انظر : "المبسوط" ١٩٤/١ ، ٢٧ ، ١٩٤ ؛ "تبين الحقائق" ١٦٥/١ ؛ "فتح القدير" ٤٠٣/١ ؛ "رد المحتار" ٦٢٤/١ . وقيد الحنفية العمل الكثير بألا يكون لإصلاح الصلاة ، ليخرج به الوضوء والمشي لسبق الحديث فإنهما لا يفسداهما عندهم .

(٢) انظر : "المدونة" ١٩٤/١ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ؛ "المتقى" ٢١١/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤١/٣ ؛ "بلغة السالك" ٣٤٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٤٦٣/٢ ؛ "مختصر المزنی" ص ١٩ ؛ "الجموع" ٤/٢٥ ؛ "أسئلة المطالب" ١٨٢/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٤٠٠/٢ ، ٤٧٧/١ ؛ "الفروع" ٤٧٧/١ ؛ "الإنصاف" ٩٧/٢ ؛ "كشاف القناع" ٣٧٧/١ "مطالب أولي النهى" ٥٣٩/١ .

(٥) انظر : "التمهيد" ٩٥/٢٠ ؛ "طرح التثريب" ٢/٣٨٦ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١٩٥/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٦٥/١ ؛ "رد المحتار" ٦٢٤/١ .

(٧) انظر : "بلغة السالك" ٣٤٨/١ .

(٨) "الجموع" ٤/٢٥ .

والقليل ما يُفعل بواحدة عادة وإن فعله بالليدين^(١).

(٣) أن القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة ، والكثير ما يسعها . حكاہ بعض الشافعية وضعفه النووي^(٢).

(٤) أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً ، وأما ما عده الناس كثيراً فتبطل الصلاة . وهو الصحيح المشهور عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ووافقهم بعض المالكية^(٥) ، وذكر ابن عبد البر أنه هو المعروف عند أهل العلم^(٦).

(٥) أن الثلاث المتواتيات كثیر وما دونه قليل .^(٧) وضعفه صاحب الإنصاف .
(٦) أن الكثیر ما يكون مقصوداً للفاعل والقليل بخلافه .^(٨)

(٧) أنه يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي ، فإن استكرثه كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً . قال في تبيين الحقائق : (وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة ، فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء بل يفوضه إلى رأي

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤١/١ ؛ "تبيين الحقائق" ١٦٥/١ ؛ "المجموع" ٢٥/٤ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٥/٤ .

(٣) انظر : "المجموع" ٢٥/٤ . لكنهم مع ذلك حذروا في بعض الأفعال حدوداً أخرى ، فقالوا في المشي على سبيل المثال : الخطوة والخطوتان قليل ، والثلاثة كثير . [انظر : "أسنى المطالب" ١٨٣/١] .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٩٧/١ .

(٥) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشـي ٣٢٣/١ .

(٦) انظر : "التمهيد" ٤/١٨٨ .

(٧) انظر : "تبيين الحقائق" ١٦٥/١ ؛ "رد المحتار" ٦٢٤/١ ؛ "أسنى المطالب" ١٨٣/١ ؛ "الإنصاف" ٩٧/١ .

(٨) انظر : "تبيين الحقائق" ١٦٥/١ . وضرب له في جمع الأئمـر [١٢٠/١] مثلاً فقال : (وقيل : ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنه مفسد) .

المبتلى به^(١) ، واعتراض عليه بعضهم فقال : (لكنه غير مضبوط ، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي)^(٢) .

(٨) أنه راجع إلى الاجتهاد والاحتياط في أمر الصلاة.^(٣)

ثم اختلفوا كذلك فيما إذا أتى بهذه الأفعال متفرقة ، هل تبطل بها الصلاة أو لا تبطل ، وانختلفوا كذلك في حد الحكم عليها بكونها متفرقة.^(٤)

القول الثاني : أن العمل المباح في الصلاة إذا كثر عمداً لا يبطلها ، وهو

مذهب ابن حزم.^(٥)

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - لم أَرَ لأصحاب هذا القول دليلاً نصياً من السنة ، إلا أنهم ذكروا بعض الأحاديث التي فيها عمل في الصلاة ، ثم بنوا قولهم على أن هذه أفعال يسيرة ، ومثلها لا يبطل الصلاة^(٦) ، ومن هذه الأحاديث :

(١) "تبين الحقائق" ١٦٥/١ .

(٢) "رد الحتار" ٦٢٤/١ . نقله عن شرح منية المصلي .

(٣) انظر : "التمهيد" ٩٩/٢٠ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٥/٤ ؛ "أسنى المطالب" ١٨٣/١ ؛ "الإنصاف" ٩٧/١ .

(٥) انظر : "الخليل" ٥٣/٣ .

(٦) انظر : "التمهيد" ٩٦/٢٠ وما بعدها .

(١) أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب^(١).

(٢) أنه ﷺ أخذ برأس ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه^(٢).

(٣) أنه ﷺ سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو في الصلاة.^(٣)

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه^(٤).

(١) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة : أبو داود في كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة [٩٢١، ٢٤٢/١]. والترمذني في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة [٣٩٠، ٢٣٣/٢]. والنسائي في كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة [١٢٠١، ٤١/٢]. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة [١٢٤٥، ٨٢/٢]. قال الترمذني : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح).

(٢) وذلك في الحديث المتفق عليه ، والحديث طويل . أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب العلم ، باب السمر في العلم [١١٧، ٥٥/١] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [٧٦٣، ٥٢٥/١].

(٣) من حديث ابن عمر أنه سُأله بلا لام عن كيفية رد النبي ﷺ السلام في الصلاة فأجابه بهذا ، وفي بعض الأحاديث أنه سُأله صهيباً : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة [٩٢٧، ٢٤٣/١]. والترمذني في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأشارة في الصلاة [٣٦٨، ٢٠٤/٢]. والنسائي في كتاب السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة [١١٨٦، ٩/٢]. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد [٥٣٦، ١٠١٧/١]. قال الترمذني عن حديث بلال : (هذا حديث حسن صحيح) ، ثم قال : (وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتتمل أن يكون سمع منهما جميعاً).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة [٩٢٢، ٢٤٢/١]. والترمذني في كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع [٤٩٧، ٦٠١/٢] ، والنسائي في كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة [١٢٠٥، ١٥/٢]. قال الترمذني : (حديث حسن غريب).

ونحو ذلك من الأحاديث في أفعال متعددة جاء عن النبي ﷺ فعلها في

الصلاحة^(١).

٢- ومن الحجج العقلية قالوا بأنه لما كان الاحتراز من العمل الكثير ممكناً بطلت الصلاة به ، ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمرأحة بين الأقدام ، وتحريك الأجنفان ، وتقليب اليد ، لم يؤثر ذلك في الصلاة.^(٢)

٣- وقالوا بأن العمل الكثير منافٍ للصلاحة ، لأنه يذهب الخشوع ، ويقطع المواتاة وينعن المتابعة.^(٣)

وأما استدلال ابن حزم لهم بالقياس فلم أقف على من قال به .

أدلة القول الثاني :

تمسك ابن حزم في هذه المسألة بالأصل ، وهو أنه لم يرد تحديد عن النبي ﷺ فيها، وإنما ورد عنه أنه عمل أعمالاً في الصلاة ولم تبطل بها صلاته ، فمن فعلها على الوجه الوارد عنه ﷺ لم تبطل صلاته قليلة كانت أو كثيرة . وكذلك كل منكرٌ رآه في صلاته ففرض عليه إنكاره لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٥/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١٦٢/١ ؛ "الجموع" ٤/٢٤ ؛ "المحلى" ٣/٥٣-٦٤ ؛ "المغني" ٣/٩٤ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/٤١ . قال : (وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله) .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٢/١٨٦ ؛ "مطالب أولي النهى" ١/٥٣٩ .

حق ، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع . وما سوى ذلك مما لم يرد فيه النص فتبطل به الصلاة إذا فعله عامدًا قليلاً كان أو كثيراً .

لكن مما يؤخذ عليه أنه ذكر أعمالاً لم ترد في الأحاديث عن النبي ﷺ وجعلها مما يجوز فعله في الصلاة ، مثل : قلع بثرة ، ووضع دواء ، ومس ريق ، وقتل قملة وبرغوث ، ونحو ذلك ، وضبطتها بقوله : (إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليفرغ لصلاته) .

ويبدو لي أن هذا منه نوع قياس ، فcas هذه الأفعال على غيرها مما ورد ، والعلة الجامعة بينها أنها أمور تؤذيه في صلاته فتجيز له الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ليفرغ لصلاته . وإن كان استدل قبل ذلك بقول الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) . لكن هذه الآية لا تدل على هذه الأفعال ، وقد لا يضر المرء تأخيرها إلى بعد الصلاة .

الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقيين في المسألة يتبيّن لنا أن قول الجمهور أضيق للمسألة ، وأسهل على المتعلم ليضبط به فروع هذه المسألة ، لكنه من حيث الدليل معارض بعض أحاديث عن النبي ﷺ كان منه فيها فعل كثير ، ومن ذلك حديث حمله

(١) سورة الحج ، آية ٧٨ .

حمله عليه السلام لأماماة بنت زينب^(١) في الصلاة ، وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلي بالناس وهو حامل أماماة بنت زينب ، فإذا رکع وضعها ، وإذا قام حملها^(٢) . وكذلك حديث قتل الحية والعقرب ، فقد لا يتسعى له ذلك إلا بالفعل الكثير . ثم إن العُرف في هذا غير منضبط ، فإلى أي عُرف يرجع ، إلى عُرف العامة أم أهل العلم ، فإن كان إلى عُرف العامة فكثير ما جاء في الأحاديث عند عامة الناس هو من قبيل كثير العمل ، وإن كان إلى عُرف أهل العلم رجعنا إلى التقييد بالأفعال الواردة في الأحاديث ، وهو مذهب ابن حزم .

(١) أماماة بنت أبي العاص بن الربيع ، أمها زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أخرج ابن سعد عن عائشة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أهدى له هدية فيها قلادة من جزع ، فقال «لأدفعنها إلى أحب أهلي إلى» فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة . فدعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أماماة بنت زينب فأعلقها في عنقها . تزوجها علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد فاطمة . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ٤ / ١٧٨٨ ؛ "الإصابة" ٧ / ٥٠١] .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه في أبواب ستة المصلي من كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة [١٩٣ / ١ ، ٤٩٤] . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة [٥٤٣ ، ٣٨٥] .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى درء التعارض بين هذا الحديث وبين قولهم بأن كثير العمل مبطل بأمور منها :

- ١- أن هذا الفعل كان منه عليه السلام في نافلة ، وأمرها أوسع من الفريضة . لكن ليس ثمة ما يدل عليه بل في روایة عند مسلم أن ذلك كان منه عليه السلام وهو يوم الناس ، وإمامته بالناس في النافلة غير معهودة .
 - ٢- أنه منسوخ بتحريم العمل والاشغال في الصلاة . وتعقب بأن السخيف لا يثبت بالاحتمال .
 - ٣- أنه عليه السلام فعل ذلك في حال الضرورة إذ لم يكن ثمة من يقوم بشأنها .
 - ٤- أنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغله بحملها .
 - ٥- أن ذلك كان من خصائصه عليه السلام . ورد بأن الأصل عدم الاختصاص .
 - ٦- أن حملها وضعها عملٌ كثير لكنه متفرق ليس متاليًا ، وهو أفضل ما حُمل عليه .
- [انظر : التمهيد" ٢٠ / ٩٤ ؛ "نيل الأوطار" ٢ / ١٤٢] .

والذي يترجح عندي أن ما ثبت فعله عن النبي ﷺ فليس لنا القول بأنه مبطل ولو كثر ، وما لم يثبت فعله عنه ﷺ فالكثير منه يخرج المرء عن كونه في صلاة ، ويقطع متابعتها والخشوع فيها ، فالقول بإبطالها به أولى . والله تعالى أعلم .

المسألة الثامنة والثلاثون حكم الكلام ورد الملام وتشهيت العاطس للمؤذن أثناء الأذان

قال ابن حزم : (ومن عطس في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى ، وإن سمع عاطساً يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشتمه في أذانه وإقامته ، وإن سلّم عليه في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام . ثم الكلام المباح كُلُّه جائز في نفس الأذان والإقامة) .

ثم ذكر أن حجة من منع ذلك قياسه على الصلاة فقال : (فإن قالوا : قسناه على الصلاة ؟ قلنا : فأنتم تجيزون الأذان بلا وضوء ؟ فأين قياسه على الصلاة ؟)^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيمين عليه :

أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصلاة لا يجوز ، وأن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة .^(٢)

(١) "الخليل" ٩٠/٣ ، مسألة رقم (٣٢٦) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ٩٢ .

ثانياً: مذهب العلماء فلية الصنائع:

اختلف أهل العلم في حكم الكلام أثناء الأذان ، وكذلك في حكم رد السلام وتشميم العاطس على أقوال :

القول الأول : أن كلام المؤذن ورده للسلام وتشميم العاطس أثناء الأذان مكروه . وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) .

وذهب أكثرهم إلى أن اليسير من الكلام لا يُبطل الأذان ، والكثير يبطله ويعيد، إلا قولًا عند الحنفية بأنه يبطل بيسير الكلام^(٤) .

وذهب المالكية إلى أنه إن اضطر للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر ، فإنه يتكلم ويبيّن ، ومثله إن عرضت له حاجة مهمة .

القول الثاني : أن كلام المؤذن أثناء الأذان لمصلحة كرد السلام وتشميم العاطس وغير ذلك ؛ لا يكره ، لكنه خلاف الأولى : وأما الكلام لغير مصلحة فمكروه . وهو مذهب الشافعية^(٥) وأحمد^(٦) .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٥٠ ؛ "تبين الحقائق" ١/٩١ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٧٢ ؛ "رد المحتار" ١/٣٨٩ .

(٢) انظر : "المدونة" ١/١٥٨ ؛ "التاج والإكليل" ٢/٧٦ ؛ "مواهب الجليل" ١/٤٢٧ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشفي ١/٢٣٠ .

(٣) انظر : "المغني" ٢/٨٣ ؛ "الإنصاف" ١/٤٢٠ .

(٤) انظر : "فتح القدير" ١/٢٤٨ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٧٢ ؛ "غور الأحكام" ١/٥٦ .

(٥) انظر : "الأم" ٢/١٨٨ ؛ "الجموع" ٣/١٢١ ؛ "أسنى المطالب" ١/١٢٨ . قال النسوبي : (ولسو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب إلى غافل ، أو نحو ذلك وجب إنذاره وبيّن على أدائه)

(٦) انظر : "الإنصاف" ١/٤٢٠ ؛ "كشاف القناع" ١/٢٤١ ؛ "مطلوب أولي النهى" ١/٢٩٣ .

وعند الشافعية إن طال الكلام فإن كان مصلحة لا يبطل^(١) ، وإن كان بغيرها ففيه قولان . وأما الحنابلة فيبطل عندهم بالكثير ، وألحقوها به في الصحيح من المذهب الكلام اليسير إذا كان محراً فيبطل به الأذان .^(٢)

القول الثالث : أن تشميـت العاطس ورد السلام واجب على المؤذن أثناء أذانه، وكل كلام مباح يجوز أثناء الأذان ولا يُكره . وهو مذهب ابن حزم^(٣) ، وقال به بعض التابعين .^(٤)

ثالثاً : الأدلة وصناقلها :

أدلة القول الأول^(٥) :

١ - أن في الكلام ترك لسنة المودة .

وهي حجة لا تصلح للاحتجاج على من قال بجواز الكلام اليسير ، ولكنها تصلح على من أجاز الكثير .

(١) لكن ليس المراد الطول الفاحش بحيث لا يعد مع الأول أذاناً ، ويرجع فيه للعرف [انظر : "الأشباه والنظائر" للسيوطى ص ٤٠٩ ؛ "معنى المحتاج" ٣٢٣/١] .

(٢) انظر : "المغني" ٨٣/٢ ؛ "الفروع" ٣١٨/١ ؛ "كتاب القناع" ٢٤١/١ .

(٣) انظر : "الخلقى" ٩٠/٣ .

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ١٩٢/١ ؛ "التمهيد" ٢٧٦/١٣ ؛ "المغني" ٨٣/٢ . وذكروا أن من كان لا يرى بأساس في الكلام أثناء الأذان : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة بن دعامة ، وعروة بن الزبير .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١٥٠/١ ؛ "تبين الحقائق" ٩١/١ ؛ "فتح القدير" ٢٤٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٧٢/١ .

٢- أن رد السلام وتشمیت العاطس ونحو ذلك يحتمل التأخیر إلى الفراغ من الأذان.

ويمکن أن يُرد بأنه قد لا يدرك المسلم أو العاطس بعد الأذان ليرد عليه أو يشمتة .

٣- أنه ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ كالخطبة فلا يسع ترك حرمته .

وأما الاستدلال بالقياس على الصلاة فلم أقف على من قال به ، وإنما قاسوه على الخطبة ، وهذا القياس كذلك مردودٌ بأنه ثبت عنه ﷺ أنه تكلم في الخطبة لحاجة في عدة أحاديث .^(١)

أدلة القول الثاني :

١- أن سليمان بن صرد^(٢) ، وهو أحد الصحابة كان يؤذن في العسكر فيأمره غلامه بال الحاجة في أذانه^(٣) .

(١) ومن ذلك أمره لمن دخل أثناء الخطبة بصلاة تحية المسجد ، وحديث أنه ﷺ رأى الحسن والحسين وهو يخطب فنزل فأخذها ثم صعد فقال : «إِنَّا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ» رأيت هذين فلم أصر ».

(٢) هو : سليمان بن صرد بن الجون ، أبو المطرف الخزاعي ، روى عن النبي ﷺ وعن بعض أصحابه . كان خيراً فاضلاً ، شهد صفين مع علي ، ثم كان من كاتب الحسين ، ثم تخلف عنه ، ثم قدم هو وأخرون فخرجوه في الطلب بدمه وهم أربعة آلاف ، فالتقاهم عبيد الله بن زياد ، فقتل سليمان ومن معه وحمل رأسه إلى مروان ، وذلك في سنة ٦٥هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٤٩/٢ ؛ "الإصابة" ١٧٢/٣] .

(٣) كلام سليمان بن صرد^(٢) في أذانه أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان [٢٢٣/١] . وأخرجه البيهقي بإسناده في سنته [٣٩٨/١] ، وابن أبي شيبة في المصنف [١٩٢/١] . قال ابن حجر في الفتح [٩٢/٢] : (وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح) . انظر الاستدلال به في : "كشاف القناع" ٢٤١/١ .

٢- أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ، ثم يقول على إثره (ألا صلوا في
الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر .^(١)

لكن هذه الرواية ليس فيها دلالة ، لأن الكلام إنما كان بعد الأذان ، والرواية
التي يمكن أن يستدل بها وهي في الصحيح كذلك أن ابن عباس في يوم ردع^(٢) لما
بلغ المؤذن (حي على الصلاة) أمره أن ينادي (الصلاحة في الرحال) . فنظر القوم
بعضهم إلى بعض ، فقال ابن عباس : (فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة)^(٣) .
ووجه الدلالة من هذين الدليلين أنه ثبت فيهما كلام أصحاب النبي ﷺ في
الأذان أو أمرهم به لحاجة ، فمتي كان الكلام لحاجة فلا يكره .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم بالنصوص الآمرة برد السلام وتشميم العاطس ، كقوله
تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُم بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِهَّا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٤) ، قوله ﷺ : «إذا

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ : أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر [٦٠٦ ، ٢٢٦/١] ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر [٤٨٤/١ ، ٦٩٧] .

انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩٦/٢ .

(٢) أي : يوم ذي رعد ، وقيل (رذغ) بالزاي بدل الدال ، والأول أشهر ، والردد اختلف في معناه ، فقيل : هو الماء القليل في الشمام ، وقيل إنه طين وحل . [انظر : "فتح الباري" ٩٨/٢] .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان [٢٢٣/١ ، ٥٩١]
انظر الاستدلال بهذه الرواية في : "طرح الشريب" ٣٢٠/٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ٨٦ .

عطف أحدكم فليقل : الحمد لله . وليرسل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم «^(١) . وأن هذه النصوص لم تخص حالاً من حال ، ولا جاء نص في النهي عن الكلام حال الأذان . كما استدل بحديث سليمان بن صرد الذي سبق بيانه .

لكن ابن حزم لم يذكر مسألة الكثرة والقلة ، وإنما ذكر جواز الكلام المباح مطلقاً.

الترجح :

بعد عرض أدلة كل فريق يظهر لي أن القول بالكرابة لا يمكن المصير إليه إذ الكراهة حكمٌ شرعي لا دليل عليه في هذه المسألة ، لكنه كما ذكر الشافعية والحنابلة خلاف الأولى ، فإن الأصل في الأذان أن يكون متواياً لا يقطع بين ألفاظه بكلام ، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن أحد الكلام في الأذان إلا ما نقل عن سليمان بن صرد رضي الله عنه ، وهو محملٌ على أنه كان لحاجة .

والكلام الكثير إذا كان بحيث يفصل أول الأذان عن آخره ولا يظنه السامع أذاناً واحداً لا شك أنه أبعد عن سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، والقول ببطلانه قويٌ لأنه لم يأت بالأذان على الصفة الشرعية المطلوبة . والله تعالى أعلم .

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت . وثمة أحاديث أخرى في تشميست العاطس في الصحيحين . [٥٨٧٠، ٢٢٩٨/٥]

المسألة التاسعة والثلاثون كيفية القراءة في الصلاة لمن لا يحتمن الفاتحة

قال ابن حزم : (ومن كان لا يحفظ ألم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، لا حدّ في ذلك ، وأجزاءه ، وليسع في تعلم ألم القرآن ، فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض ، قرأ ما عرف منها فأجزاءه ، وليسع في تعلم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو ، يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويجزيه . وليسع في تعلم ألم القرآن ، وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات . قال علي : وقصد بذلك قصد التعويض من ألم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجبه قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ؛ ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره ؛ وهذا باطل^(١). ثم ذكر أدلة على ما ذهب إليه .

(١) "المحلى" ٣/١٤٩-١٥٠ ، مسألة رقم (٣٦٥) .

أولاً : الخلاف في حكم قراءة الفاتحة فلما صلّى

اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة^(١) ، فذهب مالك في أشهر الروايات عنه^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد في المشهور من مذهبه^(٤) ، وابن حزم^(٥) : إلى أنها ركن من أركان الصلاة ، تجب قراءتها في كل ركعة . وذهب مالك في الظاهر من مذهبه^(٦) إلى أنه إن قرأها في ثلاث ركعات أحza . وذهب مالك^(٧) وأحمد^(٨) في رواية عنهما إلى أنه يجب قراءتها في الركعتين الأوليين فقط ، وتستحب قراءتها في الآخرين . وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة^(٩) ، إلا أن القراءة عنده واجبة لا ركن ، فيجبر تركها سهواً بسجود

(١) وحدينا هنا بالنسبة لمن يصلّي منفرداً أو إماماً ، وأما المأمور ففي وجوب قراءة الفاتحة عليه الخلاف المعروف.

(٢) انظر : "بداية المجتهد" ١٧٦/١ ؛ "الاستذكار" ٤٢٨/١ ؛ "الكافي" ص ٤٠ ؛ "التاج والإكليل" ٢١١/٢
"شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٧٠/١ . وهذه الرواية هي اختيار ابن القاسم ، وصوّبها ابن عبد البر .

(٣) انظر : "المجموع" ٣/٢٨٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٢/٤٦ ؛ "الفروع" ١/٤١ .

(٥) انظر : "الخلقي" ٣/١٤٠ .

(٦) انظر : "الاستذكار" ١/٤٢٨ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٢٧٠ ؛ "حاشية الدسوقي" ١/٢٣٧ .

(٧) انظر : "بداية المجتهد" ١٧٦/١ ؛ "الاستذكار" ٤٢٨/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٢٧٠ .

(٨) انظر : "المغني" ٢/١٥٦ ؛ "الفروع" ١/٤١ .

(٩) انظر : "المبسوط" ١/١٨ ؛ "بدائع الصنائع" ١/١١١ ؛ "تبين الحقائق" ١/١٠٥ ؛ "العنایة" ١/٢٩٣ .

"البحر الرائق" ٢/١٢٤ . وذكر الكاساني أقوالاً أخرى للحنفية ، منها : أنها واجبة في ركعتين من الصلاة

دون تحديد ، وهو قول القدورى .

السهو . والركن في مذهب أبي حنيفة هو قراءة آية واحدة من القرآن . فإن عجز عنها سقطت .

وفي رواية عن أحمد^(١) أن قراءتها ليست واجبة ويجزئ عنها قراءة أي آية من القرآن.

ولا شك أن القول بركتيتها هو الذي ينصره الدليل لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢) .

ثانياً : مذهب أهل العلم في المسألة :

اتفق القائلون بركتية الفاتحة على أن تعلم قراءتها واجب على كل مسلم أن يسعى له ، ولا تصح صلاته إذا قدر على تعلمها أو قراءتها من مصحف فلم

(١) انظر : "المغني" ١٤٦/٢ ؛ "الفروع" ٤١٤/١ ؛ "الإنصاف" ٥٢/٢ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها [٢٦٣/١ ، ٧٢٣] ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة [٣٩٤ ، ٢٩٥/١] .

وقد استدل الحنفية بأدلة على مذهبهم كقوله ﷺ للأعرابي : «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ورد بأنه جاء في بعض الروايات التصریح بأمره بقراءة الفاتحة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَاقرُؤُوا مَا تيسّرْ مِنْهُ﴾ ورد هذا الاستدلال بأن الآية تحمل الفاتحة وما تيسر معها ، ويتحمل أنها نزلت بمكة قبل نزول الفاتحة . ولا شك أن الحديث الذي استدل به الجمهور نص صريح في محل الخلاف .

[انظر الخلاف في هذه المسألة وما يتعلّق بها في : "بدائع الصنائع" ١١٠/١ ؛ "الاستذكار" ٤٢٧/١ ؛ "المجموع" ٢٨٣/٣ ؛ "المغني" ١٤٦/٢ ؛ "الانتصار" ١٩٣/٢] .

يُفْعَل.^(١)

ثم اختلفوا فيمن لا يحسنها ، كمن لا ينطق بالعربية وعجز عن تعلمها ،
كيف يقرأ في صلاته على أقوال :

القول الأول : أنه يقرأ ما يحسن منها ، فإن كان لا يحسن منها شيئاً فيقرأ ما
يعرف من القرآن ، أي مقدار كان ، فإن كان لا يعرف منه شيئاً فيذكر الله في
صلاته بلغته . وهو مذهب ابن حزم^(٢) .

القول الثاني : إنه إن لم يحسنها يجب عليه أن يأتم بمن يحسنها ، فإن لم يستطع
فيسقط عنه القيام والقراءة ، ويندب له الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف
يسير ، وهذه هي الرواية المختارة عند المالكية . وفي رواية أخرى عندهم أن
فرضه ذكر الله تعالى^(٣) .

القول الثالث : وقد فصّل أصحاب هذا القول -وهم الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)-
الحكم في المسألة كما يلي :

(١) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٦٩/١ ؛ "المجموع" ٣٣٥/٣ ؛ "المغني" ١٥٩/٢ .

(٢) انظر : "الخليل" ١٤٩/٣ .

(٣) انظر : "الاتاج والإكليل" ٢١٢/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٦٩/١ ؛ "حاشية الدسوقي"
١/٢٣٧ ؛ "منع الخليل" ١/٢٤٧ . الرواية الأولى هي قول عبد الوهاب المالكي ، وهي التي اختارها خليل في
مختصره . والرواية الثانية هي قول سحنون .

(٤) انظر تفاصيل مذهبهم في : "الأم" ٢٣٢/٢ ؛ "المجموع" ٣٤٠-٣٣٥/٣ ؛ "أسنى المطالب" ١٥٢/١ ؛
"تحفة الحاج" ٤٤/٢ .

(٥) انظر تفاصيل مذهبهم في : "المغني" ١٥٩/١-١٦٠ ؛ "الإنصاف" ٥١/٢ ؛ "مطلوب أولى النهى"
٤٣٢/١ .

- أنه إن كان يحسن منها شيئاً قرأه ، فلو كان يحسن منها آية كررها سبعاً ، وكذلك لو أحسن أكثر من ذلك يكرره بقدرها . وهذا أحد الوجهين عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

وفي أصح الوجهين عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة أنه إن أحسن لباقيها بدلاً من القرآن ، فيقرأ ما يحسنه منها ويكمله بما يحسن من غيرها^(١) .

- إن لم يحسن منها شيئاً يقرأ من غيرها بقدر عدد آياتها^(٢) . وهل يشترط كون ما قرأه من غيرها بعدد حروفها ، فيه وجهان عندهم ، أصحهما اشتراطه .

- إن كان ما يحسنه أقل من ذلك ففيه وجهان : الأول : أنه يقرؤه ثم يذكر الله عن الباقي وهو أصح الوجهين عن الشافعية ورواية عند الحنابلة . والثاني : أنه يكرر هذه الآيات حتى يبلغ قدر الفاتحة . وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية .

- إن كان لا يحسن من القرآن شيئاً فيذكر الله تعالى . ومذهب الحنابلة أن يقول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) وهو وجہ عند الشافعية .

(١) وفصل الشافعية في المسألة ، قال النووي : (إإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ، ثم يأتي بالبدل ، ولا يجوز العكس . وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثمقرأ الذي يحفظه منها ، فلو عكست لم يجزئه على المذهب ، وبه قطع الأكثرون) .

(٢) وللشافعية تفصيل لم يشر إليه الحنابلة ، وهو أنه لو أحسن سبع آيات متفرقة ، فيقرأها إن كانت كل آية منها تقوم بمعنى مستقل مفهوم ، وإلا فيعتبر كمن لا يحسن القرآن . وهذا هو أصح القولين عندهم ، والقول الآخر أنها لا تجزئه إلا سبع متواتلة .

والصحيح من مذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أنه لا يتعين شيء من الذكر ، بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . لكن يجب أن يأتي بسبعة أذكار .^(١)

وفي وجه عند الشافعية أنه يقول هذه الألفاظ الخمسة ويزيد لفظين ليكمل سبعاً بعدد آيات الفاتحة ، وهو قول بعض الحنابلة . وعند الحنابلة في قول أنه يكرر هذه الخمسة أو يزيد عليها بقدر الفاتحة .

- فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا الذكر بالعربية ، أتى به بلغته .

- فإن لم يحسن الذكر مطلقاً وقف بعده مقدار الفاتحة ساكتاً ثم يركع .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) .

٢ - قول رسول الله ﷺ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْمَنْهُ مَا مَسْطَعْتُمْ»^(٣) .

(١) وذكر الشافعية وجهاً في اشتراط عدم نقصان حروف الأذكار عن حروف الفاتحة ، أصحهما أنه يشترط ذلك . ثم ذكروا مسألة إجزاء الدعاء الحض عن الأذكار ، فقال النووي : (وأما الدعاء الحض : ففيه تردد للشيخ أبي محمد الجوني ، قال إمام الحرمين : ولعل الأشبه أن الذي يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا ، وهو الذي قاله الإمام ، وهو المرجح ، رجحه الغزالى في البسيط) .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٦٨٥٨ ، ٢٦٥٨] . ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر [٩٧٥/٢ ، ١٣٣٧] .

ووجه الدلالة من الآية والحديث أهما صريحة في أنه يسقط عنه ما عجز عنه ،

ويلزمه ما استطاع عليه^(١) .

٣- قوله تعالى : ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢) .

٤- حديث أبي هريرة رض : أن رسول الله ص دخل المسجد ، فدخل رجل فصلَّى فسلَّمَ على النبي ص فرداً ، وقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلِّي كما صلَّى ، ثم جاء فسلَّمَ على النبي ص فقال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلثاً . فقال : والذِي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال ص : «إذا قمت إلى الصلاة فكِبِّرْ ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣) .

فالآية والحديث دليلان على أن من عجز عن ألم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ما تيسر له من القرآن ، ويجزئ من ذلك ما وقع عليه

(١) انظر : "المحلى" ٣/١٥٠ .

(٢) سورة المؤمل ، آية ٢٠ .

(٣) هذا الحديث هو المعروف بحديث المساء صلاته ، وهو متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها [٢٦٣/١ ، ٧٢٤] . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة [٢٩٨/١ ، ٣٩٧] .

اسم قرآن من كلمتين -معروفة أهما من القرآن- فصاعداً ، وإن وجد هذا المعنى في الكلمة واحدة أجزأته ؛ لأن عموم **﴿مَا تَيَسَّرَ﴾** يدخل فيه كل ذلك .^(١)

أدلة القول الثاني :

استدل المالكية لظاهر مذهبهم بأن البديل عن القرآن يفتقر إلى نص ، والزيادة التي جاءت به في حديث المسيء صلاته والتي فيها أمره بالذكر ضعيفة^(٢) ، ولذلك إذا لم يستطع القراءة تسقط عنه ، وكذلك يسقط عنه القيام الذي كان لأجل القراءة .

وس يأتي في بيان أدلة القول الثالث أن الزيادة التي فيها الأمر بالذكر زيادة صحيحة ثابتة .

وأما إيجاب ائتمامه بمن يحسنها إن لم يحسنها فلأن مذهبهم أن الإمام يحمل القراءة عنه ، واستدلوا بذلك بالإجماع على أن من أدرك الإمام وهو راكع فركع معه يكون مدركاً للركعة ولم يقرأ شيئاً .^(٣)

(١) انظر : "الخلوي" ٣/١٥٠ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٢/١٨٦ .

(٣) انظر : "الكافي" ص ٤٠ .

أدلة القول الثالث :

أولاً : استدل الحنابلة والشافعية على وجوب كون ما يقرأه من القرآن سبع آيات، وكذلك في الذكر بأن هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾^(١) ، قالوا : (فراعيناه في بدله)^(٢) .

وفي وجه عدم اشتراط المساواة في الذكر استدلوا بأن القرآن من جنس الفاتحة فوجبت فيه المساواة بخلاف الذكر^(٣) .

واستدلوا على إيجاب كون ما يقرؤه لا يقل عن حروف الفاتحة بأن تقدير الحسنات يكون بالحروف ، وعلى وجه عدم وجوب ذلك استدلوا بأن هذا يشبه من فاته صوم يوم طويل ، فلا يعتير أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء^(٤) .

وهذا هو الذي ردّ به ابن حزم استدلالهم ، وهو أنه لو كان يلزم أن يكون البديل كالمبدل منه لوجب ألا يجزئ عن قضاء صيام يوم إلا يوم بطوله .

ثانياً : وأما استدلالهم على عموم قراءة ما تيسر لمن لم يحسن الفاتحة ، وعلى ذكر الله لمن لم يحسن من القرآن شيئاً ، فبعدد من أحاديث النبي ﷺ ، منها :

(١) سورة الحجر ، آية ٨٧ .

(٢) "تحفة المحتاج" ٤٤/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٨٥/١ .

(٣) انظر : "الجموع" ٣٣٨/٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٢/١٥٩ .

١- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمي ما يجزئي منه . فقال : «قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . قال : هذا الله . فما لي ؟ قال : «تقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني»^(١) .

فذهب الحنابلة إلى أنه لا تلزمه الزيادة على الخمس الأول ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها ، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة .^(٢) ورد الاستدلال بهذا الحديث والإلزام بهذه الكلمات بكون الحديث ضعيفاً^(٣) . والصواب أنه ليس بضعف .

وذهب الشافعية في وجه إلى أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين ، حتى تكون مقام سبع آيات . ورد بأن النبي ﷺ علمه ذلك جواباً لقوله : علمي ما يجزئي .

(١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعمى من القراءة [٢٢٠/١ ، ٨٣٢] . والنسياني في كتاب الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن [٩٢٣/٤٨١] ، ولفظ النسياني ليس فيه إلا الألفاظ الخمسة دون الزيادة . والحاكم في المستدرك [٨٨٠/٣٦٧] ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم ينحرجاه) . قال النووي : (ولكنه من روایة إبراهيم السلسلي وهو ضعيف) . وإبراهيم هذا من رجال البخاري كما ذكر ابن حجر ، وقد ضعّفه قوم كالنسائي وابنقطان ، وقال ابن عدي : لم أجده له حديثاً منكراً . قال ابن حجر في التلخيص [٢٣٦/١] : (ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن بن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موقر ضعفه أبو حاتم) . فالراجح عندي والله أعلم أن الحديث ليس بضعف . وقد حسنه الألباني في الإرواء [١٢/٢] .

(٢) انظر : "المغني" ١٥٩/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٣٧/٣ .

والسؤال كالمعتاد في الجواب ، فكأنه قال : يجزئك هذا^(١) .

٢- واستدل الشافعية على أن فرضه مطلق الذكر ببعض روایات حديث المساء صلاته ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل : «إذا أردت أن تصلي فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فامد الله وكيره وهله»^(٢) .

الترجح :

بعد عرض أدلة كل فريق يظهر لي أن إلزام من لا يحسن الفاتحة بسبعين آيات مكافها أو سبعة إذكار إن لم يحسن القرآن لم يكن إلا من باب الاحتياط ، وإلا فلا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة ، بل نصوص الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة ما تيسّر تردّ هذا القول .

والذي يترجح لي في المسألة ما ذهب إليه ابن حزم ، لأن النصوص صريحة في أن من لم يحسن الفاتحة يقرأ ما تيسّر له من القرآن ، ومن لا يحسن ففرضه ذكر الله مطلقاً ، والدليل اختلاف الأحاديث في الأذكار التي علمها النبي ﷺ لمن لم

(١) انظر : "المغني" ١٥٩/٢ .

(٢) هذه اللفظة من حديث المساء في صلاته ، جاءت في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [٨٦١، ٢٢٨/١] والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة [٣٠٢، ١٠٠/٢] ، وقال : حديث حسن .

انظر الاستدلال به في : "الجموع" ٣٣٧/٣ ؛ "المغني" ٢/١٦٠ .

يحسن القرآن ، مما يدل على أن المقصود أن يذكر الله تعالى دون إلزام بذكر معين
أو كلمات معينة ، والله تعالى أعلم .

المُسَأَلَةُ الْأَرْبَعُونُ

حَمْزٌ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا فِي صَلَاتِهِ

قال ابن حزم : (ومن تكلم ساهيًّا في الصلاة فصلاته تامة ، قلَّ كلامه أو كثُر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك إن تكلم جاهلاً . وقال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة عمداً وسهوًّا سواء : تبطل بكليهما). ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا السهو في الكلام على العمدة قيل لهم : القياس كله باطل ؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل) ^(١) ثم بين وجه ردّه له .

أولاً : تکلم الأصل المقيدين بعلیه :
 أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصلاة لا يجوز ، وأن من تكلم في صلاته عماداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها فصلاته فاسدة . ^(٢)
 وقد استدل أهل العلم على ذلك بأدلة منها :

١ - حديث ابن مسعود قال : كنا نسلّم في الصلاة ونأمر بمحاجتنا ، فقدمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلّي ، فسلمتُ عليه فلم يرد على السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ» .

(١) "المحلى" ٤/٦ ، مسألة رقم (٣٨٠) .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ٩٢ .

يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فردَّ علي

السلام .^(١)

٢ - حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه^(٢) قال : (بینا أنا أصلی مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل^(٣) أمیاه ، ما شأنکم تنظرون إلى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأیتهم يصمتونی سكت ، فلما صلی رسول الله ﷺ ، فبأی هو وأمي ما رأیت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني^(٤) ولا

(١) أصل الحديث في الصحيحين لكن لفظه أن النبي ﷺ قال له بعد أن فرغ : «إن في الصلاة لشغالاً» : أخرجه البخاري في مواضع أبواب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة [١١٤١ ، ٤٠٢/١] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٥٣٨ ، ٣٨٢/١].

وأما الرواية التي فيها قوله ﷺ : «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن ما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة» فآخرتها أبو داود في كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة [٩٢٤ ، ٢٤٣/١] ، والنسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة [١٢٢٠ ، ٢٢٣/٢] ، وابن حبان في صحيحه [٢٢٤٣ ، ١٥/٦].

انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦٠٦ ؛ "الأم" ٢/٢٨١ ؛ "المجموع" ٤/٨ ؛ "المغني" ٢/٤٤٤ .

(٢) هو معاوية بن الحكم السلمي ، له صحبة ، كان يسكن بين سليم وينزل المدينة . ليس له إلا هذا الحديث عن النبي ﷺ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/١٤١٤ ؛ "الإصابة" ٦/١٤٨].

(٣) الثُّكْلُ : - ويجوز بفتح الكاف - هو فقدان المرأة لولدها . [انظر : "نيل الأوطار" ٢/٣٧٠].

(٤) أي : ما انتهري . والكهر : الانتهار . وقرأ عبد الله بن مسعود (فاما اليتيم فلا تكهر) . وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه . [انظر : "نيل الأوطار" ٢/٣٧٠].

ضربني ولا شتمني ، قال : «إن هذه الصلاة لا يصلاح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» .^(١)

٣ - حديث زيد بن أرقم رض^(٢) قال : (كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا بِإِلَهِ قَنِيتِينَ ﴾^(٣) ، فأمرنا بالسكت) .^(٤)

هذه أشهر الأحاديث في المسألة ، وروي في ذلك أحاديث أخرى .

ثانية : مذاهب أهل العلم فلية المسألة :

بعد أن بینا اتفاق أهل العلم على حكم الكلام عمداً ، والأدلة الدالة على ذلك ، نبین خلافهم فيما تكلم سهواً في صلاته ، هل تبطل صلاته بهذا أم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٣٨١ / ١ ، ٥٣٧] . والحديث طويل هذا أوله .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص [٦٠٦] ؛ "المجموع" [٤ / ٨] ؛ "المغني" [٤٤ / ٢] .

(٢) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي ، مختلف في كفيته ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع . غزا مع النبي صلی الله علیه وساترہ سبع عشرة غزوة ، وله حديث كثير . شهد صفين مع علي ، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" [٥٣٥ / ٢] ؛ "الإصابة" [٥٨٩ / ٢] .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ وَقُومُوا بِإِلَهِ قَنِيتِينَ ﴾ مطبعين [٤٢٦٠ ، ١٦٣٨ / ٤] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٥٣٩ ، ٣٨٣ / ١] .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" [٤ / ١٨] ؛ "المغني" [٤٤ / ٢] .

لا؟^(١). اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصلاة تبطل بالكلام ولو كان سهواً ، قليلاً كان أو كثيراً .

وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : أن الكلام سهواً في الصلاة لا يبطلها . وهو مذهب مالك^(٤) ،

والشافعي^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

(١) وبختنا في الكلام سهواً من حيث العموم ، لأن ثمة تفصيلات في بعض أنواع الكلام ، وفي فروع أخرى مرتبطة ، مثل : المكره على الكلام ، و الكلام النائم في صلاته ، ومن بكى أو تأوه أو تتحنح فبان منه حرفان ، والكلام لتنبيه ضرير ونحوه عن الواقع في هلكة ، والتأوب إذا خرج منه حرفان ، والفرق بين كلام الإمام والمأمور ، وتشميّت العاطس في الصلاة ، وغير ذلك من المسائل التي يتطرق إليها الخلاف . [انظر : "المجموع" ١٦٠٢٢/٤ ؛ "المغني" ٤٤٩-٤٤٤/٢] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٦٠٦ ؛ "المبسوط" ١/١٧٠، ٢٠١؛ "تبين الحقائق" ١٥٤/١ ؛ "العناية" ٣٩٥/١ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢ ؛ "رد المحتار" ٦١٣/١ . لكن الحنفية اختلفوا فيما لو ذكر ذكرًا للتسبيح والتحميد وأراد به جواب من خاطبه ، فعند أبي حنيفة و محمد تفسد صلاته ، وعند أبي يوسف لا تفسد .

(٣) انظر : "المغني" ٤٢٦/٢ ؛ "الإنصاف" ١٣٤/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٥٢٠/١ . وذكر في المطالب أن هذه الرواية هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١/٣٠٢ ؛ "الذخيرة" ٣١٧/٢ ؛ "أنوار البروق" ٤٤/٢ ؛ "الساج والإكليل" ٣٢١/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٣٧ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٨١/٢ ؛ "المجموع" ٤/١١ ؛ "أسئلة المطالب" ١٧٩/١ ؛ "معنى الحاج" ٤١٢/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٤٢٦/٢ ؛ "الإنصاف" ١٣٣/٢ . وهذا فيمن تكلم ناسياً أنه في صلاة ، أما من ظن أن صلاته قد تمت فتكلم بغير السلام فإن كان كلامه بشيء مما تكمل به الصلاة لم تبطل ، وإن كان بغير ذلك كأن قال (يا غلام اسقني ماء) بطلت صلاته . وفي رواية ثانية عن أحمد أن صلاته تفسد في الحالين ، وهي اختيار الخلل من أصحابه ، وعليها استقر المذهب . وفي رواية ثالثة أن صلاته لا تفسد في الحالين . ومذهب الشافعي في هذا بطلان صلاته به . [انظر : "أسئلة المطالب" ١/١٨٠] .

(٧) انظر : "الخلوي" ٤/٦ .

إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز الكلام لإصلاح الصلاة كتبه الإمام ونحو ذلك. وهو رواية عن أحمد .^(١) وقيده بعض المالكية بحال تذر التسبيح .

وصرح الشافعية والحنابلة بأن المقصود بالكلام هنا ما كان سوى القرآن والذكر والدعاء الذي يكون في الصلاة لا على سبيل الخطاب لأحد^(٢) ، وكذلك

أن ينطق بحرفين فأكثر ، وأما لو نطق بحرف واحد فليس بكلام .^(٣)

ثم اختلف هؤلاء في تقييد الكلام بالقليل والكثير ، فالصحيح من مذهب مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كثر أبطلها . وفي رواية عن أحمد وهو قول بعض الشافعية أنه لا يبطلها ولو كان كثيراً . والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف^(٤) .

(١) انظر : "الفروع" ٤٨٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٣٤/٢ .

(٢) لأنه لو نطق بأية يقصد به خطاباً لأحد من الناس ، كما لو استأذنه شخص فقال : (ادخلوها بسلام آمنين) ففي هذا خلاف . [انظر : "المجموع" ٤/١٤] .

(٣) انظر : "المجموع" ٤/١٠ ؛ "المغني" ٢/٤٥١ . وقال ابن قدامة في كون الكلام ما انتظم حرفين فأكثر : (لا نعلم فيه مخالفًا) .

(٤) قال في طرح الشريب [١٦/٣] : (وَحْدَأَبْوَنَصْرَبْنَصْبَاغَمِنْهُمْقَلِيلَبِالْقَدْرِذِيَتَكَلَمَبِهِالنَّبِيَ ﷺ) في قصة ذي اليدين كما حكاه الرافعى عنه ، وحد الشيخ أبو حامد البسir بثلاث كلمات . قال الرافعى : وكل واحد منهمما للتمثيل أصلح منه للتحديد . قال : والأظهر فيه وفي نظائره الرجوع إلى العادة .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- قول الله تعالى : ﴿وَقُومًا لَّهُ قَنِيتُمْ﴾^(١). وفسرها غير واحد بالسكت ، فقال مجاهد^(٢) : (القنوت السكت ، والقنوت الطاعة)^(٣). وكذلك جاء تفسيرها صريحاً في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

قالوا : فاقتضى ذلك النهي عن الكلام في الصلاة ، وهذه الآية والخبر ، وكذلك كل الأخبار الواردة في النهي عن الكلام في الصلاة عامة في الكلام كله عمده وسهوه ولا فرق^(٤) .

ويمكن أن يُرد بأن نفي الفرق لا يسلّم ، بل هو مستثنى بعموم قوله ﴿بِحَاوْزِ اللَّهِ عَنْ أُمَّتِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾^(٥) .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٢) هو : مجاهد بن جبر ، شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنده أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن غيره من أصحاب النبي ﷺ ، وتلا عليه جماعة من القراء ، كان كثير الأسفار والتنقل ، وسكن الكوفة في آخر عمره ، ومات بعد المائة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٤٩/٤] .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٣٥٧٤ ، ٣٣١/٢] .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٠٧/١ ؛ "المبسوط" ١٧٠/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٣٣/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٥٥/١ ؛ "المغني" ٤٤٦/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي [٥١٣/٢ و ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥] من حديث ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنه ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس [٢١٦/٢ ، ٢٨٠١] ، وقال : (حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه) ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه [٧٢١٩ ، ٢٠٢/١٦] . وقد أعلَّ في مصباح الرجاحة [١٢٥/٢] حديث أبي ذر بأنه من روایة أبي بكر المذلي وهو =

٢- قوله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضا ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم»^(١).

فدل على أن الكلام لا يجوز بعده البناء قط ، لأنه مبطل للصلوة .^(٢)

ويمكن أن يعرض عليه بأن ظاهره محمول على الكلام عمداً.

٣- واستدلوا بوجوه من القياس ، كالقياس على الأكل والشرب فهو مبطل للصلوة عمده وسهوه ، والخروج في الاعتكاف كذلك ، والجماع في الإحرام كذلك ، وأنه لو طال الكلام سهواً كان مفسداً عند من يقول بأنه لا يفسد ، ولو كان النسيان فيه عذرًا لاستوى فيه أن يطول أو يقصر كالأكل في الصوم .

وأما القياس الذي ذكر ابن حزم أنهم استدلوا به ، وهو قياس الساهي على العاقد فلم أجده من قال به منهم .

= ضعيف ، لكن ذكر أن له شاهدًا من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة وهو قوله ﷺ : «إن الله يتجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به». وقال عن حديث ابن عباس : (إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع) . وقد ضعف أبو حاتم في العلل [٤٣١/١] حديث ابن عباس فقال : (ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت أسناده) . وحسنه النووي كما في تلخيص الحبير [٢٨١/١].

وقد فصل ابن حجر الكلام في روایات هذا الحديث في تلخيص الحبير ، وانظر كذلك : "نصب الرأية" . ٦٤/٢

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة [١٢٢١ ، ٦٩/٢] من حديث عائشة رضي الله عنها . والحديث ضعيف متصلًا ، لأنه من روایة إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وروایة إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وصحح غير واحد من أهل العلم روایته مرسلاً عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ . [انظر : "تلخيص الحبير" ١/٢٧٤].

(٢) انظر : "المبسot" ١/١٧٠ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٢٣٣ .

أدلة القول الثاني :

١- قول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُم﴾^(١) قوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا

^(٢) عليه».

واعتراض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث بأنه محمول على رفع الإثم واستحقاق الوعيد في الآخرة . فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان ، وذلك مثل الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العاًمد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة ، وإن كانوا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد^(٣) .

٢- حديث معاوية بن الحكم ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم في صلاته ، وهو نص في أنه كان بعد تحريم الكلام ، كما أن معاوية أسلم متاخرًا ، ومع ذلك لم يُطل النبي ﷺ صلاته^(٤) .

واعتراض على الاستدلال به بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة .^(٥)

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٢) سبق تخربيجه ضمن ردود الجمهور على أدلة الحنفية ، وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٦/٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٠٧/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٥٥/١ ؛ "العناية" ٣٩٦/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢/٤ ؛ "المحلى" ٦/٤ .

(٥) انظر : "نيل الأوطار" ٣٦٨/٢ .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ ، فقال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كل ذلك لم يكن» ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس فقال : «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتم رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم^(١).

فدل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين كلام العائد والناسي أنه في صلاة ، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . وأما حديث ابن مسعود ففي الكلام جملة .^(٢)

واعتراض عليه الحنفية بأنه يحتمل أحد أمرتين^(٣) :
الاحتمال الأول : أن حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، واستدلوا له بأمور :

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في مواضع كثيرة ، أو لها في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره [٤٦٨ ، ١٨٢] . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له [٥٧٣ ، ٤٠٣] . وروى حديث ذي اليدين غير أبي هريرة كذلك .

(٢) انظر : "الفواكه الدواني" ١/٢٢٣ ، "الأم" ٢/٢٨٠ ، "المجموع" ٤/١٨ ، "المغني" ٢/٤٤٤ ، "الخلوي" ٤/٧ .

(٣) انظر هذه المناقشات للحنفية في : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦٠٧-٦١١ . وقد ذكر بعضها مفرقا في المبسوط والبدائع وغيرها ، لكن الجصاص كان أكثر من أطال النقاش في هذه المسألة من الحنفية .

(١) أن ابن عمر ذُكر له حديث ذي اليدين فقال : (كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين^(١) ، وذو اليدين قُتل بدر ، فثبت بذلك أن ما رواه أبو هريرة كان قبل إسلامه ؛ لأن إسلامه كان عام خيبر ، فثبت أن أبا هريرة لم يشهد تلك القصة وإن حدث بها ، وقد كان هذا دأب أصحاب النبي ﷺ يحدّثون عن بعضهم ، قال أنس رضي الله عنه : (وَاللَّهِ مَا كُلِّ مَا نَحْدَثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ يَحْدُثُ بَعْضَنَا بَعْضًاً وَلَا يَتَهَمَّ بَعْضَنَا بَعْضًاً)^(٢) . وأما حديث ابن مسعود الذي فيه النهي عن الكلام فقد كان بالمدينة كذلك ، والراجح أنه كان بعد بدر ، ويدل على ذلك أمور^(٣) :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ» ، وذكر الحديث . قال الزهرى في حديث ذي اليدين : (كان ذلك قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد^(٤) .

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار [٤٥٠/١] . وقد أنكر المباركفوري في تحفة الأحسوزي [٣٥٥/٢] الاستدلال بهذه الرواية فقال : (قلت هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما ، تفرد بها عبد الله العمرى وهو ضعيف . قال الحافظ فى التقريب : ضعيف عايد . وقال فى تهذيب التهذيب : قال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى : ذاہب لا أروى عنه شيئاً ، وقال البخارى فى التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى ... فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين ليس بشيء) .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك [٦٤٥٨ ، ٦٦٥/٣] .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص [٦٠٨/١ - ٦٠٩] .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه [٣٤٤١ ، ٢/٢٩٦] .

٢ - رواية زيد بن أرقم لحديث النهي عن الكلام ، وفيه أهم كانوا يتكلمون قبل ذلك . فثبت أنه شهد حال إباحة الكلام ، وهو من صغار الصحابة ، ولم يشهد بدرأً لصغره ، فدلّ على أن النهي كان بالمدينة .^(١)

٣ - قال أبو سعيد الخدري^(٢) : سُلِّمَ رجل على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال : «كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك»^(٣) .

وأبو سعيد الخدري من أصغر أصحاب النبي ﷺ .

ورُدَّ هذا بعدة أمور :

١ - أن أبا هريرة صرّح في بعض الروايات بشهوده لهذه الحادثة ، فقال : (بینا أنا أصلی مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر)^(٤) ، مما يدل على أنه شهد قصة ذي اليدين ، وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر ، فدل على أن قصة ذي اليدين متأخرة عن حديث ابن مسعود.^(٥)

(١) انظر : "الفصول في الأصول" ٩/٣ .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان ، الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها . روى عن النبي ﷺ الكثير ، كان من أفقه أحداث الصحابة ، مات سنة ٥٧٤ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٠٢/٢ ؛ "الإصابة" ٧٨/٣] .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٧٨/٨ ، ٨٦٣١] . قال في مجمع الزوائد [٣٨/٨] : (و فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وقد وثق ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

(٤) وهذه الرواية في صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب السهر في الصلاة والسجود له [٥٧٣ ، ٤٠٣] .

(٥) انظر : "التمهيد" ٣٥٦/١ ؛ "المحلى" ٤/٧ .

٢ - ذهب بعض من قال بهذا القول إلى أن حديث ابن مسعود كان بمكة^(١) . وذهب ابن عبد البر إلى أن الصحيح أن حديث ابن مسعود كان بالمدينة ، لكنه قبل حديث ذي اليدين بيقين.^(٢)

٣ - قد روی قصة ذي اليدين مع أبي هريرة كلّ من : عمران بن حصين^(٣) ، وكان إسلامه بعد بدر ، ومعاوية بن حُدَيْج^(٤) وقد أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ، وغيرهما من لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً.^(٥)

(١) انظر : "الأم" ٢٨٣/٢ ؛ "المجموع" ١٩/٤ ؛ "الخليل" ٧/٤ .

(٢) انظر : "التمهيد" ٣٥٣/١ ؛ "الاستذكار" ١/٥٠٥ . وقد نصر هذا القول ، واستدل له بأدلة عددة . والخلاف في هذا يظهر في حملهم روایة زید بن أرقم ، فإن زیداً من الأنصار ، وقد روی أنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ويتكلمون في صلاتهم حتى نزل قوله تعالى ﴿وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِلِنَ﴾ ، فالقول بأن حديث ابن مسعود كان بمكة يلتجئ إلى القول بأن الكلام نهي عنه ثم أبى ثم نهي عنه بالمدينة .

(٣) هو : عمران بن حصين بن حلف الخزاعي ، يكنى أبي تجید ، روی عن النبي ﷺ عددة أحاديث ، وكان إسلامه عام خير ، وغزا عدة غزوات ، وقال الطبراني : أسلم قدیماً هو وأبوه وأخته . نزل البصرة بأمر من عمر ليفقه أهلها ، فقد كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها ، مات سنة ٥٢ هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٢٠٨/٣ ؛ "الإصابة" ٤/٢٠٥]

(٤) هو : معاوية بن حُدَيْج بن حفنة بن تجیب السکونی ، أبو نعیم ويقال أبو عبد الرحمن ، وفد على رسول الله ﷺ ، وشهد فتح مصر ، ثم كان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية ، ذهبت عینه في غزوة التوبة مع ابن أبي سرح ، مات سنة ٥٢ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٤١٣/٣ ؛ "الإصابة" ٦/١٤٧]

(٥) انظر : "المجموع" ١٩/٤ ؛ "الخليل" ٧/٤ .

٤- إن الذي قتل بدر هو ذو الشماليين ، واسمها : (عمير بن عمرو

بن غبشان من خزاعة)^(١) ، فندوا اليدين غير ذي الشماليين المقتول

بدر ؛ لأن ذا اليدين اسمه (الخرباق)^(٢) ، وقد عاش بعد وفاة النبي

زماناً^(٣)

٥- وأما استدلالهم بقول الزهري وروايته للحديث فقال فيه (ذو

الشماليين) ؛ فمردود ، لأن الزهري قد اضطرب في حديث ذي

اليدين اضطرباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روایته

خاصة .^(٤)

(٢) أن الناس في قصة ذي اليدين خرجوا فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وأن

النبي ﷺ أقبل على القوم فسألهم ، فقالوا : صدق ، وبعض هذا الكلام

كان عمداً ، وبعضه كان لغير إصلاح الصلاة ؛ فدل على أنها كانت في

حال إباحة الكلام .

(١) هو : عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، حليف بني زهرة ، يقال اسمه : عمير ، ويقال : عمرو ،

ويقال : عبد عمرو ، شهد بدرأ واستشهد بها . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤٦٩/٢ ؛ "الإصابة"

[٤١٤/٢]

(٢) هو : الخرباق بن عمرو ، من بني سليم ، حجازي لقي النبي ﷺ ، وعاش بعده حتى روى عنه

المتأخرن من التابعين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤٥٧/٢ ؛ "الإصابة" ٤٢٠/٢] .

(٣) انظر : "التمهيد" ٣٦٢/١ ؛ "الأم" ٢٨٣/٢ ؛ "المجموع" ١٩/٤ ؛ "المحلى" ٧/٤ .

(٤) انظر : "التمهيد" ٣٦٥/١ ؛ "المجموع" ٤/٢٠ . وقد تتبع في التمهيد روایات الحديث ، وأثبتت

اضطرب رواية الزهري ، وأن أحداً من أهل الحديث لم يعول عليها .

ورُدّ هذا بأمور ثلاثة : أولاً : أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة ؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال : (أقصرت الصلاة أم نسيت ؟) . وثانيها : أن هذا خطاب وجواب للنبي ﷺ ، وذلك لا يبطل الصلاة . وثالثها : أنه قد جاء في بعض الروايات أن القوم لم يتكلموا وإنما أومأوا برأوسهم .^(١)

الاحتمال الثاني : أن حديث ذي اليدين إن كان بعد تحريم الكلام في الصلاة، فيحمل على أن الكلام أبيح بعد حظره ، ثم حظر بقوله ﷺ : «من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله»^(٢) ، وال القوم في حديث ذي اليدين لم يكن منهم تسبيح ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، فدل ذلك على أن قصة ذي اليدين قبل أن يعلمهم النبي ﷺ التسبيح . فلما علمهم التسبيح كان فيه نهي عن الكلام.^(٣)

(١) انظر : "المجموع" ٤/٢٢؛ "طرح الشريب" ٣/١٣ .

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رض : أخرجه البخاري في مواضع عده ، أولاً في أبواب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به [١١٦٠ / ١ / ٤٠٧] ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخالفوا مفسدة بالتقديم [٤٢١ / ١ / ٣١٦] .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٦١٠ .

وقد ردّ الجمهور هذا بأنه حتى لو ثبت أن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام ،

فإن أحاديث النهي لا تشمل الناسi أصلًا .^(١)

٤ - القياس على السلام سهواً فإنه لا يبطلها حتى عند الحنفية^(٢) .

واعتراض الحنفية على هذا القياس بأمرتين : أولهما : أن السلام ذكر مسنون في الصلاة غير مضاد لها ، فلا يبطلها بخلاف الكلام . وثانيهما : أن النسيان في أعداد الركعات يغلب وجوده فلو حكمنا بخروجه عن الصلاة يؤدي إلى الحرج ، فأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسيًا فلو جعلناه قاطعاً لا يؤدي إلى الحرج فبطل الاعتبار^(٣) .

٥ - واستدلوا على التفرقة بين القليل والكثير بأن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه الأخبار ، فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولا يصح قياس الكثير على اليسير ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير .^(٤)

٦ - وأما قول مالك بأن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، فقد ذكر أن أصحاب مالك خالفوه فيه ، ولم يقل به إلا ابن القاسم . وحجتهم في الرد عليه أن ذلك

(١) انظر : "التمهيد" ٣٦٩/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١٨/٤ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦١٠/١ ؛ "المبسوط" ١٧١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٣٤/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٥٥/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٤٤٩/٢ .

إِنَّمَا كَانَ فِي أُولِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ صِلَاتِهِمْ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا
أَعْدَادُهَا^(١) . وَقَدْ رُوِيَ أَنَ مَالِكًا رَجَعَ فِي هَذَا إِلَى قَوْلِ الْجَمَهُورِ .^(٢)

الترجح :

بَعْدَ عَرْضِ أَدْلَةِ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمُسَائِلَةِ يَظْهُرُ جَلِيلًا أَنَ الْخَلَافَ يَدُورُ حَوْلَ حَدِيثِ
ذِي الْيَدِيْنِ ، وَأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ كُونَهُ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ
تَكَلَّمَ سَاهِيًّا تَبْطِلُ صِلَاتِهِ ، وَقَدْ أَثَبَتَ الْجَمَهُورُ بِالْحَجْجِ الْقَوْيَةِ أَنَ حَدِيثَ ذِي
الْيَدِيْنِ مَتأخِّرٌ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ سَلَّمَ بِحَجْجِ الْجَمَهُورِ ،
وَقَالَ فِي بَعْضِهَا : (لَمْ أَجِدْ لَهَا جَوابًا شَافِيًّا)^(٣) .
فَالَّذِي أَرْجَحَهُ أَنَ الْكَلَامَ سَهُوا فِي الصَّلَاةِ لَا يَطْلُبُهَا مَا لَمْ يَكُنْ ، لِقُوَّةِ أَدْلَةِ
الْجَمَهُورِ .

وَفِي الْمُسَائِلَةِ إِشْكَالَاتٌ عَدَّةٌ مِنْ حِيثِ تَعَارُضِ ظَاهِرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، وَتَعْدَدُ
رَوَایَاتُ بَعْضِهَا بِصُورَةِ تَخَالُفٍ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دُفُعِ هَذِهِ

(١) انظر : "الأُم" ٢٨٦/٢.

(٢) انظر : "التمهيد" ٣٤٥/١.

(٣) انظر : "البحر الرائق" ٣/٢ . حيث ذكر احتجاج الجمهور بالروايات المصرحة بحضور أبي هريرة لقصة
ذِي الْيَدِيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : (وَلَمْ أَرَّ عَنْهُ جَوابًا شَافِيًّا) . وَكَانَهُ يَعْرِضُ بِجَوابِهِ مِنْ أَحَادِيبِهِ
عَنْ غَيْرِهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْبِلْهُ لِكَوْنِ الرَّوَايَةِ صَرِيْحَةً فِي حُضُورِهِ .

الإشكالات ، والتوفيق بين الروايات ، وليس هذا محل بسط الحديث في هذا ،

ولينظر في مظانه .^(١)

(١) انظر في ذلك : "التمهيد" ٣٤٨/١ و ٣٦٩-٣٧٠ وهو أكثر من استوعب الأخبار ورواياتها في المسألة ؛ "مجموع

فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية" ٢١/١٥٧ و ٢٣/٤٠ ؛ "نيل الأوطار" ٢/٣٦٧-٣٧٢ .

المسألة الحادية والأربعون مسافة السفر التي يحل فيها القسر

قال ابن حزم : (ومن خرج عن بيوت مدینته أو قريته أو موضع سکناه فمشی ميلاً فصاعداً ؛ صلی رکعتين ولا بد إذا بلغ امیل ، فإن مشی أقل من میل : صلی أربعاً؟). ثم ذکر أقوال أهل العلم في المسألة ، وذکر استدلال بعضهم بالقياس فقال : (إإن قالوا : قسنا ما تقصّر فيه الصلاة وما لا تقصّر فيه على ما تساور فيه المرأة مع غير ذي حرم وما لا تساوره ، وعلى ما يمسح فيه المقيم وما لا يمسح ؟ قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟ وما العلة الجامعة بين الأمرين ؟ أو ما الشبه بينهما ؟) ^(١) ثم احتجّ عليهم بأقیسة أخرى هي عنده أولى من قیاسهم .

أولاً : حکم الأصل للقياس على :

اختلف العلماء رحمهم الله في المسح على الخفين للمسافر هل هو مؤقت بوقت ، أم أنه ليس مؤقتاً على قولين :

القول الأول : أنه يجوز المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها ،

(١) "المحلی" ٥/١٧ ، مسألة رقم (٥١٣) .

وهو مذهب أبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وابن حزم^(٤).

القول الثاني : أن المسح على الخفين غير محمد بوقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما بدا له ، ولا ينزعهما إلا من جنابة أو موجب للغسل ، وهذا هو قول الشافعي في القسم^(٥)، ومذهب مالك^(٦) ، ورواية عن أحمد في المسافر^(٧). وعن مالك في جواز المسح للمقيم روایتان : الأولى بالمنع ، والثانية بالجواز من غير توقيت أيضاً ، وهي التي رجع إليها آخرأ^(٨).

وبكل قول قال عدد من أصحاب النبي ﷺ .

وأما حد سفر المرأة بغير محرم بمسافة ، فسيأتي بيان اختلاف ألفاظ الأحاديث فيه ، وأنه جاء التحديد بالمسافة في بعض الروايات ، وجاء الإطلاق في بعضها ، وكلها صحيحة ثابتة .

(١) انظر : "المبسوط" ٩٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩/١ ؛ "تبين الحقائق" ٤٨/١ .

(٢) انظر : "الأم" ٧٥/٢ ؛ "المجموع" ٥٠٧/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٦٥/١ ؛ "الفروع" ١٦٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٦/١ .

(٤) انظر : "الخليل" ٥٥/٢ .

(٥) انظر : "المجموع" ٥٠٥/١ .

(٦) انظر : "المدونة" ١٤٤/١ ؛ "المتنقى" ٧٧/١ ؛ "الناج والإكليل" ٤٦٧/١ .

(٧) انظر : "الفروع" ١٦٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٦/١ .

(٨) انظر : "المدونة" ١٤٤/١ ؛ "المتنقى" ٧٧/١ ؛ "الناج والإكليل" ٤٦٧/١ .

(٩) انظر الأدلة ومناقشتها في : "شرح معاني الآثار" ٧٩/١ ؛ "المجموع" ٥٠٦/١ ؛ "المغني" ٣٦٥/١ .

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على مشروعية القصر في السفر ، وختلفوا في حكمه أهو رخصة أم عزيمة ؟ ، فذهب الجمهور^(١) إلى أن القصر رخصة ، وذهب الحنفية^(٢) وابن حزم^(٣) إلى أنه عزيمة فلا يحل للمسافر أن يتم .

ثم اختلفوا في مسافة السفر التي يُعد بها المرء مسافراً ، ويحل له فيها القصر ، على أقوال :

القول الأول : أن المسافة المعتبرة للقصر أربعة بُرُد^(٤) . وهذا هو مذهب مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) .

(١) انظر : "التغريب" ١/٢٥٨ ؛ "المجموع" ٤/٢١٩ ؛ "المغني" ٣/١٢٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٣٥٧ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٩١ ؛ "البحر الرائق" ٢/١٤٠ .

(٣) انظر : "المخلص" ٥/٥ .

(٤) البرُد جمع بريد ، و بُرُد تساوي ١٦ فرسخاً ، وتساوي ٤٨ ميلاً ، والبريد الشرعي يساوي ٢٢,١٧٦ كيلو متر ، فالبريد الأربعة تساوي ٨٨,٧٠٤ كيلو متراً . [انظر : حاشية محقق "الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان" ص ٨٩] . والفرسخ في الأصل : السكون ، ذكره ابن سيده . وقيل : السعة . وقيل : الشيء الطويل . وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي مغرب ، وهو ثلاثة أميال . وقد حدد السابقون الميل بأنه متنه مد البصر ، لأن البصر يمبل عنده على وجه الأرض حتى يفني إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت ؟ [انظر : "نيل الأوطار" ٣/٢٤٥] .

(٥) انظر : "المدونة" ١/٢٠٧ ؛ "التغريب" ١/٢٥٨ ؛ "المنتقى" ١/٢٦٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢/٤٨٨ . "مواهب الحليل" ٢/١٤٠ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٥٦ ؛ "الفواكه الدوائية" ١/٢٥٣ .

(٦) انظر : "الأم" ٢/٣٦٢ ؛ "المجموع" ٤/٢١١ ؛ "أسنى المطالب" ١/٢٣٧ ؛ "تحفة المحتاج" ٢/٣٧٩ . "معني المحتاج" ١/٥٢١ .

(٧) انظر : "المغني" ٣/١٠٥ ؛ "الفروع" ٢/٥٤ ؛ "الإنصاف" ٢/٣١٨ ؛ "كشاف القناع" ١/٥٠٤ .

ثم اختلفوا في حدّها ، فحدّها مالكٌ في قول بمسيرة يوم وليلة^(١) . وحدّها الشافعية^(٢) والحنابلة بمسيرة يومين وهي ثانية وأربعون ميلاً هاشمياً^(٣) . وفي رواية عن أحمد ستون ميلاً^(٤) .

القول الثاني : أن المسافة المعتبرة للقصر ، مسيرة ثلاثة أيام بمشي الأقدام وسير الإبل الحمّلة . وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) . وقال الشافعي^(٦) أنه الأفضل خروجاً من الخلاف.

(١) انظر : "المدونة" ٢٠٧/١ ؛ "المتنقى" ٢٦٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٩٠/٢ . قال في المتنقى : (وروى عنه مسيرة يوم وليلة . وروى ابن القاسم أن مالكاً رجع عنه ، قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد ، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد ، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أبين منه) . ونقل في التاج والإكليل عن ابن رشد أنه قال : (مذهب مالك أن الصلاة لا تقتصر في أقل من مسيرة اليوم التام . وانختلف في حده فقيل ثانية وأربعون ميلاً ، وقيل : خمسة وأربعون ، وقيل : أربعون) .

(٢) وقد ذكر الشافعي في الأم أن المسافة ٤٦ ميلاً ، لكن أصحابه ذكروا أن مراده سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء ، وذكروا عنه في المسافة روايات ، أولوها كلها على أن المقصود ٤٨ ميلاً . [انظر : "الجموع" ٢١١/٤] .

(٣) والميل الهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف ، جد رسول الله ﷺ ، فهو الذي قدر أميال الbadia وبردها ، وتقديره بالكيلو متر ١,٨٤٨ كم [انظر : "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" مع حاشية الحقن ص ٧٨.] .

(٤) "الإنصاف" ٣١٨/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٢٣٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢٠٩/١ ؛ "الجوهرة السنيرة" ١/٨٥ ؛ "فتح القيدير" ٢٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٣٩/٢ ؛ "رد المحتار" ١٢٢/٢ .

(٦) انظر : "الأم" ٣٦٢/٢ ؛ "الجموع" ٤/٢١١ .

وفي رواية عند الحنفية أنه يكفي لو سافر يومين وأكثر اليوم الثالث لأنه إذا بَكَرَ واستعجل في اليوم الثالث وصل إلى المقصود قبل غروب الشمس ، فاقاموا الأكثر من اليوم الثالث مقام الكمال .

القول الثالث : أن السفر المبيح للقصر لا يتحدد بمسافة معينة ، ولكن يقصر في كل ما يُسمى سفراً في العرف واللغة . وهذا هو مذهب ابن حزم^(١) ، وذهب إليه ابن قدامة^(٢) وابن تيمية^(٣) من الحنابلة .

إلا أن ابن حزم حدّ أفله بعيل ، وأنه إن سافر أقل من ميل لا يقصر . وقال ابن تيمية : (لو كانت المسافة محدودة لكان حدُّها بالبريد أجود ، لكن الصواب أن السفر ليس محدوداً بمسافة) .^(٤)

هذه أقوال أصحاب المذاهب الأربعة ، وروي عن أصحاب النبي ﷺ وتابعهم في المسألة أقوال عديدة ، ذكر جلّها ابن حزم في المخلص^(٥) .

(١) انظر : "المخلص" ٥/٥ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٠٥/٣ .

(٣) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٢/٣٤٠ ؛ "مجموع الفتاوى" ٢٤/٤٠ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى" ٤٧/٢٤ .

(٥) انظر : "المخلص" ٥/٥ . وانظر كذلك : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٢٠٠ . وقال الصناعي في سبل السلام

[٣٨٨] : (واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقتصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً ، حكاماً ابن المنذر) .

ثالثاً: الأدلة ومتناقضتها :

أدلة القول الأول :

- استدل الجمهور بفعل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، وما روي في ذلك :
- أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك ^(١).
- أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة ^(٢).
- قال مالك : وذلك أربعة برد ^(٣).
- أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسافر البريد فلا يقصر الصلاة ^(٤).
- أن ابن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك ، وركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك ^(٥).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة [٣٦٨/١] . وأخرجه البيهقي [٥١٨٠ ، ١٣٧/٣] . وذكر النووي في المجموع [٢١٣/٤] أن إسناده صحيح .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٢١٣/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٢٣٧/١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة [٣٤٢ ، ١٤٨/١] .

(٣) انظر : "المتفقى" ٢٦٣/١ ؛ "الأم" ٣٦٢/٢ ؛ "المجموع" ٢١٣/٤ ؛ "المغني" ١٠٦/٣ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة [٣٤١ ، ١٤٨/١] . انظر الاستدلال به في : "المتفقى" ٢٦٣/١ ؛ "الأم" ٣٦٣/٢ .

(٥) أخرجهما مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة [١٤٧/١ ، ٣٣٩و٣٣٨] .

قال مالك : وذلك نحو أربعة برد .^(١)

- أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام .^(٢)

قال في المتنقى : (وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة ، وكثير منها لاما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي ﷺ ، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة ، وشهرة الأمر بينهم ، وتكرره منهم ، وعدم الخلاف فيه ، ولعله اعتقد فيه الإجماع ، وإلى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من شيوخنا إلى أن إجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها ، وأن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع).^(٣)

واعتراض على الاستدلال بفعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأمره^(٤) :

أولها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنه .^(٥)

ثانيها : أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما ، وإنما هو من قول من دونهما من روى فعلهما . حتى إن الباقي قال في المتنقى : (وهذا كله ليس فيه

(١) انظر : "المتنقى" ١/٢٦٢ ؛ "الأم" ٢/٣٦٣ ؛ "الجموع" ٤/٣١٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة [٣٤٠] ، ١/٤٧ .

انظر الاستدلال به في : "المتنقى" ١/٢٦٣ .

(٣) "المتنقى" ١/٢٦٣ .

(٤) انظر : "الخليل" ٥/١١ ؛ "المغني" ٣/٩١ ؛ "الفتاوى الكبرى" ٢/٣٤٠ ؛ "مجموع الفتاوى" ٤/٢٣ .

(٥) انظر أقوال الصحابة والتابعين في الخليل [٥-٩] فقد اجتهد في تتبعها وذكرها . وانظر كذلك : "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٢٠٠ .

دليل على أقل مقادير القصر ، وإنما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة ، وإنما يخبر كل إنسان منهم بما يشاهد من ذلك ، وتختلف عباراتهم بعضهم يحد ما رواه بالمسافة ، وبعضهم بالزمان ، وبعضهم بالأميال ويعود ذلك كله إلى معنى واحد ، والله أعلم^(١) .

وثالثها : أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف ، فروي عن ابن عمر أنه قال : (لو خرجمت ميلاً لقصرت الصلاة)^(٢) ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (لا قصر في يوم إلى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك)^(٣) ، وروي عنهما روایات عديدة مختلفة في هذا الباب .^(٤)

٢- قول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذي محرم»^(٥) .

ووجه الدلالة منه (أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفراً ، ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذي محرم ، فإذا جعله النبي ﷺ حداً

(١) "المتنقى" ٢٦٣/١.

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح [٥٦٧/٢] أن ابن أبي شيبة أخرجه ، وذكر أن إسناده صحيح . لكن لم أقف عليه في المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٩٨/٢ ، ٨٠٨٥] .

(٤) انظر : "الخلوي" ١١/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة [١٠٣٨/١] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [٩٧٧/٢ ، ١٣٣٩/٣٦٩] .

للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ، ويحدد منه قياساً^(١) .

واعترض على الاستدلال به بأن الحديث ورد بلفاظ عدة ، منها «يوم وليلة» ، ومنها «يوم»^(٢) ، ومنها «ليلة»^(٣) ، ومنها «يومين»^(٤) ، ومنها «ثلاثة أيام»^(٥) ، ومنها «ثلاث ليال»^(٦) ، ومنها «بريداً»^(٧) ، وجاء في بعض الروايات ذكر السفر مطلقاً^(٨) ؛ فيسقط الاحتجاج بلفظ دون غيره ، لا سيما وفي بعض هذه الروايات ما هو أقل مما حدّوه به.^(٩)

٣ - أنها مسافة تجمع مشقة السفر من الخل والشد^(١٠) .

واعترض الحنفية على التحديد بالمسافة بأن ذلك مختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر .^(١١)

(١) انظر : "المنتقى" ٢٦٢/١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره [٩٧٧/٢ ، ١٣٣٩] .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره [٩٧٧/٢ ، ١٣٣٩] .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره [٩٧٥/٢ ، ٨٢٧] .

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة من كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة [١٠٣٦] ، [٣٦٨/١] ، و مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره [٩٧٧/٢ ، ١٣٤٠] .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره [٩٧٥/٢ ، ١٣٣٨] .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك ، باب في المرأة تحج بغير حرم [١٤٠/٢ ، ١٧٢٥] . والحاكم في المستدرك [١٦١٦ ، ٦١٠/١] ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) .

(٨) أخرجه البخاري في أبواب المحصر وجزاء الصيد من كتاب الحج ، باب حج النساء [١٧٦٣] ، [٦٥٨/٢] . و مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره [٩٧٨/٢ ، ١٣٤١] .

(٩) انظر : "الخلوي" ١٢/٥ .

(١٠) انظر : "المغني" ١٠٨/٣ .

(١١) انظر : "المبسوط" ٢٣٦/١ .

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

١ - قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج» .

قالوا : وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم ، ولو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى^(١) .

واعتراض على هذا الاستدلال بأربعة أمور :

أولها : أنه قد روي : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» . وروي بألفاظ عديدة ذكرناها آنفًا^(٢) .

وثانيةها : أنه ليس في الحديث ذكر للقصر أصلًا ، إذ (لا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم ؛ لجواز التوسيعة في إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد)^(٣) ، والقياس عليه لا يصح ، لمخالفته لفعل عدد من أصحاب النبي ﷺ .

وثالثها : أن ثمة أقيسة أولى من هذا ، وهو قياس هذه المسافة على المسافة التي يباح فيها للمسافر التيمم ، فقد قال الحنفية^(٤) بأنه يباح له التيمم إذا كان على بعد ميل من مصر . وكذا قياسه على السفر الذي يباح فيه للراكب التنفل على

(١) انظر : "المبسط" ٢٣٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/١

(٢) انظر : "الخلی" ١٣/٥ ؛ "الاستذکار" ٢٣٨/٢ ؛ "الجموع" ٢١٤/٤ ؛ "مجموع الفتاوى" ٣٩/٢٤ .

(٣) "سبل السلام" ٣٨٨/١ .

(٤) انظر : "تبیین الحقائق" ٣٦/١ ؛ "العنایة" ١٢٢/١ ؛ "الجوهرة النیرة" ٢١/١ .

الدابة ، فقد قال الحنفية^(١) بأن المسافر يباح له التنفل على الدابة إذا كان خارج المصر ، دون أن يحدّوه بحد. فهذه أقيسة أولى من قياس مسافة السفر الذي تقصّر فيه الصلاة على السفر الذي تمنع منه المرأة من غير حرم .^(٢)

ورابعها : أن طول اليوم يختلف بحسب موقعه من العام ، وكذلك سير الناس والإبل يختلف ، وكذلك مدة السير في كل يوم تختلف ، فهذا التحديد لا ينضبط بحال .^(٣)

٢ - حديث علي عليه السلام قال : (جعل رسول الله ﷺ المسع ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)^(٤) .

قالوا : ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاتها ومدة السفر أقل من هذه المدة ، لأنه لو كان السفر الشرعي أقل من ثلاثة أيام لوجد مسافر لا تشمله هذه الرخصة ، مع أنها لكل مسافر^(٥) .

واعتُرض بأنه جاء لبيان أكثر مدة المسع ، فلا يصح الاحتجاج به هنا^(٦) .

وإذنه له في المسع ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك وهو لا يقتضي أن ذلك

(١) انظر : "العناية" ٤٦٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٦٩/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ١٤/٥ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٤/٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسع على الخفين [٢٢٢/١ ، ٢٧٦] .

(٥) انظر : "المبسط" ٢٣٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٣/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢٠٩/١ ؛ "فتح القدير" ٢٧/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ١٠٩/٣ .

أقل السفر كما أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة وهو لا يقتضي أن ذلك أقل

(١) الإقامة.

٣- التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة ، ومعنى الحرج والمشقة أن

يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله ، وذلك لا يتحقق فيما

دون الثلاثة ؛ لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله ، وفي اليوم الثاني إذا

كان مقصدده يحطه في أهله ، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل

رحله من غير أهله ، ويحطه في غير أهله ، فيتتحقق معنى الحرج ، فلهذا قدرنا

(٢) بثلاثة أيام وليلاليها.

ويمكن أن يُعرض عليه بأن الحرج ليس في وضع الرّحل ، بل في عموم السفر ،

فتقييده بهذا لا معنى له .

٤- أن ما دون الثلاث مختلف فيه ، والثلاث بجمعه عليه ، فلا يجوز رفعه بما دون

(٣) الثلاث.

ويمكن أن يُعرض عليه بأنه ليس بصحيح ، فإن من حد السفر بالمسافة لم

يحدد أياماً ، فربما يسافر أكثر من ثلاثة أيام ولا يقطع إلا أميلاً معدودة ، لا يُعد

بها عندهم مسافراً ، فبطل القول بالإجماع على الثلاث .

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٣٩/٢٤ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢٣٥/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٤/١ .

أدلة القول الثالث :

١- قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوةِ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذكر السفر الذي تقصير فيه الصلاة ، ولم يخص سفراً من سفر ، ولم يحدد مسافة ولا زمناً^(٢).

واعتراض عليه الحنفية بأنه مقيد بالأحاديث التي استدلوا بها .^(٣) واعتراض عليه الجمهور بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر في أقل من المسافة التي ذكروها^(٤).

٢- قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين)^(٥).

ووجه الدلالة من هذا أنه لم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمين بأجمعهم سفراً من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن ؟^(٦).

٣- أن رجلاً سأله أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال : (كان

(١) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٢) انظر : "الخليل" ١٦/٥ ؛ "المغني" ٣/١٠٩ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٩٣ .

(٤) انظر : "الجموع" ٤/٤٢ .

(٥) أخرجهما مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها [٤٧٨-٦٨٧، ١] . وهذا اللفظ لفظ ابن عباس ، ولفظ عائشة قريب منه .

(٦) انظر : "الخليل" ٥/٦١ .

رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين).^(١)

ووجه الدلالة منه أن هذا أقل من المسافة التي حدّتها أصحاب المذاهب

الأخرى، وهو نص في فعله ﷺ.^(٢)

واعتُرض عليه بأنه محمل على أن المراد المسافة التي يتبدئ منها القصر إذا

سافر سفراً طويلاً لا غاية السفر.^(٣)

ورد هذا الاعتراض بأنه قد جاء في بعض الروايات أن السائل قال : (سألت

أنساً عن قصر الصلاة ، و كنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلني ركعتين

ركعتين حتى أرجع . فقال أنس : ... فذكر الحديث) . فظهر أنه سأله عن جواز

القصر في السفر لا عن الموضع الذي يتبدئ القصر منه.^(٤)

واعتُرض عليه بأن راويه شيخ من أهل البصرة ليس مثله من يتحمل أن يحمل

هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة التابعين ، ولا هو من يوثق به في

ضبط مثل هذا الأصل.^(٥)

٤ - أن النبي ﷺ في حجّة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام مني،

وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وكان يصلى خلفهم أهل مكة ، ولم يأمره

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها [٦٩١ ، ٤٨١/١].

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" ١٣١/٢٤ ؛ "نيل الأوطار" ٢٤٥/٣.

(٣) انظر: "المجموع" ٢١٤/٤ ؛ "المغني" ١٠٨/٣.

(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" ١٣١/٢٤ ؛ "نيل الأوطار" ٢٤٥/٣.

(٥) انظر: "الاستذكار" ٢٤٠/٢ . ورواه عن أنس هو : (أبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي).

بِإِتَامِ الصَّلَاةِ ، وَلَا نَقْلُ أَحَدًا لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهُمْ
بِإِتَامِ الصَّلَاةِ ، وَلَا نَقْلُ أَحَدًا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْحَجَّاجِ لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهُمْ صَلَّى
خَلْفَ النَّبِيِّ خَلْفَ مَا صَلَّى بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلَ
مَكَّةَ قَامُوا فَأَتَمُّوا وَصَلَّوْا أَرْبَعًا لَكَانَ مَا تَوَفَّرُ الْهَمْمُ وَالْدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ
بِالضَّرُورَةِ .^(١)

٥ - أَنَّ التَّقْدِيرَ مُخَالِفٌ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدُدْ فِي ذَلِكَ حَدًّا ، وَلَمْ يُرُوَ عَنْهُ
أَنَّهُ أَتَمَ فِي سَفَرٍ قَطْ .^(٢)

٦ - أَنَّ التَّقْدِيرَ بِابِهِ التَّوْقِيفِ ، فَلَا يَحْجُزُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مُحَرَّدٍ ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَيْسَ
لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ .^(٣)

٧ - (أَنَّ التَّحْدِيدَ بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ وَهَذَا
أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ ، وَمِنْ ذَكْرِهِ إِنَّمَا يُخَيِّرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ تَقْليِدًا ، وَلَيْسَ
هُوَ مَا يَقْطَعُ بِهِ ، وَالنَّبِيُّ لَمْ يَقْدِرْ الْأَرْضَ بِمَسَاحَةِ أَصْلًا ، فَكَيْفَ يَقْدِرُ الشَّارِعُ
لِأَمْمَةِ حَدًّا لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ ، وَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ ، فَلَابْدُ أَنْ
يَكُونَ مَقْدَارُ السَّفَرِ مَعْلُومًا عَلَمًا عَامًا ، وَذِرْعُ الْأَرْضِ مَا لَا يَمْكُنُ ، بَلْ هُوَ إِمَّا
مَتَعْذِرٌ وَإِمَّا مَتَعْسِرٌ ، لَأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُلُوكُ وَنَحْوُهُمْ مَسْحَ طَرِيقٍ إِنَّمَا يَمْسِحُونَهُ عَلَى
خَطٍّ مَسْتَوٍ أَوْ خَطَوْطٍ مَنْحُنِيَّةِ الْخَنَاءِ مَضْبُوطًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسَافِرِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٤٢/٤٢-٤٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٤٠/٢ ؛ "الفتاوى الكبرى" ١٠٩/٣ .

(٣) انظر : "المغني" ١٠٩/٣ .

غير تلك الطريق ، وقد يسلكون غيرها ، وقد يكون في المسافة صعود ، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته^(١) .

٨- وحجة ابن حزم في تحديد أقله بميل أنه لم يوجد فيما هو أقل من ميل ما يسمى سفراً ، ووُجِد تسمية الميل سفراً في قول ابن عمر رضي الله عنه^(٢) .

واعتراض عليه ابن تيمية بأمور : أولها : أنه ليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك . وثانيها : أنه لا يضر أنه لا يُعرف من قصر في دونها . وثالثها : أن النبي صلوات الله عليه وسلم عُرف عنه الخروج لقباء ولم يقصر بها ، وهي على أكثر من ميل من المدينة . ورابعها : أنه لعل المقصود أنه إذا أنشأ سفراً يبدأ فيه القصر إذا جاوز ميلاً . وخامسها : أن تحديد السفر بمسافة معينة باطلٌ كما سبق .^(٣)

٩- وحجة ابن تيمية في تفضيله أن يُحد بالبريد إذا وضع له حد ، أنه ثبت أن أهل مكة قصروا وجمعوا في عرفة مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهذه مسافة بريد . وكذا رواية البريد في حديث سفر المرأة .^(٤)

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٤/٣٩ . وانظر : "الفتاوى الكبرى" ٢/٣٤٠ .

(٢) انظر : "المحلى" ٥/١٦ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/٤١ و ٤٩ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/٤٨ .

الترجح^(١) :

يظهر جلياً للناظر في أدلة الأقوال الثلاثة ، أن أدلة الجمهور وأدلة الحنفية غير منضبطة ، فلم تسلم من معارضة قادحة تُسقط الاستدلال بها ، لا سيما فيما يتعلق باختلاف أقوال الصحابة في المسألة ، وخاصة اختلاف قول ابن عمر وابن

عباس رض .

وأما أدلة القول الثالث فهي أقرب إلى أصول الشريعة ، وإلى عمومات الأدلة التي لم تنص على تحديد مسافة ولا زمن معين للسفر الذي يجوز فيه القصر ، ببقاء الأمر على إطلاقه أولى من تحديده بحد لم يرد به شرع ، وإرجاع تحديد السفر من غيره إلى عُرف الناس أولى ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر مزيداً من التفصيل في الاستدلالات والاعتراضات في : "المل Yi" ١٦-٥ / ٥ ؛ "الاستذكار" ٢٣٨-٢٤٢ ؛ "مجموع الفتاوى" ١٣١-١٣٥ / ٢٤ .

المسألة الثانية والأربعون
مدة إقامة المهاجر
التي تمنع قصر الصلاة والفتر في رمضان

قال ابن حزم : (فإن سافر أطرب في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار ، فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها ؛ قصر ، وإن أقام أكثر؛ أتم ، ولو في صلاة واحدة). ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، وذكر استدلال مالك والشافعي بقوله عليه السلام «عَكَثْ الْمَهَاجِرُ بَعْدَ انْفَضَاءِ نَسْكِهِ ثَلَاثَةً» ثم قال : (وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنَّه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم ، وإنما هو في حكم المهاجر ، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقاً ، وكيف وكله باطل) ^(١) ثم بين وجه الاعتراض على هذا القياس .

ثم ذكر مذهبه في التفرقة بين الصلاة والصيام في مدة الإقامة التي تقطع الترخيص فقال : (وأما في الصيام في رمضان فيخالف ذلك ، بل إن أقام يوماً وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف ، وكذلك إن نزل ونوى إقامة ليلة والغد ، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم) وفي موضع آخر ذكر مسألة الصيام مرة أخرى ، وذكر قياس

(١) "المحل" ٢٣-١٧/٥ ، مسألة رقم (٥١٥).

البعض للصيام على الصلاة فقال : (فإن قيل : بل تقيس الصوم على الصلاة ؟،
قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً) ^(١).

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من استوطن بلداً أو نوى فيها الإقامة مطلقاً فقد
انقطعت عنه أحکام المسافر ^(٢).

ثم اختلفوا فيما وصل بلداً ولم ينوِ الإقامة فيه مدة معينة ، وإنما يقول أرحل
غداً أو بعد غدٍ ، أو كان له حاجة قد تُقضى في ساعة وقد تأخذ أياماً : فذهب
الحنفية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، والمالكية في الراجح ^(٥) ، والشافعية في قول ^(٦) : إلى أن
هذا له القصر مهما طال مكثه لأنَّه لا يزال في حكم المسافر . وخالفهم مالك في
رواية وقال بأنه إذا شك في قدر مقامه أتم ^(٧) ، وخالفهم الشافعية في الأصح من

(١) "الخليل" ١٨١/٦ ، مسألة رقم (٧٦٣) .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٧١/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١/٢٣٧ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢١٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/١٥٠ ؛ "الإنصاف" ٢/٣٣٠ .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ٢/١٥٠ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/٦٢ .

(٦) انظر : "المجموع" ٤/٢٤٢ .

(٧) انظر : "مواهب الجليل" ٢/١٥٠ .

مذهبه فحدّ أقصى مدة للقصر بثمانية عشر يوماً وفي رواية أنه يتم بعد الأربعة^(١)

وخالفهم كذلك ابن حزم فمنع القصر بعد تمام العشرين^(٢).

واختلفوا كذلك بالنسبة للمسافر غير المستوطن بالبلد الذي نزله من حيث

حدّ المدة التي إذا نوى إقامتها فإنه يصبح في حكم المقيم ولا يحل له الترخيص

برخص السفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان ، على أقوال :

القول الأول : أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر صار مقيماً ، ولا يحل

له القصر ولا الفطر ، وهو مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) ورواية عن أحمد^(٥).

ومذهب أحمد أنه قيدها بما هو أكثر من أربعة أيام أما الأربعة فلا يصير بها مقيماً

وسيأتي بيانه مفصلاً .

ثم اختلفوا في ضبط الأيام الأربعة على أقوال :

- أنه إذا نوى إقامة مدة فيها عشرون صلاة صار مقيماً ، وهو رواية عن

(١) انظر : "الجموع" ٤/٢٤٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٢/٣٧٦ ؛ "معني المحتاج" ١/٥١٩ . وعن روايات أخرى :

منها أنه لا يقصر بعد أربعة أيام ، ومنها : بعد سبعة عشر ، ومنها : بعد تسعه عشر ، ومنها : بعد عشرين .

ومنها رواية موافقة للجمهور .

(٢) انظر : "الخليل" ٥/٢٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٢٠٨ ؛ "التفریع" ١/٢٥٩ ؛ "المتنقى" ١/٢٦٤ ؛ "التساج والإكليل" ٢/٥٠٣ .

"مواهب الخلیل" ٢/١٤٩ ؛ "شرح مختصر خلیل" للخرشی ٢/٦٢ ؛ "حاشیة الدسوقي" ١/٣٦٤ .

(٤) انظر : "الأم" ٢/٣٦٧ ؛ "الجموع" ٤/٢٣٨ ؛ "أسنی المطالب" ١/٢٣٦ ؛ "الغر البهیة" ١/٤٦٣ .

"تحفة المحتاج" ٢/٣٧٦ ؛ "معني المحتاج" ١/٥١٩ ؛ "نهاية المحتاج" ٢/٢٥٤ .

(٥) انظر : "المعنی" ٣/١٤٧ ؛ "الفروع" ٢/٦٣ ؛ "الإنصاف" ٢/٣٢٩ ؛ "کشاف القناع" ١/٥١٢ .

"مطالب أولي النهي" ١/٧٢٥ .

أحمد^(١) ، و اختيار سحنون^(٢) من مذهب مالك^(٣) .

- أنه إذا نوى إقامة مدة فيها إحدى وعشرون صلاة صار مقیماً ، وهو مذهب أحمد^(٤) .

- أنه إذا نوى إقامة مدة فيها اثنتان وعشرون صلاة صار مقیماً ، وهو روایة عن أحمّد^(٥) .

- أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام منها يومي الدخول والخروج صار مقیماً ، وهو روایة عن أحمّد^(٦) .

- أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام منها يومي الدخول والخروج صار مقیماً ،

(١) انظر : "الإنصاف" ٣٣٠/٢ .

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، المعروف بـ «سحنون» تشبهها لها بطائر حديد البصر ، أصله من الشام ، تلقى العلم بالقبروان ، وكان ثقة عالماً ورعاً رقيق القلب ، أحد مذهب مالك عن ابن القاسم ، ودونه في المدونة المشهورة ، ولـي القضاء بإفريقيـة ، توفي سنة ٢٥٦هـ [انظر ترجمته في : "الديجاج المذهب ص ٢٦٣] .

(٣) انظر : "المنتقى" ١/٢٦٤ ؛ "النـاج والإـكـليل" ٢/٣٥ ؛ "موـاهـبـ الـجـلـيلـ" ٢/١٤٩ ؛ "شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ" لـلـخـرـشـيـ ٢/٦٢ ؛ "حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ" ١/٣٦٤ . وـذـكـرـواـ آـنـهـ اختـيـارـ سـحـنـونـ .

(٤) انظر : "الإنصاف" ٢/٣٢٩ ؛ "كـشـافـ القـنـاعـ" ١/٥١٢ ؛ "مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـىـ" ١/٧٢٥ . وـذـكـرـ المرـداـويـ فيـ الإـنـصـافـ آـنـهـ الرـوـاـيـةـ هـيـ المـذـهـبـ .

(٥) انظر : "المـغـنـيـ" ٣/١٤٧ ؛ "الـفـرـوعـ" ٢/٦٣ ؛ "الـإـنـصـافـ" ٢/٣٢٩ . وـهـيـ اختـيـارـ الـخـرـقـيـ وـابـنـ قـدـامـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـخـاتـمـةـ ، وـذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ آـنـهـ الرـوـاـيـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ المـذـهـبـ .

وـسـبـبـ اـخـتـلـافـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ أـحـمـدـ فـيـ هـذـاـ : الـاـخـتـلـافـ فـيـ صـلـاتـهـ فـجـرـ الـرـابـعـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، أـصـلـاـهـ بـمـكـةـ فـيـكـونـ جـمـعـ مـاـ صـلـاـهـ بـمـاـ ٢ـ١ـ صـلـاـةـ ، أـمـ صـلـاـهـ بـذـيـ طـوـيـ فـيـكـونـ جـمـعـ مـاـ صـلـاـهـ بـمـكـةـ ٢ـ٠ـ صـلـاـةـ . [انظر : "بـحـثـ مـعـ جـمـعـ الـفـتـاوـىـ" ٤١/١٤١] .

(٦) انظر : "الـفـرـوعـ" ٢/٦٣ .

وهو روایة عن أَحْمَد^(١) ، وروایة عن الشافعی^(٢) .

- أَنَّهُ إِذَا نَوَى إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ صَارَ مَقِيمًا ،
وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافعِي^(٣) ، وَإِختِيَارِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٤) مِنْ مَذَهَبِ
مَالِكٍ^(٥) .

- أَنَّهُ إِذَا نَوَى إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَّاجُ فِيهَا عَشْرُونَ صَلَاتًّا صَارَ مَقِيمًا ،
وَهُوَ قَوْلُ مُتَأْخِرِيِّ الْمَالِكِيَّةِ جَمِيعًا بَيْنِ اخْتِيَارِيِّ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونَ^(٦) .
وَقَدْ أُدْرِجَتْ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَحْتَ قَوْلِ وَاحِدٍ لِأَنَّ أَصْلَهَا وَدَلِيلَهَا
وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَوْجِيهِ الْأَدْلَةِ كَمَا سِيَّأَتِيَ .

القول الثاني : أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى إِقَامَةً خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ يَصِيرُ فِي حُكْمِ
الْمَقِيمِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ الْقُصْرُ وَلَا الْفَطْرُ . وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٧) .

(١) انظر : "المغني" ١٤٨/٣ ؛ "الفروع" ٦٣/٢ .

(٢) انظر : "الجمموع" ٢٤١/٤ ؛ "معنى الحاج" ١٥١٩/١ ؛ "نهاية الحاج" ٢٥٤/٢ .

(٣) انظر : "الأم" ٣٦٧/٢ ؛ "المجموع" ٤٢٨/٤ ؛ "أسنى المطالب" ١٢٣٦/١ ؛ "تحفة الحاج" ٢٣٧٦/٢ ؛
"معنى الحاج" ١٥١٩/١ ؛ "نهاية الحاج" ٢٥٤/٢ .

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم العُنْقِي ، تلميذ مالك وراوي فقهه ، قيل بأن أصله من الطائف ، إمام ثقة ،
توفي بمصر سنة ١٩١هـ . [انظر ترجمته في : "الديياج المذهب" ص ٢٣٩] .

(٥) انظر : "المتنقي" ١٢٦٤/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٥٠٣/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٢١٤٩/٢ ؛ "شرح مختصر
خليل" للخرشي ٢٦٤/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٣٦٤/١ .

(٦) انظر : "حاشية الدسوقي" ١٣٦٤/١ .

(٧) انظر : المبسوط" ١٢٣٦/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٩٧/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٢١١/١ ؛ "العنایة" ٢٣٤/٢ ؛
"فتح القدير" ٢٣٤/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢١٤١/٢ ؛ "مجموع الأئمَّة" ١٦٦٢/١ .

القول الثالث : أن المسافر إذا أقام أكثر من عشرين يوماً بلياليها ولو بصلة واحدة فلا يحل له القصر ، سواء نوى إقامتها أو لم ينو . وأما بالنسبة لرخصة الفطر في رمضان فمن أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلا بعد الغروب فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم . وهذا هو مذهب ابن حزم^(١) .

القول الرابع : أن المسافر يحل له القصر والفطر طالما بقي في عُرف الناس مسافراً ، وهو قول ابن تيمية^(٢) .

هذه أبرز الأقوال وأشهرها في المسألة ، ولأهل العلم عليها تفرعات واستثناءات ليس هذا موضع ذكرها^(٣) . كما أن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة لعدد من أصحاب النبي ﷺ وتابعهم ، ومن هذه الأقوال :

- أن المسافر إذا أقام أكثر من تسعة عشر يوماً أتم الصلاة ، وهو قول لابن عباس رضي الله عنه^(٤) . وعنده رضي الله عنه أنه إذا أقام أكثر من سبعة عشر يتم^(٥) . ويرى عنده رضي الله عنه في هذا الباب روایات عديدة .^(٦)

(١) انظر : "المحلى" ١٧/٥ . ٢٣-

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ١٤٣-١٤٦/٢٤ ؛ "الفروع" ٦٤/٢ .

(٣) مثل الإقامة بدار الحرب ، والإقامة بالصحراء ونحوها مما ليس محل إقامة ، وغير ذلك .

(٤) أخرجه البخاري في موضعين أولهما في كتاب التقصير ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر [٣٦٧/١ ، ١٠٣٠] .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢١١، ٢٠٨/٢] .

(٦) وقد تتبعها الدكتور إبراهيم الصبيحي في دراسته "قصر الصلاة للمغتربين" ص ٦٣-٦٧ ، واجتهد في دراسة أسانيدها ، والجمع بينها .

- أن المسافر إذا نوى إقامة ثلاثة عشرة ليلة أتم الصلاة ، وهو قول الأوزاعي.^(١)
- أن المسافر إذا نوى إقامة اثنى عشرة ليلة أتم الصلاة ، وهو قول^٢ لابن عمر
^{رضي الله عنه}. وثروى عنه في هذا الباب روایات عديدة .^(٣)
- أن المسافر إذا أقام عشر ليالٍ أتم الصلاة ، وهو قول علي^{رضي الله عنه}.^(٤)
- أن المسافر إذا أقام ثلاثة ليالٍ أتم الصلاة ، وهو قول^٥ لسعيد بن المسيب .
- أن المسافر إذا دخل مصراً من أمصار المسلمين أتم الصلاة ، وهو قول الحسن
البصري .^(٦)
- أن المسافر متى ما وضع رحله أتم الصلاة ، وهو قول^٧ لعائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه عنه ابن حزم في المخل [١٨/٥] .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٤٢ ، ٥٣٤/٢] .

(٣) وقد تبعها الدكتور إبراهيم الصبيحي في دراسته "قصر الصلاة للمفترين" ص ٦٢-٥٣ ، واجتهد في دراسة أسانيدها ، والجمع بينها .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٣] ، [٥٣٢/٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢١٣] ، [٢٠٨/٢] .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٢٠] ، [٢٠٩/٢] .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٢٥] ، [٢٠٩/٢] .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٢١] ، [٢٠٩/٢] .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة ، منها :

١ - قوله ﷺ : «يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثة»^(١) .

٢ - أن عمر ﷺ لما أخلى أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثة^(٢) .

٣ - القياس على أنه لا يجوز للمسافر المسح على الخفين أكثر من ثلاثة أيام^(٣) .

ووجه الدلالة من هذه النصوص والآثار أنها تنص على أن الثلاثة أيام باقية في

حكم السفر بخلاف الأربعة^(٤) .

واعتراض على هذا الاستدلال بهذه الأدلة من وجوه :

الأول : أن الاستدلال بحديث «يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثة»

قياس لا وجه له ، إذ المسافر يحل له أن يقيم ثلاثة وأكثر من ثلاث ، ولا

(١) من حديث العلاء بن الحضرمي : أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه [١٤٣١/٣ ، ٣٧١٨] . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرمة ثلاثة أيام بلا زيادة [١٣٥٢/٩٨٥] . وللهذه مسلم ، ولفظ البخاري : «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» . والمقصود من الحديث أن النبي ﷺ كره للمهاجرين الإقامة بمكة - التي كانت وطنًا لهم بعد أن أخرجوا منها في الله تعالى - حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أبوطانهم لوجه الله عز وجل .

[انظر : "المخل" ١٩/٥ ؛ "فتح الباري" ٢٦٧/٧]

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهراني في كتاب الجامع ، باب ما جاء في اليهود [١٨٦٤/٢] ، والبيهقي في سنته [١٤٨/٣ ، ٥٢٤٠] ، وعزاه ابن حجر في التلخيص [٤٦/٢] للموطأ ، ولم أقف في رواية يحيى الليثي على ذكر المهلة وإنما في روايته ذكر الإجلاء فقط [١٥٨٤/٢ ، ٨٩٣/٢] . وصحح النووي إسناده في المجموع [٢٣٩/٣] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٧٢/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ١/٢٦٦ ؛ "الأم" ٢/٣٦٧ ؛ "المجموع" ٤/٢٣٨ ؛ "المغني" ٣/١٤٨ .

كراهيّة عليه في ذلك ، وأما المهاجر فمكررٌ له أن يقيم بعْدَهُ أكثُرَ مِنْ

(١) ثلَاثَ بَعْدَ قِضَاءِ نِسْكِهِ ، فَلَا نِسْبَةٌ بَيْنِ إِقَامَةِ مَكْرُوهَةٍ وَإِقَامَةِ مَبَاحَةٍ.

وَمِثْلُهُ يُجَابُ عَنِ الدَّلِيلِيْنَ الْآخَرِيْنَ .

الثاني : أن إقامة قدر صلاة واحدة على الثلاثة مكررٌ للمهاجر ،

والقياس يوجب أن يتم المسافر لو أقام أكثر من ثلَاثَ لِيَالٍ بِصَلَاتِ وَاحِدَةٍ ،

وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ . (٢) وَمِثْلُهُ يُجَابُ عَنِ الدَّلِيلِيْنَ الْآخَرِيْنَ .

الثالث : أن هذا الحد لا علاقة له بالقصر في السفر ، بل هو لقضاء

الحواجِ ، ومدة الإقامة التي تمنعه ، بل هو خاصٌّ بِأَنَّ الْمَهَاجِرَ لِيْسَ لَهُ أَنْ

يَقِيمَ بعْدَ انْقِضَاءِ نِسْكِهِ أكثُرَ مِنْ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ . (٣) وَمِثْلُهُ يُجَابُ عَنِ

الدَّلِيلِيْنَ الْآخَرِيْنَ .

٤ - أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ لِلْحَجَّ نَزَلَ بعْدَهُ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الثَّامِنِ

مِنْهُ (٤) ، فَأَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَتَرَخَّصُ بِرِّخْصِ السَّفَرِ ، ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَهُ ثلَاثَةً يَقْصُرُ

(١) انظر : "الْمُحْلَّى" ١٩/٥ .

(٢) انظر : "الْمُحْلَّى" ١٩/٥ .

(٣) انظر : "الْمُحْلَّى" ٩١/٥ ؛ "بِلْمَوْعِ الْفَتاوَى" ١٣٩/٢٤ ؛ "نَبْلُ الْأَوْطَارِ" ٢٤٨/٣ .

(٤) وذلك في الحديث الصحيح عند البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، من

حديث ابن عباس [١٠٣٠ ، ٣٦٧/١] ، وحديث أنس [١٠٣١ ، ٣٦٧/١] . وليس في الحديث نصٌّ على

أنَّهُ أَقَامَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ المَذَكُورِ ، وإنما استبطأهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ مَجْمُوعِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ

أنَّسٍ ، فَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ البَخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمُوا مَكَةَ

لِصَبْحِ رَابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ عنْ أَنَّسٍ عَنْ البَخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ

الثَّامِنِ بَعْدَهُ ، فَبَثَّتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَقَامَ بعْدَهُ مِنْ فَجْرِ الرَّابِعِ إِلَى فَجْرِ الثَّامِنِ .

الصلاحة.^(١) ولا يعرف أنه أقام مدة أطول من ذلك مترخصاً بـرخص السفر ، كما أنه **ﷺ** كان ناوياً الخروج يوم الثامن ، مما يدل على أن نية إقامة أربعة أيام توجب إتمام الصلاة ، وما قل عن ذلك فلا .^(٢)

وأختلفت أقوالهم بين أربعة أيام وأكثر من أربعة ، بسبب خلافهم في احتساب يوم الدخول والخروج أو عدم احتسابهما .

واعتراض على هذا الاستدلال من وجوه عدة ، أهمها :

الأول : أنه **ﷺ** لم يأمر من قدم قبله من أصحابه بإتمام الصلاة لكونه أقام أكثر من أربعة أيام .^(٣)

الثاني : أنه ثبت عنه **ﷺ** أنه أقام في مواضع أخرى أكثر من ذلك يقصر الصلاة وكذلك عن أصحابه^(٤) ، ومن ذلك :

(١) انظر : "الأم" ٣٦٧/٢ . وهذا التفصيل هو الذي رد به أصحاب هذا القول على من احتج عليهم بحديث أنس **رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** مكث بمكة عشرأً يقصر الصلاة ، فقالوا هو بمحمل ، والمقصود أن إقامته بمكة ومني كانت عشرة أيام ، وإلا فإنه **ﷺ** أقام أربعاً بمكة ، ثم انتقل إلى مني لأداء النسك ، ثم عاد إلى مكة . فلم تكن العشرة متصلة ، ولم يقم **ﷺ** أكثر من أربعة أيام في موضع واحد . [انظر : "المجموع" ٤/٤ ؛ "المغني" ٣/١٥٠] .

(٢) انظر : "المغني" ٣/١٥٠ . واستدلوا على القول بإحدى وعشرين صلاة ، بأنه **ﷺ** لما قدم مكة في حجة الوداع أقام الرابع والخامس والسادس والسابع وفجر الثامن يقصر الصلاة ، فهذه إحدى وعشرون صلاة . هذا على مذهب الحنابلة باحتساب يومي الدخول والخروج ، ولذا قيدوه بإقامة أكثر من أربعة أيام ، وأما المالكية والشافعية فقيدوه بأربعة باعتبار عدم احتساب يومي الدخول والخروج .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣٨-١٤٣ .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣٨ .

- أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .^(١)
- أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة^(٢) ، وفي رواية سبعة عشر يوماً^(٣) . وزووي غير ذلك .
- أنه ﷺ مكث بمكة في حجة الوداع عشرأً يقصر الصلاة .^(٤)
- قول عبدالله بن عمر : (أصلني صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنى عشرة ليلة)^(٥) .
- أن ابن عمر أقام بأذربیجان ستة أشهر يقصر الصلاة وكان يقول : (إذا أزمعت إقامة فأتهم)^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر [١٢٣٥ ، ١٢٣٥] . وصححه ابن حزم والنwoي ، وأعله الدارقطني بالإرسال . [انظر : "تلخيص الحبير" ٤٥/٢] .

(٢) من حديث ابن عباس ﷺ : أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمان الفتح [٤٠٤٨ ، ٤٠٤٨] .

(٣) من حديث ابن عباس ﷺ : أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متن يتم المسافر [١٢٣٠ ، ١٢٣٠] .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أو لها في كتاب التقصير ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر [٣٦٧/١ ، ١٠٣١] . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها [٤٨١/١ ، ٦٩٣] .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً [١٤٨/١ ، ٣٤٣] .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٣٩ ، ٥٣٢/٢]

- أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(١) أقام شهرين بعمان^(٢) يقصر الصلاة^(٣).

وأقام عند معاوية بالشام شهراً يقصر الصلاة.^(٤)

- أن ابن عباس رضي الله عنه سأله رجلٌ فقال : إِنِّي أَقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا لَا أَشَدُ عَلَى سِيرِي ، فَقَالَ لَهُ : (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).^(٥)

- قول علي رضي الله عنه : (ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج اليوم أخرج غداً شهرأً)^(٦). وغير ذلك من الروايات عنهم رضي الله عنه.^(٧)

وقد ردّ الجمهور على هذا الاعتراض بأن هذه الأحاديث والآثار محمولة على أنه رضي الله عنه وأصحابه رضي الله عنه لم يعزموا الإقامة مدة معينة ، بل كان لهم حاجة يريدون قضاءها ثم يعودون إلى ديارهم متى قضيت ، فمكثوا يقصرون . وبه يقول الجمهور أن المسافر إذا لم يجمع مكتأً يقصر ولو بقي دهراً.^(٨) وأما حديث أنسٍ

(١) هو : سعد بن أبي وقاص ، القرشي الزهري ، اسم أبيه مالك ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبي صلوات الله عليه كثيراً ، وكان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من فتح العراق ، قال فيه النبي صلوات الله عليه : «هذا خالي ، فليبني امرأ خاله» ، وقال : «اللهم استجب لبسعد إذا دعاك». مات سنة ٥٦ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٠٦/٢ ؛ "الإصابة" ٣/٧٣].

(٢) وذكر ذلك الذهبي في السير عن سعد ، وبيّن أن عمان قرية من قرى الشام ، ولست أدرى هل هي عَمَان المعروفة اليوم أو غيرها . [انظر : "سير أعلام النبلاء" ١/٩٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٧/٢ ، ٨٢٠].

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٥/٢ ، ٥٣٥].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢٠/٢ ، ٢٠٧].

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٣/٢ ، ٥٣٢].

(٧) انظر : "مصنف عبدالرزاق" ٥٣٢/٢ ؛ "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٠٧/٢-٢٠٩ .

(٨) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٩٧ ؛ "المغني" ٣/١٤٨ .

فقد ردّوا على الاستدلال به بأن إقامته في حجة الوداع كانت مقطعة بين مكة ومني والمشاعر ، ولم يُقم بوحدٍ منها أكثر من أربعة أيام .

واعتراض على هذا بأن كثيراً من هذه الآثار يُعلم بالعادة أن الأعمال التي فيها من جهاد وغيره لا تنقضي في أقل من أربعة أيام ، فلا يصح الاستدلال بها على أنهم لم يعزموا إقامة أبداً .^(١)

وأما استدلاهم بمقامه بمكة على أنه نوى إقامة أربعة أيام ، وأن هذا دليل على أثر النية في الحكم ، فاعتراض عليه ابن حزم بأن النية حكم شرعي تحب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها فلا يجوز أن تؤدي بلا نية ، وأما عملٌ لم يوجبه الله ولا رسوله فلا معنى للنية فيه .^(٢)

وإنكار ابن حزم لأثر النية هنا يوجب عليه القول بأن كل مسافر دخل بلداً يحل له القصر عشرون يوماً ولو نوى الإقامة فيه أبداً . إذا كانت نية الإقامة غير معتبرة عنده . وقد خالف نفسه في مسألة الصيام فقال : (فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غداً فلم ينوي الصوم فلما كان من الغد حدثت له إقامة فهو مفطر ؛ لأنه مأمور بما فعل ، وهو على سفر ما لم ينوي الإقامة المذكورة)^(٣) فهذا نصه الصريح في الاعتبار بنية الإقامة .

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ١٣٦/٢٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٣/٥ .

(٣) "المحلى" ١٨١/٥ .

أدلة القول الثاني :

١ - قول ابن عباس رضي الله عنه : (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقسيم خمسة عشر يوماً ، أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تطعن فاقصرها) .

ونحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه.^(١)

ووجه الدلالة منه أن مثل هذه المقدرات الشرعية لا يُتوصل إليها بالاجتهاد ،

ولا يمكن أن يقولها الصحابي إلا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٢)

واعتراض على الاستدلال بهذا الأثر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه بأمور ،

منها:

الأول : أن قد صح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه غير هذا القول^(٣) . وقد سبق عرضه .

الثاني : أنه قد خالفهما في هذا عدد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٤)

٢ - قال السرخسي : (أن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور ، والمسافر لا يجد بدأً من المقام في المنازل أيامًا للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور، وذلك نصف شهر).^(٥)

(١) أخرجه الطحاوي عنهما كما ذكر الزيلعي في نصب الرأبة [١٨٣/٢] . والأثر عن ابن عمر أخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه [٤٣٤/٢ ، ٥٣٤/٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٨٢١٧ ، ٢٠٨/٢] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٧/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢١١/١ ؛ "العناية" ٣٤/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٥/٢ .

(٣) انظر : "الخلی" ١٩/٥ .

(٤) انظر : "الخلی" ١٩/٥ .

(٥) "المبسوط" ٢٣٦/١ .

قلتُ : وهو استدلال بعيد ، وأعجب من ذكرهم له .

٣ - أن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر ؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلوة ، فتقاس على أقل مدة الطهر بين الحاضرين وهي عند الحنفية خمسة عشر يوماً^(١).
ويمكن أن يُعرض عليه بما اعترض به على أقوية الجمهور .

أدلة القول الثالث :

استدل ابن حزم على مذهبه بأن الأصل أن من نزل في سفره فأقام ساعة فهو مقيم ، لو لا ورود النصوص بخلاف ذلك عن النبي ﷺ ، وثبت عنه ﷺ أن أكثر مدة مكثها يقصر الصلاة وهو نازل عشرون يوماً ، وذلك في إقامته بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات ، ولا برهان على إخراج أكثر منه من حكم الإقامة التي هي الأصل في النازل .^(٢)

أدلة القول الرابع :

١ - عموم الأدلة المثبتة لرخص السفر لم تقتصر على سفر دون سفر ، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣) ، فالآية عامة تشمل كل ضارب في الأرض .^(٤)

(١) انظر : "المبسط" ٢٣٦/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢١١/١ ؛ "العنابة" ٣٤/٢ ؛ "فتح القيدير" ٣٥/٢ .

(٢) انظر : "الخليل" ٢٠/٥ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٤) انظر: "الشرح الممتع" ٢٥٣/٢ .

٢- أن رسول الله ﷺ أقام مددًا مختلفة يقصر فيها الصلاة ، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام فيها عام حجة الوداع عشراً يقصر الصلاة . وكذلك ما ورد عن أصحابه ﷺ مما ذكرناه سابقاً ، مما يدل على أنه ليس ثمة مدة معينة يسقط بها حكم

السفر.^(١)

٣- أنه لو كان ثمة حد فاصل بالأيام بين حكم السفر والإقامة لبينه ﷺ لل المسلمين أوضح بيان ، كشأن كثير من المقدرات الشرعية .^(٢)

الترجح :

بعد عرض أدلة كل فريق في هذه المسألة يظهر لنا أنه لا نص فيها عن النبي ﷺ ، وإنما نقل فعله ﷺ في أحوال مختلفة ، فذهب كل فريق إلى الأخذ ببعض ما روی عنه ﷺ ، فتمسّك الجمهور بأقل مدة مروية عنه ﷺ أنه أقام وقصر فيها ، وتمسّك ابن حزم بأكثر مدة ، وتمسّك الحنفية بما أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ . يقول ابن رشد : (وسبب الخلاف أنه أمر مسكونت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٤٣-١٣٧؛ "الشرح المتع" ٢٥٤/٢.

(٢) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٣٨.

لذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقسراً أو أنه جعل لها حكم المسافر^(١).

والذي يترجح لي أنه ﷺ ما كان ليسكت عن بيان مثل هذا الأمر العظيم الذي لا ينفك الناس عن الاحتياج إليه في كل زمان ومكان ، إلا لأن المسألة لا حدّ فيه في شرع الله تعالى ، وإنما هي منوطه بعطلق السفر الذي ذكره تعالى في الآية ، فمتي ما صار المرء مسافراً جاز له الترخيص بشخص السفر ، والله تعالى أعلم .^(٢)

(١) "بداية المحتهد" ٢٤٥/١ .

(٢) وهذه المسألة من المسائل الخلافية المعروفة ، وقد صنفت فيها رسائل مفردة ، منها :
 - قصر الصلاة للمغتربين ، للدكتور إبراهيم الصبيحي ، الرياض : نشر بواسطة المؤلف ، ١٤١٥ هـ .
 - حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر ، للشيخ سليمان الماجد ، الرياض : دار طيبة ، ١٤٢١ هـ .

ثالثاً، قياس مسألة الفطر في رمضان على قصر الصلاة من حديث المدة التي تقطع الترخيص:

وأما مسألة الصوم فعند الأئمة الأربع يحل الترخيص بالفطر لكل مسافر حل له القصر على مذاهبهم التي سبق بيانها ، وإن كره البعض فطْرَه إذا نزل ببلد وأقام فيها ولو مدة يسيرة تحيز له القصر .^(١)

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأنه كما اتفقوا على أن قصر الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها ، فأبطل منه قياس فطر على قصر .^(٢)
وأرى هذا الاعتراض في غير محله ، إذ قياس قصر صلاة على أخرى منعه النص بعدم جواز قصر الفجر والمغرب ، وأما قياس الفطر على القصر في السفر فلا نص يمنعه .

كما اعتراض عليه بأن الذي ورد عن النبي ﷺ في كل ما سبق من أحاديث إنما هو في القصر ، وأما الصوم فلا نصّ فيه ، فوجب أن يوقف فيه عند النص في المسافر وهو المتنقل دون المقيم .^(٣)

ويمكن أن يُرد على هذا الاعتراض بأن القصر والفطر رخصتان في السفر بنص الشارع ، فما الذي يمنع كون السفر الذي أبىح فيه القصر هو ذات السفر الذي

(١) انظر : "البحر الرائق" ٤/٣٠٤ ؛ "المدونة" ١/٢٠٧ ؛ "أسنى المطالب" ١/٢٣٧ ؛ "مغني الحاج" ٢/١٦٩ ؛ "الإنصاف" ٢/٣٣٣ . ونص على الكراهة الحنفية .

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٨٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/١٨١ .

يباح فيه الفطر ، إذ الظاهر أن يعلق الشارع رخص السفر على ماهية واحدة

للسفر ما لم يرد نصٌّ بغير ذلك كما في تحديد المسح للمسافر .

وعلى هذا فلست أرى مانعاً من القول بأن كل سفرٍ يبيح القصر فهو يبيح

الفطر للمسافر كذلك ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والأربعون

حكم القصر للمسافر يقتضي بالمقيم في صلاته

قال ابن حزم : (فإن صلى مسافر بصلوة إمام مقيم قصر ولا بد ، وإن صلى مقيم بصلوة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلى لنفسه ، وإمامية كل واحد منهما للأخر جائزة ولا فرق) . ثم ذكر قول من قال بأن المسافر إذا اتّم عقیم يتم ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال : إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها ، وأمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصّرها ، قال : فإذا خرج بنيته إلى الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه . قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد) ^(١) . ثم بين اعتراضه عليه .

أولاً : الأصل المقيس على :

اتفق أهل العلم على أن المسافر إذا نوى الإقامة وهو في صلاته فإنه يلزمـه

إتمامها ولا بد . ^(٢)

(١) "الخليل" ٢٤/٥ ، ٢٥-٢٤ ، مسألة رقم (٥١٨) .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٧١/٢ ؛ "المجموع" ٤/٢٤٠ .

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:

اتفق أهل العلم على مشروعية القصر في السفر ، وختلفوا في حكمه أهو رخصة أم عزيمة ؟ ، فذهب الجمهور^(١) إلى أن القصر رخصة ، وذهب الحنفية^(٢) وأبن حزم^(٣) إلى أنه عزيمة فلا يحل للمسافر أن يتم .

ثم اختلفوا في المسافر إذا اتّم بعدها على أقوال :

القول الأول : أنه يتم الصلاة ولا بد . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) . وعدده بعضهم إجماعاً^(٨) .

(١) انظر : "التفسير" ٢٥٨/١ ؛ "المجموع" ٢١٩/٤ ؛ "المغني" ١٢٢/٣ . مع خلافهم في كون القصر أفضل أو الإمام . [انظر : "بداية المجتهد" ٢٤١/١ ؛ "المجموع" ٢٢١/٤ ؛ "المغني" ١٢٢/٣] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٩١/١ ؛ "البحر الرائق" ١٤٠/٢ .

(٣) انظر : "الخليل" ٥/٥ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٩/٢ ؛ "الميسوط" ٢٤٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠١/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢١٣/١ ؛ "العناية" ٣٨/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٨/٢ .

(٥) انظر : "المدونة" ٢٠٨/١ ؛ "الناج والإكليل" ٥٠٦/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٤٠٨/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٦٣/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٣٦٥/١ .

(٦) انظر : "المجموع" ٤/٢٣٤ ؛ "أسنى المطالب" ١/٢٤٠ ؛ "تحفة المحتاج" ٢/٣٨٨ ؛ "مفني المحتاج" ١/٥٢٥ ؛ "نهاية المحتاج" ٢/٢٦٥ .

(٧) انظر : "المغني" ٣/١٤٣ ؛ "الفروع" ٢/٥٩ ؛ "الإنصاف" ٢/٣٢٣ ؛ "كشاف القناع" ١/٥١٠ ؛ "مطالب أولى النهى" ١/٧٢٣ .

(٨) انظر : "المجموع" ٤/٢٢٢ . حيث ذكر أن بعض الشافعية حکی إجماع العلماء على ذلك ، لكن الإشكال أن ابن حزم لم ينفرد بهذا بل وافقه إسحاق بن راهويه كما حکی ذلك في المغني [١٤٣/٣] . ونقل في المغني كذلك عن طاوس والشعبي وتميم بن حذلم أئمه قالوا : إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعتان تجزيانيه . ونقل ذلك ابن حزم عنهم كذلك .

إلا أن مالكاً وأحمد في رواية عنه قالا بأنه إذا لم يدرك ركعة من صلاة الإمام فله القصر ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الراجح من مذهبهم بأنه يتم متى أدركه قبل السلام .

القول الثاني : أنه يلزم القصر ولا بد . وهو مذهب ابن حزم^(١) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها .

أدلة القول الأول :

١ - قول النبي ﷺ : «ما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر بقضاء الفائت من صلاة الإمام ، والذي فات المسافر المقتدي بالمقيم أربع ركعات فعلية قضاها^(٣) .

٢ - قوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه»^(٤) .

قالوا : ومقارنته لإمامه اختلف عليه ، وهو منه^ي عنه .^(٥)

(١) انظر : "المحلى" ٥/٤٢ . ووافقه إسحاق بن راهويه كما ذكرته قبل .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة [١/٦٠٩ ، ٢٢٨] .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة [١/٦٠٢ ، ٤٢٠] .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢/٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع عدة بألفاظ مختلفة ، أولها في كتاب الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة [١/٣٧١ ، ١٤٩] ، ومسلم في مواضعين أولهما في كتاب الصلاة ، باب اتمام المأمور بالإمام [١/٤١ ، ٨٣] .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٠١ ؛ "المغني" ٣/٤٤ .

اعتراض این حزم علیه بقوله : (قولوا للمقيم خلف المسافر : أن يأتِم به

اذن) (١).

ويمكن أن يُرد اعتراضه بأن المقيم إذا صلى خلف المسافر فإنه يوافقه في كل صلاتة ، فإذا قضى الإمام صلاته أتم المقيم وليس هذه بمخالفة للإمام إذ قد فرغ من الصلاة فصار المقيم كالمسبق ، بخلاف العكس ، إذ المسافر لو لم يتم خلف المقيم لكان مخالفًا له في صلاته .

٣- أن رجلاً سأله ابن عباس رضي الله عنه فقال : إنما إذا كان معكم صلينا أربعاءً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ ، قال : (تلك سنة أبي القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه) ^(٢) .

^(٣) فليس القول قول ابن عباس رضي الله عنهما ، بل هو حكاية لسنة النبي ﷺ .

٤- أن هذا مروي عن ابن عمر^(٤) وابن عباس^(٥) ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالفٌ^(٦)

٥- القياس على المسافر لو نوى الإقامة أثناء صلاته لزمه الإنعام ، فكذلك دخوله

٢٥/٥ "المحلي" (١)

(٢) آخر جهه أَحْمَد فِي مُسْنَدِه [١٨٦٢/١، ٢١٦].

(٣) انظر : "المغني" ١٤٤/٣ .

(٤) أخرج ذلك عنه مسلم في صحيحه في كتاب المسافرين ، باب قصر الصلاة . يعني [٤٨٢/١ ، ٦٩٤] : عن نافع قال : (كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاتها وحده صلى ركعتين) .

(٥) وهو الحديث السابق .

(٦) انظر : "البسيط" ٢٤٣/١؛ "المغنى" ١٤٣/٣.

مع الإمام^(١).

واعتراض ابن حزم عليه بقوله : (وهذا قياس في غاية الفساد ؛ لأنه لا نسبة ولا
شبه بين صرف النية من سفر إلى إقامة ، وبين الاتمام بإمام مقيم ، بل التشبيه
بينهما هو سُوء ظاهر)^(٢).

٦- وحجة مالك في أنه إذا لم يدرك ركعة فله القصر أن إدراك الجماعة عنده
بركعة فإذا لم يدركها لم يدرك صلاة الإمام .

واعتراض الجمهور على قول مالك بأنه إذا لم يدرك ركعة فله القصر بأنه قد
صح الدخول في آخر صلاته ولزمه سهوه وانتفى عنه سهو نفسه لأجل إمامه ،
فكذلك لزمه حكم صلاته في الإ تمام^(٣).

فكيف بعد كل هذه الأدلة ، يقول ابن حزم أنه لم يجد لهم إلا القياس
و الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» !

أدلة القول الثاني :

١- عن داود بن أبي عاصم^(٤) قال : (سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟
 فقال : ركعتان . قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحك سمعت برسول

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٩/٢ ؛ "المبسوط" ٢٤٨/١ .

(٢) "الخليل" ٢٥/٥ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٩/٢ .

(٤) هو : داود بن أبي عاصم بن عمرو بن مسعود الثقفي ، تابعي ثقة ، روى عن عدد من الصحابة

[أنظر ترجمته في : "هذيب التهذيب" ٣/١٦٤].

الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم ؟ قال : فإنه كان يصلی ركعتين ، فصل ركعتين
إن شئت أو دع^(١) .

قال ابن حزم : (وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلی خلف المقيم
ركعتين فقط)^(٢) .

ولست أرى في هذا الذي ساقه بياناً جلياً كما ذكر ! .

٢ - قوله ﷺ : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٣) . وقوله ﷺ : «إن الله قد وضع عن
المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٤) .

قال ابن حزم : (ولم يخص عليه السلام مأموراً من إمام من منفرد)^(٥) .

وهذا الاستدلال منه بناء على أن مذهبه أن القصر عزيمة ، وأن المسافر لا يحل
له الإتمام ، وهو خلاف قول جمهور العلماء بأن القصر رخصة وليس بعزيمة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٢٧٩ ، ٥١٩/٢] ومن طريقه رواه ابن حزم في المخل .

(٢) "المخل" ٢٥/٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها [٦٨٧ ، ٤٧٩/١] .

(٤) من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر
[٢٤٠٨ ، ٣١٧/٢] ، والنسائي في موضع من كتاب الصيام ، أو لها في باب اختلاف معاوية بن سلام وعلى
بن المبارك في هذا الحديث [٢٣١٤ ، ٥٠٣/٢] ، والترمذى في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في
الإفطار للجبلى والمرضى [٧١٥ ، ٩٤/٣] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل

والمرضى [١٦٦٧ ، ٣٠٩/٢] . قال الترمذى (حديث حسن) .

(٥) "المخل" ٢٥/٥ .

الترجح :

الحديث في هذه المسألة مرتبط بالحديث في مسألة كون القصر رخصة أو عزيمة ، وقد ذكرت أن الذي عليه جمهور العلماء عدا الحنفية وابن حزم أن القصر رخصة وليس بعزيمة ، وهو الذي تنصره الأدلة . بل حتى الحنفية القائلون بأنه عزيمة خالفوا مذهبهم في هذه المسألة وقالوا بأن المسافر يتم إذا اقتدى بعقيم .
لذا فإن الذي يترجح لي أن المسافر إذا اقتدى بعقيم أتمّ ، لا سيما وقد ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة والأربعون

حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

قال ابن حزم : (وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء أبته ، إلا التسليم إن دخل حينئذ ، ورد السلام على من سلم منه دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى إن عطس ، وتشميم العاطس إن حمد الله ، والرد على المشمت ، والصلاحة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاحة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء خطاب الإمام في الحاجة تعن ، ومجاوبة الإمام من ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط ؟ ولا يحل أن يقول أحد حينئذ من يتكلم : "انصت" ، ولكن يشير إليه أو يغمزه ، أو يحصبه . ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكراً عاماً بالنهي فلا جمعة له) . ثم ذكر قول من منع من كل كلام أثناء الخطبة ولو تشمي عاطس أو رد سلام ونحو ذلك ، وذكر استدلاله بالقياس فقال : (فإن قيل : قد صح النهي عن الكلام والأمر بالإنصات في الخطبة ، وصح الأمر بالسلام ورده ، وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده ، فقال قوم : إلا في الخطبة ، وقلتم أنتم : بالإنصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشمي والرد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار ، لا سيما وقد أجمعتم

معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، والقياس للخطبة على الصلاة باطل) ^(١) .

أولاً: ذكر الأصل المقيس عليه.

أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصلاة لا يجوز ، وأن من تكلم في صلاته عاماً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة .^(٣)

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة من الخطيب أو من الحاضرين من حيث الحل والحرمة ، ومن حيث بطلان الصلاة به وعدم بطلانها . واحتلteroوا كذلك في حكم الكلام أثناء الأذان ، وبعد قبـل الخطبة ، وبين الخطبيـن، وأثنـاء دعائـه على المنبر ، وبين الخطبة وإقـامة الصلاة . واحتلteroوا كذلك في حكم الذكر وقراءـة القرآن سراً وجـهـراً أثناء الخطبة^(٣) .

(١) "المحلّي" ٤٥/٥ ، مسألة رقم (٥٢٩).

(٢) انظر : "الإجماع" ص ٩٢.

(٣) انظر الخلاف في هذه المسائل في : "المجموع" ٤٣١-٣٩٣ / ٤؛ "المغني" ١٩٣-١٩٢ / ٣؛ "طرح التشريع" ١٩٠-١٩٣ / ٣.

لكن مسألتنا هنا في حكم كلام الحاضرين مع بعضهم بذكرِ أو بغيره والإمام يخطب للجمعة من حيث الحل والحرمة . اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الكلام أثناء خطبة الجمعة يحرم إلا للخطيب أو من يكلمه الخطيب ، فلا يشتم عاطساً ، ولا يسلم ولا يرد سلاماً . وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) ، وقول الشافعي في القديم^(٤) .

وعن أحمد^(٥) في تشميّت العاطس ورد السلام رواية في جوازهما أثناء الخطبة ، وفي رواية ثانية أنها يجوزان لمن لا يسمع الخطبة دون من يسمعها ، والأولى أصح.

القول الثاني : أن الكلام أثناء الخطبة مكروه وليس بمحرم ، وإذا دخل رجل فيكره له السلام ، فإذا سلم ففرض على بعض الحاضرين أن يرد عليه ، وأنه لا يأس بتشميّت العاطس حينها . وهو مذهب الشافعي^(٦) ، ورواية عن أحمد^(٧) .

(١) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣٦٧/١ ؛ "المبسوط" ٢٨/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٦٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٦٧/٢ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٣٠/١ ؛ "المنتقى" ١٨٨/١ ؛ "التاج والإكليل" ٥٤٩/٢ ؛ "مواهب الجليل" ١٧٨/٢ ؛ "شرح مختصر تخليل" للخرشي ٨٨/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٣٨٧/١ .

(٣) انظر : "المغني" ١٩٤/٣ ؛ "الكافي" ٢٢٨/١ ؛ "الإنصاف" ٤١٧/٢ ؛ "كشاف الفناء" ٤٦/٢ ؛ "مطلوب أولي النهى" ٧٨٨/١ .

(٤) انظر : "الجموع" ٣٩٣/٤ ؛ "معنى المحتاج" ٥٥٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ١٩٨/٣ ؛ "الإنصاف" ٤١٨/٢ .

(٦) انظر : "الأم" ٤١٣/٢ ، ٤١٨ ، ٣٩٣/٤ ؛ "الجموع" ٣٩٣/٤ ؛ "معنى المحتاج" ٥٥٣/١ .

(٧) انظر : "المغني" ١٩٤/٣ ؛ "الكافي" ٢٢٨/١ .

القول الثالث : أن الكلام محرّم أثناء خطبة الجمعة إلا التسليم إن دخل حيثئذ ، ورد السلام على من سلم من دخل حيثئذ ، وحمد الله تعالى إن عطس ، وتشميّت العاطس إن حمد الله ، والرد على المشمت ، والصلوة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلوة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعن ، ومجاورة الإمام من ابتدأ الإمام بالكلام في أمر ما فقط . وهذا هو مذهب ابن حزم^(١) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾^(٢) .
قالوا : نزلت الآية في شأن الخطبة ، وفيها أمر بالاستماع والإنصات ، ومطلق الأمر للوجوب^(٣) .
واعتراض على الاستدلال بها بأنه ليس المقصود منها الخطبة ، ولو سلمنا بهذا فالمراد الاستجابة لا الوجوب^(٤) .

٢ - أحاديث النبي ﷺ التي فيها النهي عن الكلام أثناء الخطبة ، ومنها :

(١) انظر : "الخليل" ٤٥/٥ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٢٦٤ ؛ "الفواكه الدوائية" ١/٢٦٣ ؛ "مطالب أولي النهى" ١/٧٨٨ .

(٤) انظر : "المجموع" ٤/٣٩٦ ؛ "معنى الحاج" ١/٥٥٣ .

- قوله ﷺ : «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبِرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوْجُوهِكُمْ

وَأَصْغِوْا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ وَارْمِقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ» .^(١)

- حديث أبي بن كعب رض ^(٢) أن رسول الله ﷺقرأ يوم الجمعة تبارك

وهو قائم ، فذكّرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمضي ، فقال : متى

أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما

انصرفوا قال : سألك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني . فقال أبي :

ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر

ذلك له ، وأخبره بالذي قال أبي ، فقال رسول الله ﷺ : «صدق أبي».^(٣)

- قوله ﷺ : «إِذَا قَلْتَ لِصَاحْبِكَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَنْصَتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ

لَغُوت»^(٤)

(١) انظر : "المدونة" ٢٣٠/١ . والحديث أخرجه في المدونة من طريق ابن شهاب عن النبي ﷺ مرسلاً ، ولم أجده في شيء من كتب السنة .

(٢) هو : أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري ، أبو المنذر ، سيد القراء ، من فقهاء الصحابة ، وكان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ : «لِيَهُنَكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْذِرِ» ، توفي سنة ٣٠ هـ . وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٥/١ ؛ "الإصابة" ٢٧/١] .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها [١١١١ ، ٢١/٢] ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة [١٣٤/١] : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) .

وانظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ٣٦٧/١ ؛ "المبسوط" ٢٨/٢ ؛ "المغني" ١٩٥/٣ .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب [٣١٦، ٨٩٢] . ومسلم في كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة . [٥٨٣/٢ ، ٨٥١]

قالوا : إنما نص على أن الأمر بالصمت وقت الخطبة لاغٍ تنبئهاً على
أن كل مكلّم غيره لاغٍ^(١).

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد باللغو الكلام الفارغ
لا كل أنواع الكلام .^(٢)

- قوله ﷺ : «من تكلم يوم الجمعة والإمام ينخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة»^(٣).

- وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي فيها الأمر بالإنصات لخطبة الجمعة.^(٤)

٣- أن ابن عمر رض سمع رجلاً يقول لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : متى تخرج القافلة ؟ فقال صاحبه : غداً . فلما فرغ ابن عمر رض من صلاته قال للمجيئ : (أما أنت فقد لغوت ، وأما صاحبك هذا فمحمار) ^(٥) .

(١) "المتنقى" ١٨٨ . وانظر : "البسيط" ٢٨/٢ ؛ "العناية" ٣٤٣/١ ؛ "فتح القدير" ٦٨/٢ ؛ "الفواكه البدوية" ١/٢٦٣ ؛ "اللغز" ٣/١٩٥ .

الدواني" ١٩٥/٣؛ "المغني" ٢٦٣/١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند [٢٣٠/١] من حديث ابن عباس ، وذكر ابن حجر في بلوغ المرام [ص ٩١] أن إسناده لا يأس به .

وانظر الاستدلال به في : "المغني" ١٩٦/٣ .

٤) انظر : "المحلّي" ٤٥/٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قریب منه [٤٥٨/١ ، ٥٣٠٢] .
وانظر الاستدلال به في : "المسوط" ٢/٢٨ .

٤- أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وابن عمر كانوا

يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام . والحاصل أن قول الصحابي حجة

فيجب تقليله إذا لم ينفع شيء آخر من السنة .^(١)

٥- أن الخطيبين بدل عن ركعتين من الصلاة ، فحرّم فيهما الكلام .^(٢)

وهذا أقرب الأدلة إلى القياس وإن كنت لم أجده من استدل بالقياس صراحة ،

وقد اعترض ابن حزم على قياس الخطبة على الصلاة بأنه قياس باطل .

٦- أنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفدهم وعظه إيهام

شيئاً.^(٣)

أدلة القول الثاني والثالث :

١- استدلوا بفعل النبي ﷺ وأنه كلّمه بعض أصحابه أثناء الخطبة ، ومن ذلك :

- أن النبي ﷺ بعث إلى ابن أبي الحقيق^(٤) بخبير رهطاً من أصحابه ليقتلوه ،

فقتلوا وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة ، فقال

لهم رسول الله ﷺ حين رأهم : «أفلحت الوجه» فقالوا : أفلح وجهك

(١) أخرج القول عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٨٨/١ ، ٥١٧٥] .

وانظر الاستدلال بعمل الصحابة في : "فتح القدير" ٦٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٦٧/٢ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٨/٢ ؛ "المجموع" ٤/٣٩٥ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢٨/٢ .

(٤) هو أبو رافع سلام - وقيل عبد الله - بن أبي الحقيق ، يهودي كان يؤذى النبي ﷺ وأصحابه ، فبعث

النبي ﷺ بعض أصحابه لقتله كما في الحديث . [انظر : "فتح الباري" ٣٤٢/٧] .

يا رسول الله ، قال : «أقتلتموه» ، قالوا : نعم . فدعا بالسيف الذي قُتل به وهو قائم على المنبر ، فسلّه فقال رسول الله ﷺ : «أجل هذا طعامه في ذباب السيف» ^(١) .

- أن رجلاً جاء والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : «أصلحت يا فلان؟» قال : لا . قال : «قم فاركع ركعتين» ^(٢) .

- ما رواه أنس <رضي الله عنه> قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فيينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا . فرفع يديه ، وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ^ﷺ ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابي - أو قال غيره - فقال : يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» مما يشير بيده إلى

(١) أخرجه البيهقي في سنته [٥٦٣١ ، ٢٢١/٣] . وقال : (وهذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل جيد) .
وانظر الاستدلال به في : "الأم" ٤١٨/٢ .

(٢) متفق عليه من حديث جابر <رضي الله عنه> : أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين [٣١٥/١ ، ٨٨٨] . ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب [٨٧٥ ، ٥٩٦/٢] . وفي بعض روایات مسلم أن الرجل هو سليمان العطفاني .
وانظر الاستدلال به في : "الأم" ٤١٨/٢ .

ناحية من السحاب إلا انفاحت ، وصارت المدينة مثل الجوبة^(١) ، وسال

الوادي قناة شهراً ، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود .^(٢)

- أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، متى

الساعة ؟ . فأعرض النبي ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكتوت ، فلم يقبل ،

وأعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة ، قال له النبي ﷺ : «ويحك ، ماذا

أعددت لها؟» قال : حب الله ورسوله ، قال : «إنك مع من أحببت»^(٣) .

- وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي ثبت فيها كلام النبي ﷺ

وأصحابه في الخطبة .^(٤)

قالوا : بهذه الأحاديث كلها ، بعضها ابتدأ النبي ﷺ فيها غيره

بالكلام ، وبعضها ابتدأ فيها غيره ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم ،

ولو حرم عليهم لأنكره عليهم .^(٥)

(١) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد هنا الفرجة في السحاب ، أي أن السحاب أحاط بالمدينة وبقيما فوقها حالياً منه ، فأشبهت الجوبة . [انظر : "النهاية في غريب الآخر" ٣١٠/١] .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة [٣١٥/١ ، ٨٩١] . ومسلم في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء [٨٩٧ ، ٦١٢/٢] .

وانظر الاستدلال به في : "المجموع" ٤/٣٩٦ ، "أسنى المطالب" ١/٢٥٨ ، "معنى المحتاج" ١/٥٥٣ ، "الغني" ٣/١٩٤ ، "الخليل" ٥/٤٧ .

(٣) أخرجه ابن حزم في صحيحه [١٧٩٦ ، ١٤٩/٣] ، والبيهقي في سنته [٥٦٢٨ ، ٢٢١/٣] . وأصل الحديث في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر أن سؤال السائل كان في خطبة الجمعة .

(٤) انظر : "الخليل" ٥/٤٨ .

(٥) انظر : "المجموع" ٤/٣٩٥ ، "أسنى المطالب" ١/٢٥٨ ، "معنى المحتاج" ٣/١٩٤ .

واعتُرض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها تحتمل اختصاصها بمن كَلَمَ الإمام ، أو كَلَمَهُ الإمام ؛ لأنَّه لا يشغَل بذلك عن سِماع خطبته ، فيتعمَّن حملها على هذا جمًعاً بين الأخبار ، وتوفيقاً بينها ، ولا يصح قياس غيره عليه ؛ لأنَّ كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره . ثم إنَّ قدر التعارض فالأخذ بأحاديث النهي عن الكلام أولى ؛ لأنَّه قول النبي ﷺ ونصله ، وهذه الأحاديث في سكوته ، والنص أقوى من السكوت .^(١)

ورُدَّ هذا الاعتراض بأنَّ رد السلام وتشميُّت العاطس من الأمور التي أمر بها ﷺ ، فهي أولى من الكلام الذي ثبت في هذه الأحاديث والذي ليس من المأمور به .^(٢)

كما اعتُرض على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها كانت قبل النهي عن الحديث أثناء الخطبة .^(٣)

٢ - عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمّته»^(٤) .

(١) انظر : "المغني" ١٩٦/٣ .

(٢) انظر : "المحلى" ٤٧/٥ .

(٣) انظر : "شرح معاني الآثار" ٣٦٧/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سنته [٢٢٣/٣ ، ٥٦٣٩] مرسلاً عن الحسن البصري ، وقال : (وروي عن الحسن من قوله) .

وانظر الاستدلال به في : "الأم" ٤١٩/٢ .

٣- أن رد السلام فرض^(١).

ورُدّ بأن رد السلام إنما يكون فرضاً إذا كان السلام تحيَّة ، وفي حالة الخطبة
المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضاً كما في الصلاة .^(٢)

الرجح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر جلياً أن الأصل الذي تمسك به
المانعون من الكلام أثناء الخطبة أصل قويٌّ صريح في النهي ، وأدلة المحيزين إنما هي
في كلام الخطيب وكلام الناس مع الخطيب في مهمات الأمور ، وأما غير ذلك
فالأصل النهي عنه عملاً بنصوص الأحاديث ، وتشميم العاطس ورد السلام
إدراجهما في عموم النهي أولى من القول بالجواز فيهما ، لا سيما وأننا لو تصورنا
كل داخل يسلم ، فيرد عليه بعض الحاضرين ، وكل عاطس يحمد الله جهراً
فيشتمه بعض الحاضرين لصار في المسجد لغطٌ يمنع من الإنصات والاستماع .
والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المغني" ٣ / ١٩٩ ؛ "الخليل" ٥ / ٤٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٢٩ / ٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١ / ٢٦٤ .

المسألة الخامسة والأربعون موقف الإمام في صلاة الجنازة

قال ابن حزم : (ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة ، والناس وراءه صفوف ، ويقف من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها) . ثم ذكر قول مخالفيه فقال : (وقال أبو حنيفة ، ومالك ، بخلاف هذا) وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وقال بعضهم : كما يقوم الإمام مواز وسط الصفة خلفه كذلك يقوم مواز وسط الجنازة ؟ فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد)^(١) . ثم بين وجه ردّه لهذا القياس . وذكر المسألة في موضع آخر وذكر استدلالهم بالقياس ثم قال : (وهذا أسفاق قياس في العالم)^(٢) . ثم ردّ عليه بنفس ردّه الأول .

أولاً : مذهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في موقف الإمام في صلاة الجنازة المنفردة^(٣) بالنسبة لها ،

على أقوال :

(١) "الخليل" ٥/٨٦-٨٧ ، مسألة رقم (٥٧٢) .

(٢) "الخليل" ٥/١٠٧-١٠٨ ، مسألة رقم (٥٩٣) .

(٣) وقَيَّدت المسألة هنا بالجنازة المنفردة لأن الحكم مختلف إذا تعددت الجنائز وكان فيها رجال ونساء ، فمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه يسوّي بين رؤوس الجنائز ، وفي رواية عن أحمد أنه يصف الرجال صفّا والنساء صفّا ويجعل رؤوس الرجال عند صدور النساء ليكون وقوفه عند رأس الرجل ووسط المرأة .

[انظر : "المغني" ٣/٤٥٣] .

القول الأول : أنه يقف من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها . وهو

مذهب الشافعى^(١) وأحمد^(٢) وابن حزم^(٣) ، ورواية عن أبي حنيفة^(٤) .

إلا أن الحنابلة والشافعية في رواية قالوا : يقف عند صدره أو منكبيه ، والقولان متقاربان ، يقول ابن قدامة : (فأما قول من قال : يقف عند رأس الرجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر ؛ لأنهما متقاربان ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر)^(٥) .

القول الثاني : أنه يقف من الرجل عند وسطه ، ومن المرأة عند منكبيها .

وهو مذهب مالك^(٦) .

القول الثالث : أنه يقف عند صدر الجنازة الرجل[ٰ] كانت أو امرأة ، وإن وقف بغيره أجزاءه . وهو مذهب أبي حنيفة^(٧) ، ورواية عن أحمد^(٨) . وفي رواية عن

(١) انظر : "المجموع" ١٨٢/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣١٧/١ ؛ "تحفة الحاج" ١٥٦/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٥٢/٣ ؛ "الفروع" ٢٣٧/٢ ؛ "الإنصاف" ٥١٧/٢ ؛ "كشاف القناع" ١١١/٢ ؛ "مطلوب أولى النهى" ٨٧٨/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٨٦/٥ .

(٤) انظر : "شرح معاني الآثار" ٤٩٠/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢٤٢/١ . وقد ذكر الطحاوي أن هذه الرواية عن أبي يوسف ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً . وذكر الزيلعي وغيره أنها رواية عن أبي حنيفة .

(٥) "المغني" ٤٥٣/٣ .

(٦) انظر : "المدونة" ٢٥٢/١ ؛ "الناتج والإكيليل" ٣٥/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٢٢٧/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٨/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤١٨/١ .

(٧) انظر : "شرح معاني الآثار" ٤٩٠/١ ؛ "البساط" ٦٥/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٤٢/١ ؛ "العنابة" ١٢٦/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٠٠/٢ .

(٨) انظر : "الفروع" ٢٣٧/٢ ؛ "الإنصاف" ٥١٧/٢ .

مالك يقف عند وسطهما .^(١)

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - ما رواه أبو غالب الباهلي^(٢) قال : (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل[ٌ] عليها. فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ ، قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا)^(٣).

(١) انظر : "حاشية العدوى على الخرشى" ١٢٨/٢ .

(٢) اسمه : نافع ، وقيل : رافع ، روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوى ، قال ابن معين : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : (لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد وليس هو بصاحب أبي إمامه) . [انظر ترجمته في : "هذيب التهذيب" ٢١٥/١٢] .

(٣) أخرجه أبو داود مطولاً في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه [٣٩٤] ، [٢٠٨/٣] ، والترمذى في أبواب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة [١٠٤] ، [٣٥٢/٣] ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة [١٤٩٤] ، [٢١٦/٢] . وللفظ المذكور للترمذى ، لفظ ابن ماجه قريب منه ، وأما لفظ أبي داود فمطول كما ذكرت . وقال الترمذى : (هذا حديث حسن) .

وانظر الاستدلال به في : "المجموع" ١٨٢/٥ ؛ "المعنى" ٥٤٢/٣ ؛ "كشاف القناع" ١١١/٢ ؛ "الخلى" ٨٧/٥ .

٢- عن سمرة بن جندب^(١) قال : (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها)^(٢).

وأول الحنفية هذين الحدثين بأن الجنائز فيما لم تكن منعوشة فحال بينهم وبينها، واستدلوا لذلك بحديث أنس السابق ، فإنه في بعض رواياته أن أبا غالب قال : (فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيزها يسترها من القوم).^(٣)

ورد ابن حزم هذا التأويل فقال : (وهذا كذب من قاله ؛ لأن أنسا صلّى كذلك والمرأة في نعش أحضر)^(٤). وقد ذكر النعش في رواية أبي داود دون

(١) هو : سمرة بن جندب بن هلال الفزاروي ، أبو سليمان ، من حلفاء الأنصار ، كان من الصغار الذين أجازهم ﷺ يوم بدر ، وقصته في ذلك معروفة ، ولأنه زياد على البصرة والكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ، مات قبل سنة ٦٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٥٣/٢ ؛ "الإصابة" ١٧٨/٣].

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفسها و باب أين يقوم من المرأة والرجل [١٢٦٦ و ١٢٦٧ ، ٤٤٧/١] ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاحة عليه [٩٦٤ ، ٦٦٤/٢].

وانظر الاستدلال به في : "الجموع" ١٨٢/٥ ؛ "المغني" ٤٥٣/٣ ؛ "المحلى" ٨٧/٥ .

(٣) جاء هذا في رواية أبي داود المطولة . وقد سبق تخرجيها .

وانظر الاستدلال بها : "العنابة" ١٢٧/٢ ؛ "فتح القدير" ١٢٦/٢ .

(٤) "المحلى" ٨٧/٥ .

غيرها، وقال ابن حزم في موضع آخر : (ثم مع كذبه بارد باطل ، لأنه وإن ستر عجيزها عن الناس لم يسترها عن نفسه ، وهو والناس سواء في ذلك) ^(١) .

ثم إن قول أبي غالب لا يسلم له إذ لا يُعرف من الذي أجابه بهذا الجواب ، وربما أجابه هذا بما ظنّه أو توهّمه ، مع أن أنساً عليه السلام صرّح بأن هذا فعل

النبي ﷺ .

كما اعترضوا على حديث أنس بأنه في بعض رواياته : (فقام حيال صدره) ^(٢) .

ويمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأن هذه الرواية لم ينقلها أحدٌ من أهل الحديث ، ولا ثُرَف .

وأول الحنفية حديث سمرة بأنه لا ينافي كونه الصدر ، لأن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء ، إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذه . ^(٣)
ويمكن أن يُرد بأن الوسط إذا أطلق فلا يتبادر الذهن إلى الصدر ، وإنما المعروف أن الوسط عند البطن .

٣ - أن قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس فكان أولى . ^(٤)

(١) "المحلّي" ٥/١٠٨ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ٢/١٢٧ . وعزا هذه الرواية لأحمد ، ولم أقف عليها في المسند ، وقد روى أحمد هذا الحديث في موضعين [٣/٤] و [٣/١١٨] وفي كلام الموضعين أنه قام عند رأسه . ولعله يقصد الرواية التي رويت عن أحمد من قوله ، لا رواية الحديث .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٢/١٢٧ .

(٤) انظر : "الجموع" ٥/١٨٢ ؛ "المغني" ٣/٤٥٣ .

وهذا وإن كان مؤيداً لفعله ﷺ لكنه تعليلاً ضعيفاً ، إذ قيامه في وسطها أو عند صدرها أو في أي موضع منها لا يسترها إلا عنمن يقف خلف الإمام مباشرة، ثم إن كونها في كفنها ينفي الاحتياج للستر بمثل هذا الفعل .^(١)

أدلة القول الثاني :

١ - ما رُوي عن ابن مسعود أنه إن كان الميت رجلاً وقف عند وسطه ، وإن كانت امرأة وقف عند منكبها .^(٢)

٢ - أن وقوفه عند منكبها لئلا يتذكر إن وقف وسطها ما يشغله أو يفسد صلاته، وأولوا وقوفه ﷺ عند وسط المرأة بأنه معصوم فلا يتوهם في حق غيره.^(٣)

وعندي أن هذا بعيد ، والأولى ألا يُذكر ، فمنذا يقف هذا الموقف ليصل على الجنازة فيتذكر ما يفسد صلاته ! .

أدلة القول الثالث :

١ - احتجوا بحديث سمرة وقالوا : الوسط هو الصدر .^(٤)

(١) انظر مثل هذا المعنى في : "الخليل" ١٠٨/٥ .

(٢) انظر : "المدونة" ٢٥٢/١ ؛ "مواهب الخليل" ٢٢٧/٢ .

ولم أقف على هذا الأثر في شيء من كتب الحديث ، وذكره صاحب عون المعبود [٣٥٤/٨] ولقطه : (إإن كان رجلاً قام عند رأسه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبها) ، وعزاه للخلاف الأنهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القاسم .

(٣) انظر : "الفواكه الدواني" ١/٢٩٤ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/١٢٨ .

(٤) انظر : "شرح معانى الآثار" ١/٤٩٠ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٤٢ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٠٠ .

٢- واحتجوا بحديث أنس وذكروا أنه جاء في بعض روایاته : (فقام حيال صدره) ^(١).

وقد بینا في أدلة القول الأول الرد على هذين الدليلين بأن الأول لا يسلم به ، بل الوسط البطن ، وعن الثاني بأن هذه الرواية لا تُعرف .

٣- ومن المعقول استدلوا بأن أشرف الأعضاء في البدن الصدر ، فإنه موضع العلم والحكمة ونور الإيمان لقوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ ^(٢) ، وإنما يصلى عليه لإيمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا . كما أن الصدر أبعد عن موضع الأذى ، والوقوف عنده أولى كما في حق الرجال . ^(٣) ويمكن أن يُعرض على هذا الاستدلال بأنه استدلال بالعقل في موضع النص فيرد ولا يقبل .

٤- ذكر ابن حزم أفهم استدلوا على ذلك بالقياس على الإمام يقف وسط الصاف .

واعترض على هذا القياس بأن الإمام إمام الصاف ، وليس إماماً للجنازة ، ولا مأموراً لها حتى يُقال بهذا القياس ^(٤) .

لكنني لم أجده من قال بهذا القياس .

(١) انظر : "تبين الحقائق" ٢٤٢/١ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٢٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٦٥/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٤٢/١ .

(٤) "المحلى" ٨٧/٥ .

الترجح :

بعد عرض أدلة كل فريق يظهر جلياً أن القول الأول هو الذي ينصره الدليل ، وهو الذي فيه اتباع سنة المصطفى ﷺ ، والإنصاف واتباع الحق يقتضي القول به، حتى إن الطحاوي رحمه الله خالف الحنفية في هذا لما ثبت النص ، فقال بعد أن ذكر الأحاديث ثم ذكر قول أصحابه : (والقول الأول أحب إلينا لما قد شدّه من الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ) ^(١) .

(١) "شرح معاني الآثار" ٤٩١/١

المسألة السادسة والأربعون حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

قال ابن حزم : (فإذا كبر الأولى قرأ ألم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فإن دعا للمسلمين فحسن ، ثم يدعوا للميت في باقي الصلاة ؟).
 ثم ذكر قول أبي حنيفة ومالك بأنه لا قراءة في صلاة الجنازة ، وذكر احتمال استدلالهم بالقياس فقال : (إن قالوا : ما سقط الركوع والسجود والجلوس : سقطت القراءة ؟ قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنة ؟)^(١) .

أولاً : الأصل المقياس عليه :

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود ولا جلوس . وهذا لا يجهله أحد .

(١) "المحلى" ٩٠/٥ ، مسألة رقم (٥٥١) .

ثانياً، مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في صلاة الجنائز أثيروا فيها بفاتحة الكتاب أم لا ، على

قولين:

القول الأول : أنه يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولا بد . وهو مذهب الشافعى^(١) وأحمد^(٢) وابن حزم^(٣) .

القول الثاني : أنه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) .

إلا أن الحنفية قالوا بأنه لو قرأها على سبيل الثناء والدعاء لم يكره . فإن قرأها على سبيل القراءة ، فذكر بعض الحنفية أنه لا يجوز^(٦) ، وعند المالكية يُكره . واستحبها بعضهم مراعاة للخلاف^(٧) .

(١) انظر : "المجموع" ١٩١/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣١٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٣٥/٣ ؛ "مغني المحتاج" ٢٢/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٧٢/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤١٠/٣ ؛ "الإنصاف" ٥٢٠/٢ ؛ "كشاف القناع" ١١٦/٢ . وفي رواية عن أحمد أنه إذا صلى في المقبرة فلا يقرأ الفاتحة .

(٣) انظر : "الخليل" ٩٠/٥ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٣١٣/١ ؛ "العنایة" ١٢١/٢ ؛ "فتح القدیر" ١٢٢/٢ ؛ "البحر الرائق" ١٩٧/٢ .

(٥) انظر : "التفسير" ٣٦٧/١ ؛ "بداية المجتهد" ٣٤٨/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٢٩٧/١ ؛ "منح الجليل" ٤٩٨/١ .

(٦) قال ابن نحيم في البحر الرائق [١٩٧/٢] : (وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا يأس به ، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز) .

(٧) انظر : "الفواكه الدواني" ٢٩٧/١ .

القول الثالث : أن قراءة الفاتحة فيها سنة ولا تجب . وهو روایة عن أَحْمَد^(١)

اختارها ابن تيمية^(٢) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) .

قالوا : فصلاة الجنائز داخلة في عموم هذا الحديث .^(٤)

واعترض على الاستدلال به بأنه لا يتناول صلاة الجنائز ؛ لأنها ليست بصلوة حقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت لأنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء .^(٥)

وهذا هو الذي عدّه ابن حزم عليهم قياساً وردد بقوله : (ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن)^(٦) .

(١) انظر : "الإنصاف" ٥٢٤/٢ .

(٢) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٥٥/١ .

(٣) سبق تخریجه في : ص ٦٠٢ .

(٤) انظر : "المعني" ٤١١/٣ ؛ "المحلى" ٩٠/٥ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٣١٤/١ .

(٦) "المحلى" ٩٢/٥ .

٢- عن جابر رضي الله عنه : قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى) .^(١)

وذهب الحنفية إلى تأويل هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم قرأ على سبيل الشفاء لا على سبيل قراءة القرآن ، وذلك ليس بمحظوظ عندهم .^(٢)

٣- أن ابن عباس رضي الله عنه صلّى الله عليه وسلم على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وظهر بهما ، وقال : (إنما جهرت لتعلموا أنها سنة)^(٣) .

قالوا : فقول ابن عباس رضي الله عنه : (لتعلموا أنها سنة) نقل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع^(٤) .

٤- حديث أم شريك رضي الله عنها^(٥) قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) .^(٦)

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [١٣٢٥ ، ٥١٠/١] ، والبيهقي في سنته [٦٧٤٩ ، ٣٩/٤] كلامها من طريق الشافعی . وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتاج بحديه [انظر : "المجموع" ١٨٦/٥] . انظر الاستدلال به في : "المغني" ٤١١/٣ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣١٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز [١٢٧٠ ، ٤٤٨/١] . وليس فيها أنه جهر بها ، وإنما أنه قرأ بها وقال : (لتعلموا أنها سنة) .

(٤) انظر : "المجموع" ١٩١/٥ ؛ "المغني" ٤١١/٣ ؛ "الخلق" ٩٠/٥ .

(٥) هي : أم شريك الأنصارية ، اختلف في اسمها ، وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ولم يدخلها . كانت امرأة غنية ينزل عليها الضيفان . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٩٤٢/٤ ؛ "الإصابة" ٢٣٦/٨] .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنائز [١٤٩٦ ، ٢١٧/٢] . قال ابن حجر في التلخيص [١٩/٢] : (وفي إسناده ضعف يسير) . وحسنه البوصيري في مصباح الرجاحة [٣١/٢] . انظر الاستدلال به في : "المغني" ٤١١/٣ .

أدلة القول الثاني :

- ١- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ^(١) كان لا يقرأ في صلاة الجنازة . ^(٢)
 واعتُرض على الاستدلال بهذا الأثر بأنه ليس فيه أنه لم يكن يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلعل المراد أنه لا يقرأ بغيرها . ^(٣)
- ٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها ؟ فقال : (لم يوقّت لنا رسول الله ﷺ قوله ^(٤) قولًا ولا قراءة) .
 واعتُرض على استدلالهم بهذا الأثر عن ابن مسعود من ثلاثة وجوه : أولاً : أن المقصود بقوله (لم يوقت) أي (لم يقدر) ، فلا دلالة فيه على نفي أصل القراءة .
 وثانيها : أنه روي عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ^(٥) . وثالثها : أنه نفي ، فيقدم عليه الإثبات الذي سبق في أدلة القول الأول . ^(٦)
- ٣- واستدل مالك لهذا المذهب بأن عمل أهل المدينة على عدم قراءة الفاتحة في الجنازة . ^(٧)

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٩٢/٢، ١١٤٠/٤] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣١٣/١ ؛ "المتنقى" ١٦/٢ .

(٣) انظر : "المحلى" ٩١/٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير [٩٦٠/٦، ٩٦١/٩] . وقال في مجمع الزوائد [٣٢/٣] : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) ولم أقف عليه في المسند .

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٣١٣/١ .

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٩٢/٢، ١١٣٩/٤] .

(٦) انظر : "المغنى" ٤١١/٣ .

(٧) انظر : "بداية المحتهد" ٣٤٨/١ .

واعتراض عليه ابن حزم بأن القراءة قد ثبتت عن بعض أصحاب النبي ﷺ
كابن عباس وابن مسعود ، وثبتت عن سعيد بن المسيب والزهري ، وكلهم من
أهل المدينة .^(١)

٣- أنها شرعت للدعاء ، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاحة على النبي ﷺ
لا القراءة .^(٢)

أدلة القول الثالث :

وجه هذه الرواية عن أحمد الجموع بين أدلة القولين ، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر بها ، وإنما هو قول ابن عباس رضي الله عنه أنها من السنة ، فأكثر ما فيه أنه فعل
النبي ﷺ ، وفعله الحادي المجرد عن الأمر دليل على الاستحباب لا الوجوب .^(٣)

الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلةهم في المسألة يظهر لي أنه ليس ثمة دليل يعتمد عليه عند من قال بأنه لا تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز ، ويكتفي في المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنه أن ذلك من السنة . لكن هل يُحمل ذلك على الوجوب؟ .
الحق أن حديث ابن عباس وحده لا يدل على الوجوب ، لكن الدليل عليه

(١) انظر : "المحلى" ٩٢/٥ . وعزاه كذلك لأبي هريرة وأبي الدرداء وأنس بن مالك ، ولم يذكر لذلك إسناداً ، ولم يذكره غيره عنهم فيما وقفت عليه .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٣١٣/١ .

(٣) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٥٥/١ وما بعدها .

حديث أم شريك إذ هو صريح في الأمر بقراءة الفاتحة ، فلو صح حديثها لما جاز لنا القول بخلاف ذلك . وحتى مع ما أشاروا إليه من أن فيه ضعفاً يسيراً فالأحوط الأخذ به ، والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة والأربعون حكم شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً

قال ابن حزم : (ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤةً : شُق بطنه عنها ، لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة أموال) . ثم ذكر أن الاعتراض على هذا بنهيه ﷺ عن كسر عظم الميت فقال : (فإن قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» . قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظماً ، والقياس باطل) ^(١) . ثم بين وجه ردّه عليه .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :
اختلف في حكم شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً على أقوال :
القول الأول : أن من بلع مالاً تشق بطنه ويخرج هذا المال ، سواء كان المال له أو لغيره ، قليلاً كان أو كثيراً . وهو مذهب ابن حزم .

(١) "المحلى" ٥/١١٤-١١٥ ، مسألة رقم (٦٠٦) .

القول الثاني : أن من بلع مالاً تشق بطنه عن كثيره دون قليله . وهو مذهب المالكية^(١) . وانختلفوا في القليل ، فقيل ما دون ربع دينار ، وقيل ما دون نصاب الزكاة .

القول الثالث : وهو مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، وفيه تفصيل بحسب المال

إذ قد يكون ماله أو مال غيره :

- فإن كان ماله فيه ثلاثة أوجه :

الأول : لا تشق بطنه عنه مطلقاً . وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة .

والثاني : تشق بطنه عنه مطلقاً . وهو وجه عند الشافعية .

والثالث : أن تشق بطنه عن كثير المال دون قليله . وهو وجه عند الحنابلة . وذكر الحنابلة أنه إن كان عليه دين لم تُوفِّه تركته ولم يبذلها وارث ولا غيره فتشق بطنه على الصحيح .

- وإن كان مال غيره ، فإن بلعه بإذنه فلا تشق بطنه ويأخذه إذا بلي الميت ، وإن

بلغه غصباً فيه ثلاثة أوجه كذلك :

(١) انظر : "التاج والإكليل" ٧٦/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشى ١٤٦/٢ ؛ "الفواكه الدوائية" ٣٠١/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٢٩/١ . ونقل الخرشى عن بعض المالكية بأن هذا إن بلعه بقصد صحيح كمدواة ونحو ذلك ، فإن بلعه بقصد حرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في الشق لأنه كالغاصب .

(٢) انظر : "الجموع" ٢٦٩/٥ ؛ "أنسى المطالب" ٣٣١/١ ؛ "الغرر البهية" ١٢٣/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٩٨/٣ ؛ "تصحيح الفروع" ٢٨٣/٢ ؛ "الإنصاف" ٥٥٤/٢ ؛ "كشاف القناع" ١٤٥/٢ .

الأول : أنه لا تشق بطنه ويعوض صاحب المال من تركة الميت . وهو وجه عند الشافعية وال الصحيح من مذهب الحنابلة . فإن لم توف التركة ولم يبذل العوض وارث أو غيره فذكر الحنابلة أن الصحيح شقّها .

والثاني : أنه تشق بطنه إن كان المال كثيراً . وهو وجه عند الحنابلة .
والثالث : أنه تشق بطنه إذا طالب صاحب المال بماله ولم يبذل له وارث ولا غيره . وهو الصحيح من مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة ، وقول بعض المالكية^(١) ، ورجحه ابن الهمام من الحنفية^(٢) .

القول الرابع : ألا تشق بطنه مطلقاً . وهو مذهب الحنفية^(٣) .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١ - صحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال .^(٤)

(١) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٤٦/٢ . وعزاه لابن بشير .

(٢) انظر : فتح القدير" ١٤٢/٢ . قال : (وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه عن محمد . ثم قال : وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي انتهى . وهذا أولى) . وقد وقع في طبعة الفتح التي طالعتها : (وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه لا يشق بإضافة (لا) وكذا في طبعة دار الكتب العلمية . ولا يخفي أن هذا خلاف المقصود ، ويوضحه قوله بأن حق الآدمي مقتضى . وكذلك نقله عنه في غرر الأحكام بدون لفظة (لا) .

(٣) انظر : فتح القدير" ١٤٢/٢ ؛ "درر الحكم" ١٦٧/١ .

(٤) انظر : "المحلى" ١١٤/٥ . وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في أحاديث كثيرة ، من أشهرها قوله ﷺ : «إن الله كره لكم ثلاثة قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال» . أخرجه البخاري في مواضع أولها في =

٢ - قوله ﷺ : «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).
وفرق المالكية بين القليل والكثير جماعاً بين الأدلة ، إذ حفظ الميت مقدم على استرجاع يسير المال .

أدلة القول الثالث :

استدل الشافعية والحنابلة على تفصيل مذهبهم بما يلي^(٢) :

- أن عدم شق بطنه إن كان المال ماله لأنه استهلكه في حياته ، وعلى الاحتمال الآخر بشق بطنه بأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم به بالمال بمرضه .
- وعدم شقه إن كان مال غيره ابتلعه بإذنه لأن صاحبه قد أسقط حقه فيه .
- وعدم شقها إن بلعه غصباً لأنه إذا لم يُشَقْ من أجل الولد المرجو حياته ، فمن أجل المال أولى^(٣) .

=كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافِظُوهُ﴾ [٥٣٧/٢ ، ١٤٠٢] . ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة [١٧١٥/٣ ، ١٣٤٠] .

(١) أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، أولها في كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع [٦٧/١] ، ومسلم في مواضع أولها في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ [١٢١٨] ، ٨٦٦/٢ . وذلك ضمن خطبته ﷺ في حجة الوداع .
وانظر الاستدلال به في : "المخل" ١٤/٥ .

(٢) انظر : "المجموع" ٥/٢٦٩-٢٧٠ ؛ "المغني" ٣/٤٩٨-٤٩٩ .

(٣) وهذا مبني على مذهب الحنابلة في أن المرأة لو ماتت في بطئها جنين يتحرك فلا تشق بطئها وإنما تسعى النساء لإخراجها من موضع الولد ، لأن هذا الولد لا يعيش عادة ، ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك

- وعلى الوجه بشقها إن بلعه غصباً بأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

واستدلوا على القول بشق البطن بحديث عبد الله بن عمرو قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النسمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتם عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن^(١) .

ويُمكن أن يعرض عليه بأمور : أولها : أن الحديث فيه نبش القبر لا شق البطن . وثانيها : أنه رجل من الكفار . وثالثها : أنه لابد قد بلّي جسده ولم يبق له أثر .

= حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» . كما أن في شق بطنهما مثلاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة . وهو مذهب مالك . وفيه احتمال عندهم أن تشق بطنهما للحفاظ على حياة الولد ، واستدلوا بأنه كما لو خرج بعضه حياً ، ولم يمكن خروج بقائه إلا بشق ، وأنه يشق لإخراج المال منه ، فلإبقاء الحي أولى . وهذا مذهب الحنفية وقول بعض المالكية .

والصحيح من مذهب الشافعية أن تشق بطنهما إذا كانت ترجى حياة الجنين ، وإن كانت لا ترجى فوجهاً ، أصحهما ألا تشق . [انظر : "فتح القيدير" ١٤٢/٢ ؛ "الناج والإكيليل" ٧٦/٣ ؛ "المجموع" ٢٧٠/٥ ؛ "المغني" ٤٩٧/٣]

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، باب نبش القبور العادية فيها المال [١٨١/٣ ، ٣٠٨٨] . وابن حبان في صحيحه [٦١٩٨ ، ٧٨/١٤] . وأبو رغال هو أبو ثقيف ، وكان من ثود ، وقصته واضحة في الحديث . [انظر : "عون المعبود" ٢٤٠/٨]

واستدلوا على الأوجه بعدم الشق بقوله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره

حيا»^(١)، وبنهيه ﷺ عن المثلة^(٢).

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بحديث كسر العظم في هذا الموضع بأنه قياس، والقياس باطل ، إذ شق البطن ليس فيه كسر لعظم ، ولو أراد النبي ﷺ حرمة الشق لبيّنه . كما أن القائلين بهذا لا يسرون بين كسر عظم الإنسان ميتاً وحياناً من حيث القود والأرشن .

ويُمكن أن يُرد على هذا الاعتراض بأنه قد جاء في بعض الروايات : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم»^(٣) ، فبَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فِي الإِثْمِ لَا فِي القود .

وحمل المالكية هذا الحديث على فعله عيناً وأما لمصلحة فلا .^(٤)

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجها أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان [٢١٢/٣ ، ٣٢٠٧] ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت [١٦١٦ و ١٦١٧ ، ٢٢٧٨/٣] . وأخرجها ابن ماجه كذلك من حديث أم سلمة .

قال النووي في الجموع [٢٦٩/٥] عن حديث عائشة : (رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجالاً واحداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل : ووثقه الأئمرون ، وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به) .

(٢) أخرج ذلك البخاري في مواضع أولها في كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة [١٥٣٥/٤ ، ٣٩٥٦].

(٣) هذه الرواية انفرد بها ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وهي في سننه برقم [١٦١٧] . قال في مصباح الزجاجة [٥٥/٢] عن هذه الرواية : (هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجھول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين ، فإنه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة ، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان) .

(٤) انظر : "الناج والكليل" ٧٧/٣ .

أدلة القول الرابع :

- ١- أن في الشق إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال .
- ٢- أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ، ولا يشق بطنه حياً لو ابتلعها إذا لم يخرج مع الفضلات فكذا ميتاً . ^(١)

وبيننا أن ابن الهمام من الحنفية رجح الشق إذا بلغ مال غيره متعدياً ولم يوجد له عوض ، واحتج بأنه تزول حرمته بتعدديه ^(٢) .

الترجح :

بعد عرض أقوال كل مذهب وأدلة لهم يظهر أن المسألة قائمة على تعارض أحاديث النهي عن كسر عظم الميت وعن المثلثة ، مع أحاديث النهي عن إصابة المال ، فكل مذهب رجح بعض الأحاديث على بعضها ، والمسألة ليس فيها نص صريح ، فالذى يظهر لي أن المال إذا كان كثيراً جداً فيترجح شق البطن لإخراجه عملاً بنهي النبي ﷺ عن إصابة المال ، وإذا كان يسيرًا فلا يشق ويعوض صاحبه من تركة الميت . ويرجع في الكثرة والقلة إلى عرف الناس . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : فتح القدير " ١٤٢/٢ ؛ درر الحكم " ١٦٧/١ .

(٢) انظر : فتح القدير " ١٤٢/٢ .

المسألة الثامنة والأربعون اشتراط الصوم في الاعتكاف

قال ابن حزم : (وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم) . ثم ذكر قول من اشترط الصوم للاعتكاف ، وأفهم استدلوا بالقياس فقال : (ومن الهوس قوهم : ما كان الاعتكاف لبئنا في موضع : أشبه الوقوف بعرفة ، والوقوف بعرفة لا يصح إلا محظياً ، فوجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر ، وهو الصوم . فقيل لهم : ما كان اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب أن يكون الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم) ^(١).

أولاً : مذهب أهل العلم في الاعتكاف :

اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف . وهو مذهب الشافعي ^(٢) ، والمشهور من مذهب أحمد ^(٣) ، ومذهب ابن حزم ^(٤) .

(١) "الخليل" ١٢٥/٥ ، ١٢٩-١٢٥ ، مسألة رقم ٦٢٥ .

(٢) انظر : "الأم" ٣/٢٦٧ ؛ "المجموع" ٦/٨٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٣٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٤٦٩ ؛ "معنوي المحتاج" ٢/١٩٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٤٥٩ ؛ "الإنصاف" ٣/٣٥٨ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٤٨ ؛ "مطلوب أولى النهى" ٢/٢٢٩ .

(٤) انظر : "الخليل" ٥/١٢٤ .

ونص الشافعية والحنابلة على استحباب الصوم فيه اتباعاً لفعله ﷺ ، ولذلك
مشتغلاً بالعبادة .

القول الثاني : أنه لا اعتكاف إلا بصوم . وهو مذهب مالك^(١) ورواية عن
أحمد^(٢) ، وحُكى قولًا قدِيمًا للشافعي^(٣) . وهذا يقول أبو حنيفة^(٤) في الاعتكاف
الواجب - وهو المندور - دون النفل . وفي رواية عنه أن النفل كالواجب .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن
اعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : «أوف بندرك»^(٥) .

ووجه الدلالة منه أنه لو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لا

صيام فيه .^(٦)

(١) انظر : "المدونة" ٢٩٠/١ ؛ "أحكام القرآن" لأبي العريبي ١٣٥/١ ؛ "النافع والإكليل" ٣٩٥/٣ ؛
"مواهب الجليل" ٤٥٤/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢٦٧/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٥٩/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٥٨/٣ .

(٣) انظر : "الجموع" ٥٠٩/٦ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٣٧/١ ؛ "المبسوط" ١١٥/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٩/٢ ؛ "تبين
الحقائق" ٣٤٨/١ ؛ "فتح القيدير" ٣٩٠/٢ ؛ "البحر الرائق" ٣٢٢/٢ .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع من كتاب الاعتكاف ، أو لها في باب الاعتكاف ليلاً [١٩٢٧] ،
[٧١٤] ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم [١٦٥٦] ، [١٢٧٧/٣] .

(٦) انظر : "مختصر المزني" ص ٦٩ ؛ "الجموع" ٥٠٨/٦ ؛ "المغني" ٤٥٩/٤ ؛ "الخليل" ١٢٧/٥ .

واعتراض عليه الحنفية بأمور ثلاثة : أولها : أنه محمول على أنه نذر أن يعتكف يوماً وليلة ، فقد جاء ذلك في بعض الروايات الصحيحة^(١) وهذه الرواية تدل على أن بعض الرواية نقل الليلة وبعضهم نقل اليوم^(٢) . وثانيها : أنه قد جاء في روایات أخرى في غير الصحيح : أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال : «اعتكف وصم»^(٣) . وثالثها : أن الصوم كان مشروعاً بالليل في أول الإسلام ولعله كان قبل نسخه^(٤) .

ورد اعتراضهم الأول بأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر ، فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ، ويفيد هذا ما جاء في بعض الروايات أن عمر وفى بنذرها واعتكف ليلة^(٥) . ورد اعتراض الثاني بأن الرواية التي فيها «اعتكف وصم» لا تصح عن النبي ﷺ ، فقد

(١) وقد جاء أنه نذر اعتكاف يوم في بعض الروايات في صحيح مسلم في كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم [١٦٥٦ ، ١٢٧٧/٣] .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٣٧/١ ؛ "فتح القدير" ٣٩٠/٢ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١٣٥/١ ؛ "المجموع" ٥١١/٦ ؛ "المغني" ٤٥٩/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في في كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض [٢٤٧٤ ، ٣٣٤/٢] .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ٣٤٩/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سنته [١٩٩٢ ، ٨٣٧] وقال : (إسناده ثابت)

انظر : "المجموع" ٥١٢/٦ .

تفرد به راوٍ ضعيف ، وقد أنكرها أئمة الحديث^(١) . كما أن من استدل به لا يعلم بما فيه إذ لا يوجب على الكافر إيفاء ما كان منه نذر حال كفره .^(٢) ويمكن أن يرد الثالث بأن الذي كان مشروعاً موافلة صوم الليل بالنهار لا إفراده بالصيام .

٢- أن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ، ولا إجماع^(٣) ، ويدل عليه ما رواه أبو سهيل بن مالك^(٤) قال : اجتمعنا أنا و محمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز^(٥) ، وكان على أمرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد

(١) انظر : "المغني" ٤/٤٦٠ ؛ "الخلوي" ٥/١٢٧ . قال ابن قدامة : (أما حديثهم عن عمر ، فتفرد به ابن بدبل ، وهو ضعيف ، قال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر) . وانظر كذلك : "سنن الدرقطني" ٢/٢٠٠ ، حيث ضعف الحديث .

(٢) انظر : "الخلوي" ٥/١٢٧ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/٤٦٠ ؛ "كتاف القناع" ٢/٣٤٨ ؛ "الخلوي" ٥/١٢٥ .

(٤) هو : نافع بن مالك ابن أبي عامر ، أبو سهيل الأصبحي المديني ، حدث عن ابن عمر و سهل بن سعد وأنس بن مالك و سعيد بن المسيب و والده وهو أكثر عنه ، روى عنه ابن أخيه مالك بن أنس و ابن شهاب وهو من أقرانه و سليمان بن بلال و إسماعيل بن جعفر و عبد العزيز الدراوردي وغيرهم ، و تقه أحمد بن حنبل و غيره ، تأخر إلى قريب الثلاثين و مئة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٢٨٣] .

(٥) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، الخليفة العادل المعروف بخامس الخلفاء الراشدين ، ولد سنة ٦٣ هـ ، عهد إليه سليمان بن عبد الله بالخلافة من بعده ، فتولاها سنة ٩٩ هـ فأقام فيها ستين و نصفاً ، ملأ الدنيا فيها عدلاً ، و مأثره معروفة مشهورة ، توفي سنة ١٠١ هـ و عمره ٤٠ سنة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/١١٤] .

العزيز : أمن رسول الله ﷺ ؟ . قال : لا . قال : فمن أبي بكر؟ . قال : لا .

قال : فمن عمر؟ . قال : لا . قال : فمن عثمان؟ قال : لا .^(١)

٣- ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال .^(٢)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يتناول اعتكاف يوم العيد ، ويلزم من

صحته أن الصوم ليس بشرط .^(٣)

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الحديث ليس بصريح في دخول يوم الفطر ،

لجواز أن يكون أول العشر التي اعتكف ثاني يوم الفطر ، بل هذا هو الظاهر ،

وقد جاء مصرياً به في بعض روایات الصحيح ، وفيها : (فَلَمَّا أَفْطَرَ عَتَّكَفَ)^(٤)

فدلل أن يوم الفطر ليس بداخل فيه^(٥) .

٤- قوله ﷺ : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(٦) .

(١) أخرجه البيهقي في سنته [٣١٨/٤] .

(٢) الحديث بلفظ «العشر الأول» أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه [١١٧٢ ، ٢/٨٣١] ، وعند البخاري أنه اعتكف عشرة من شوال .

(٣) انظر : "المجموع" ٥١٢/٦ ؛ "المحلى" ١٢٩/٥ .

(٤) أخرجهما البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج [١٩٤٠ ، ٢/٧١٩] .

(٥) انظر : "نصب الرأية" ٤٨٨/٢ ؛ "فتح القدير" ٣٩٣/٢ .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه [١٦٠٣ ، ١/٦٥٥] ، والدرقطني في سنته [١٩٩/٢] ، والبيهقي في سنته [٨٣٧٠ ، ٤/٣١٨] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . وقال الدرقطني : (رفعه هذا الشيخ - يعني أبو بكر محمد بن إسحاق السوسي - وغيره لا يرفعه) . قال النووي : (وقد ذكرنا مرات أن الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعاً وبعضه موقعاً يحکم بأنه مرفوع لأنها زيادة ثقة ، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون ، وبه قال الفقهاء وأصحاب الأصول وحدائق الحدثين) .

قالوا : وهو نصٌ في محل الخلاف^(١) .

واعترض الحنفية على الاستدلال به بأن الماء في قوله « يجعله » عائدة على الاعتكاف دون الصوم ، فيكون بياناً على أن الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم ، والتطوع منه يصح بدونه ، ونحن نقول بموجبه . واعترضوا عليه كذلك

بأن ابن عباس مذهب خلاف ذلك فسقط الاحتجاج به .^(٢)

ويمكن أن يُرد بأن ظاهره أن الماء عائدة على الصوم ، لا سيما وهو أقرب مذكور يصلح أن يرجع الضمير إليه ، وأما قوله بمخالفة ابن عباس لهذا ، فقد رُوي عن ابن عباس في المسألة القولان .^(٣)

٥ - أنه لما صح كون المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار ، وهو بالليل غير صائم ، صح أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف ، وإلا قيل بأنه لا يجزئ الاعتكاف إلا بالنهار .^(٤)

وأجاب الحنفية عن هذا بأجوبة : أولها : أن الصوم شرط الاعتكاف ، والشرط إنما تثبت بحسب الإمكان ، ولا يمكن اشتراط الصوم ليلاً فسقط للتعذر، وجعل الليل تبعاً للأيام . وثانيها : أن شرط الاعتكاف أن يكون مؤدي

(١) انظر : "المجموع" ٥١٢/٦ .

(٢) انظر : "تبين الحقائق" ٣٤٩/١ .

(٣) قوله بعدم لزوم الصيام للمعتكف أخرجه البيهقي عن طاوس [٤/٣١٨] . وأشار إليه الدرقطني في الحديث الذي سبق وأن بعضهم ذكره موقفاً على ابن عباس .

(٤) انظر : "الخليل" ١٢٦/٥ .

في وقت الصوم ، وبوجود الصوم في النهار يتصرف جميع الشهر بأنه وقت الصوم ، ودليله شهر رمضان ، فصار الشرط به موجوداً^(١) . وثالثها : أن أهل العلم اتفقوا أن من شرطه اللبس في المسجد ، مع أنه لا يخرجه من الاعتكاف خروجه لحاجة الإنسان وللحجامة ، ولم ينف ذلك كون اللبس في المسجد شرطاً فيه ، فكذلك الصوم من شرطه ، وصحته بالليل مع عدم الصوم غير مانع أن يكون من شرطه.^(٢)

ورد ابن حزم اعترافهم الأول بأنه لا فرق بين أن نقول أن الاعتكاف بالليل تابع للنهار ، أو الاعتكاف بالنهار تابع للليل ، وكلا القولين فاسد .^(٣)

أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَأْشَرُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَلَيلِ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤) .
قال مالك : (إنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ، وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام).^(٥)

(١) انظر : "المبسوط" ١١٦/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١٠٩/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٣٨/١ .

(٣) انظر : "الخليل" ١٢٩/٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) انظر : "الموطأ" مع المتنى ٨١/٢ . وانظر كذلك : "المدونة" ٢٩٠/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ١٣٤/١ .

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية فقال : (ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى ، والإفحام فيه ما ليس فيه ، وما علم قط ذو تمييز : أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبة عقد إحداها بالأخرى) . بل حتى بعض المالكية لم يوافق أصحابه في هذا ، فقال ابن العربي : (أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطننه ؛ لأنها حال واقعة لا مشترط) ^(١) .

٢- عن ابن عمر : أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : «اعتكف وصم» ^(٢) .

وقد سبق مناقشة هذا الدليل ضمن أدلة القول الأول .

٣- ما روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة قالوا بأن المعتكف عليه الصوم ^(٣) . ورُد الاستدلال بأقوالهم ^٤ بأن ابن عباس قد نقل عنه القولان في هذه المسألة كما سبق بيانه ، وأما قول عائشة وابن عمر ^٥ فصح عن عائشة أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ^(٤) ، وعن ابن عمر أنه إذا اعتكف لا يظله سقف بيت ^(٥) ،

(١) "أحكام القرآن" لابن العربي ١٣٥/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في في كتاب الصيام ، باب المعتكف يعود المريض [٢٤٧٣ ، ٣٣٣/٢] .

(٣) الأثر عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤/٣٥٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢/٣٣٣] والبيهقي في سننه [٤/٣١٧] . وأثر عائشة أخرجه السابقون في الموضع ذاتها إضافة إلى أبي داود فقد أخرجه في سننه [٢/٣٣٣] . والأثر عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق والبيهقي في الموضع ذاته .

انظر الاستدلال بأقوالهم في : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٣٣٧ ؛ "المبسوط" ٣/١١٥ .

(٤) أخرج ذلك أبو داود في سننه في كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يعود المريض [٢٤٧٣ ، ٣٣٣/٢] .

(٥) لم أقف عليه .

فوجب أن يحملوا هذا على ما حملوا عليه قولهما في الصوم ، وهم لا يقولون به.^(١) وأما أصحاب القول الأول فحملوا قول عائشة على الاستحباب^(٢) . لا سيّما وقد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما القولان ، وعن ابن مسعود القول بعدم اشتراط الصيام .^(٣)

٤- أنه لما كان الاعتكاف اسمًا مجملًا كان مفتقرًا إلى البيان ، فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو واردٌ مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب ، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يعتكف إلا صائمًا وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به ، كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب .^(٤)

ويمكن أن يُرد بأنه يحمل على الكمال والاستحباب ككثير من أعمال النوافل التي ليست أركاناً فيها وإنما هي مسنونة مستحبة .

٥- أن الاعتكاف لبث في مكان فأشبه الوقوف بعرفة ، والكون يعني لما كان لبثاً في مكان لم يصر قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو في نفسه قربة ، فالوقوف بعرفة الإحرام والكون يعني الرمي^(٥) .

(١) انظر : "الخليل" ١٢٨/٥ .

(٢) انظر : "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" ١٠٨/٧ .

(٣) أخرج القولان عن علي وقول ابن مسعود ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٣٣-٣٣٤/٢] .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٣٧/١ ؛ "المبسوط" ١١٥/٣ ؛ "تبين الحقائق" ٣٤٨/١ ؛ "المجموع" ٥١١/٦ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣٣٨/١ ؛ "المنتقى" ٨١/٢ ؛ "المغني" ٤٥٩/٤ .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه هو سُوء القياس ، واعتراض عليه ابن قدامة بأنه قياس عليهم لا لهم ، فالقياس ألا يشترط في الاعتكاف صومً كما لم يشترط في الوقوف .

٦- ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا

(١) بصوم».

واعترض على الاستدلال بهذا الخبر بأن الصحيح أنه موقوفٌ على عائشة رضي الله عنها ، وقد وهم من رفعه ، ثم لو صحّ فيحمل على الاستحباب .^(٢) ورد بعض الحنفية هذا الاعتراض بأنه لو كان موقوفاً فمثلك لا يُعرف إلا سباعاً.^(٣)

ويمكن أن يُعترض عليه بمخالفة بعض الصحابة رضي الله عنهم لعائشة .

٧- أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف ، فكذا الركن الآخر وهو

(١) أخرجه الدارقطني في سنته [١٩٩/٢] . والبيهقي في سنته [٤/٣١٧] . وأخرجه أبو داود موقوفاً على عائشة كما ذكرنا . قال البيهقي : (وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سعيد بن عبد العزيز ، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به ، وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً)

وانظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ١٠٩/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٤٨/١ ؛ "العنایة" ٣٩٠/٢ ؛ "المجموع" ٥١١/٦ ؛ "المغني" ٤٥٩/٤ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٦٠/٤ .

(٣) انظر : "تبين الحقائق" ٣٤٨/١

الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منها في كونه ركناً للصوم . فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك ، وأن المقصود من هذه العبادة - وهو الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة ملازمة بيت الله تعالى - لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة ، وهي ضرورة القوام وذلك بالأكل والشرب في الليلي ، ولا ضرورة في الجماع .^(١)

ويمكن أن يرد هذا بأنه لا يشترط كون ترك الجماع شرطاً للاعتكاف أن يكون الصيام كذلك ، وليس على هذا دليل لا من الشرع ولا من العقل .

الرجح :

لعل أبرز أسباب الخلاف في هذه المسألة أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اعتكف بغیر صیام ، ومن هنا اختلف أصحابه في المسألة .

والذي أميل إليه أنه قد وقع الاعتكاف والصيام منه ﷺ لأن اعتكافه إنما كان في رمضان ، وليس في هذا دلالة على لزوم الصيام للاعتكاف ، وليس في أدلة من أوجب الصيام دليلاً ينهض للاستدلال إلا أقوال الصحابة رض ، وقد اختلفوا ، وليس قول بعضهم بأولى من بعض ، وحديث عمر الذي استدل به من لم يوجب الصيام وإن لم يكن صريحاً لكنه قوي في نفي إيجاب الصيام في الاعتكاف ، وما

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١٠٩/٢ ؛ "العنابة" ٣٩٠/٢

عارضوه به من روایات فھی ضعیفة لا تقوی علی معارضۃ الصحيح . والله تعالى
أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستحلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

الفصل الثاني

مسائل

كتاب الزكاة

المسألة التاسعة والأربعون نابط الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

قال ابن حزم : (ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والإبل ، والبقر ، والغنم ضأنها وما عزها فقط . قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ؛ وختلفوا في أشياء مما عداها) ثم قال : (ولا زكاة في شيء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ؛ ولا في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة) .

ثم ذكر أقوال مخالفيه ، فأشار إلى قياس للشافعي بقوله : (العجب أنه قاس على البر والشعير كل ما يُعمل منه خبز أو عصيدة ، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار). وذكر قول مالك وتعليقه للأصناف الواجبة فيها الزكاة بالاقتباسات فقال : (وأما قول مالك فأشد وأبين في الفساد ؛ لأنه إن كانت علته التقوت فإن القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى في التقوت من الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوباء^(١)) .

(١) "الخليل" ١٤٤/٥ ، مسألة رقم (٦٤١ و ٦٤٠).

أولاً : حكم الأصل المقيمين علىه :

حکی ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب الزکاة في بعض أصناف الزروع والشمار ، وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(١) . إلا أن ابن حزم خالف هذا الإجماع في الزبيب .

ثانياً : مذاهب العلماء فلية المرئات :

اختلف الأئمة رحمهم الله فيما عدا ما ذكرت من الشمار والزروع التي تجب فيها الزکاة ، واحتلقو في الضابط الذي يجمعها على أقوال :

القول الأول : أنه تجب الزکاة في كل ما أخرجته الأرض ويقصد به استغلال الأرضي . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، ورجحه ابن العربي من المالكية^(٣) . وإلى مثل ذلك ذهب الظاهيرية^(٤) فأوجبوا الزکاة في كل ما أنبتها الأرض دون استثناء.

القول الثاني : أنه لا زکاة في غير التمر والعنب من الشمار ، ولا في شيء من الحبوب إلا ما يقتات ويُدَنِّر ، ولا في شيء من الخضروات . وهو مذهب

(١) انظر : "الإجماع" ص ٩٩ ؛ "المغني" ٣/١٥٤ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٦ ؛ "المبسوط" ٣/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٥٨ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٩١ ؛ "العناية" ٢/٤٢ ؛ "فتح القدير" ٢/٤٢ ؛ "البحر الرائق" ٢/٥٥ .

ويقصدون بقولهم (ما يقصد به استغلال الأرضي عادة) إخراج ما لا يقصد به استغلالها عادة ، وذكروا من ذلك خمسة أشياء : الحشيش الذي يبت بنفسه ، والقصب الفارسي - وهو خلاف قصب السكر - ، والبن ، والسعف ، والطرفاء .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/٢٨٣ .

(٤) انظر : "الخليل" ٥/١٤٦ .

مالك^(١) والشافعي^(٢). وإلى مثل ذلك ذهب ابن تيمية من الحنابلة^(٣). وألحق المالكية الزيتون، وهو قول الشافعي في القسم ، وقال متأخرو المالكية بأن التين يلحق بالعنب.

القول الثالث : أنه تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر^(٤) من الحبوب والشمار سواء كانت قوتاً أو لا . وهو مذهب أحمد^(٥) . وإلى نحوه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٦) ، فقايا : لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية مقصودة . وهو معنى الكيل والادخار ، لكنهما قيدهما بما يقتات .

القول الرابع : أنه لا تجب الزكاة إلا في التمر والقمح والشعير . وهو مذهب

(١) انظر : "المدونة" ٣٤١/١ ؛ "التفریع" ٢٩٠/١ ؛ "المنقى" ١٦٤/٢ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٢٨٣/٢ ؛ "الناج والإكليل" ١٢٠/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٢٧٩/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٨٦/٣ ؛ "المجموع" ٤٣٦/٥ ؛ "أسئلة المطالب" ٣٦٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٩/٣ ؛ "معنى الحاج" ٨١/٢ . وقيدوا الاقتنيات بحال الاختيار لا الاضطرار احترازاً عما يمكن أن يقتات به في المحاصيل ونحوها.

(٣) انظر : "الفتاوى الكبرى" ٣٧١/٥ . وذكر أن الاعتبار بالادخار .

(٤) ويقصدون بالادخار ما يبيس أو يجفف ويقي . [انظر : "المغني" ١٥٥/٣] .

(٥) انظر : "المغني" ١٥٥/٣ ؛ "الفروع" ٤٠٦/٢ ؛ "الإنصاف" ٨٦/٣ ؛ "متى هي الإرادات" ٤٦٧/١ ؛ "كتشاف القناع" ٢٠٣/٢ ؛ "مطلوب أولى النهى" ٥٥/٢ .

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٦/٣ ؛ "المبسوط" ٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٩/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٩١/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٢٥/١ ؛ "فتح القدير" ٢٤٢/٢ .

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن مذهب أبي يوسف ومحمد كمذهب أحمد ، فذكر ذلك التوسي في المجموع وابن قدامة في المغني . لكنني آثرت ذكر ضابط كل مذهب كما هو ولو كانت مصلحتهما واحدة ، لأنه ربما أثّر هذا الضابط ولو في بعض أنواع الزروع والشمار .

ابن حزم^(١). وحُكِيَّ هذا قولًاً عن أَحْمَدَ^(٢) مع إضافة الزبيب.

هذه أصول مذاهبهم في المسألة ، والضوابط الذي وضعوه لما تجنب فيه الزكاة في الزروع والثمار ، ثم اختلفوا في بعض الزروع والثمار وهل تدخل تحت هذه الضوابط التي وضعوها أم لا ؟ ، وليس هذا محل التفصيل في كل نوع من أنواع الزروع والثمار .

ثالثاً : مستند الإجماع على الأصناف الأربع:

استند الأئمة على وجوب الزكاة في الأصناف الأربع المذكورة على أحاديث

عدة، منها :

- أن رسول الله ﷺ قال في العنبر : «إِنَّهَا تُخْرَصٌ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤْدِي زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْدِي زَكَاتُ النَّخْلِ تَمَرًا»^(٣).

(١) انظر : "المحلى" ١٤٤/٥

(٢) انظر : "المغني" ١٥٦/٣ .

(٣) من حديث عَتَّابَ بْنَ أَسِيدَ رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في خرص العنبر [١٦٠٣] ، والترمذى في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص [٦٤٤ ، ٣/٣] . والنمسائى في كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة [٢٦١٧ ، ٣/١١٥] ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنبر [١٨١٩ ، ٢/٣٩٠] .

قال الترمذى : (حسن غريب) . ولا خلاف في أن هذا الحديث من مراasil سعيد عن عتاب ، لأنَّه لم يلقه ، بل ولد بعد وفاته [انظر : "تلخيص الحبير" ١٧١/٢] . قال النووي في الجموع عن مراasil سعيد [٤٣٠/٥] : (الأصل أنه إنما يجتاز به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى ، أو =

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (إنما سن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الزكاة في

هذه الأربعة : الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) ^(١) .

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : (سن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الزكاة في هذه

الخمسة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة) ^(٢) .

- عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنه : (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلّمان

الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة :

الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) ^(٣) .

وخالف ابن حزم الإجماع في الزبيب ، وقال بأنه لا زكاة فيه ، واحتج

بضعف هذه الآثار كلها ، وبأنه قد ثبت مخالفة بعض التابعين في الزبيب ،

= يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب) .

(١) أخرجه الدرقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر [٩٦/٢] وهو مرسل .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه
الزكوة من الأموال [١٨١٥ ، ٣٨٨/٢] . وهو حديث ضعيف لضعف بعض روايته وهو محمد بن عبيدة الله
العرزمي [انظر : "مصباح الرجاح" ٩٠/٢] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [١٤٥٩ ، ٥٥٨/١] ، والبيهقي في سننه [٧٢٤٢ ، ١٢٥/٤] من حديث
أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنه . وذكر ابن حجر في التلخيص [١٦٦/٢] أن إسناده متصل ورواته
ثقة .

وأخرج أحمد في المسند نحوه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ [٢٢٨/٥ ، ٢٢٠٤١] ، والحاكم في
المستدرك [١٤٥٧ ، ٥٥٨/١] ، والدارقطني [٩٦/٢] ، والبيهقي كذلك [٧٢٦٥ ، ١٢٨/٤] . قال
الحاكم عن حديث موسى بن طلحة هذا : (هذا حديث قد احتاجا بجميع رواته ولم يخرجاه).

فيسقط القول بالإجماع .^(١) وسيأتي استدلاله على وجوب الزكاة في الأصناف الثلاثة الباقية .^(٢)

ورُدَّ اعترافه هذا بأن هذه الأحاديث يعتمد بعضها بعضاً ، وحديث أبي موسى رضي الله عنه ثابت ، والمرسل منها عن سعيد بن المسيب يحتاج به ، لا سيما وقد اعتمدت بقول عدد من أصحاب النبي ﷺ ، وحُكْم الإجماع على ذلك .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِي مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرٌ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْتِلِفًا أَكُلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَارَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرٌ مُتَشَبِّهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرَتِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا سُرِفُوا إِنَّهُ لَا سُرُبٌ لِلْمُسَرِّفِينَ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤) . وقوله

(١) وذكر منهم ثلاثة ، وهم : شريح القاضي ، وشعبة ، والحكم بن عتبة .

(٢) انظر : "الخليل" ١٥٤/٥ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

قال ابن العربي في أحكام القرآن [٢٨٢/٢] في تفسير هذه الآية : (اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال : الأول : أنه الصدقة المفروضة . قاله سعيد بن المسيب وغيره ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية . الثاني : أنها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصرام ؛ وهي إطعام من حضر والإيتاء لمن غير . قاله مجاهد . الثالث : أن هذا منسوخ بالزكوة . قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير) ثم رجح أن المراد به الصدقة المفروضة لقوله ﷺ : «ليس في المال حقٌّ سوى الزكوة» .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

﴿فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ عَشَر﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية الأولى أن الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عام ين尸体ن لسائر أصنافه ، وذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله : ﴿وَإِذَا حَصَادْتُمْ حَصَادِهِ﴾ ، وهو عائد إلى جميع المذكور ، فمن أدّعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل .^(٢) والآية الثانية والحديث عامان في كل خارج من الأرض كذلك.^(٣)

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذه الآية بأنه ليس المراد منها الزكاة ، والدليل على ذلك أمور : أولها : أن السورة مكية ، والزكوة لم تفرض إلا بالمدينة، فبطل أن تكون أنزلت في الزكوة . وثانيها : أن نص الآية ﴿وَإِذَا حَصَادْتُمْ حَصَادِهِ﴾ ولا خلاف بين أحد من العلماء في أن الزكوة لا يجوز إيتاؤها وقت الحصاد ، بل في الزرع بعد الحصاد والدرس والذر والكيل ، وفي الشمار بعد التصفية والكيل . وثالثها : قوله تعالى في الآية ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ والزكوة لا يسرف فيها لأنها محدودة . وفسر ابن حزم الحق المذكور بأنه ما يعطي الحاصد

(١) هذا هو اللفظ الذي ذكره عامة الحنفية في كتبهم ، قال الزيلعي في نصب الرأبة [٣٨٤/٢] : (غريب بهذا اللفظ) ، وقال ابن حجر في الدرية [٢٦٣/١] : (لم أجده بهذا اللفظ) . قال الزيلعي : (ويعناه ما أنحرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «فِيمَا سُقِتَ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثِيرًا عَشَرَ» ، وفيما سُقِيَ بالنَّصْحَ نَصْفَ الْعَشَرِ) ، ثم ذكر أحاديث أخرى بهذا المعنى .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١٦/٣ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٩/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٩٢ .

حين الحصد ما طابت به نفسه ، ولا حد في ذلك ، وهو قول طائفة من السلف .^(١)

ورد الحنفية هذا الاعتراض بأنه لا يخلو قوله هذا من أحد معينين : إما أن يكون مراده عنده الوجوب أو الندب ؟ فإن كان ندباً عنده لم يسع له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه ، إذ غير جائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلاله ، وإن رأه واجباً ، فلو كان كما زعم لوجب أن يريد النقل به متواتراً لعموم الحاجة إليه ، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد ، فثبتت أن هذا الحق هو الزكاة التي بينها ﴿ .^(٢)

ورددوا اعتراضه على أن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد من وجهين : الأول : أن الحصاد اسم للقطع ، فمتى قطعه فعليه إخراج عشر ما صار في يده ، ومع ذلك فالخضر كلها إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير متضرر به شيء غيره . والثاني : إن قوله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ دِيْوَمَ حَصَادِهِ ﴾ لم يجعل (اليوم) ظرفاً للإيتاء المأمور به وإنما هو ظرف لحقه ، كأنه قال : وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية .^(٣)

واعتراض ابن حزم على أبي حنيفة بأنه هو قد خص هذه العمومات باستثنائه

(١) انظر : "المحلى" ١٤٩/٥ . ثم ساق ابن حزم بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في تفسير الآية وفق ما ذهب إليه . وقد سبق بيان الخلاف في تفسيرها .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٧/٣ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١٧/٣ .

الخشيش والقصب ونحوهما بلا برهان مما يؤيد فساد قوله .^(١)

ثم اعترض على قول أصحاب إيجاب الزكوة في كل خارج من الأرض دون استثناء دون تحديد نصاب بقوله : (إن قول من أوجب الزكوة في كل ما أنبتت الأرض حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق . والأخذ بذلك الخير تكليف ما ليس في الوعاء ، ومنتزع لا يمكن ألبنته ؛ لأنه يوجب أن لا ينتز في دار أحد ، أو في قطعة أرض له : عشب ، ولو أنه ورقة واحدة ، أو نرجسة ، أو فول ، أو غصن حرف أو بحارة أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل ذلك ، أو نصف عشره . وكذلك ورق الشجر والتبغ ، حتى تبن الفول ، وقصب الكتان ؛ نعم . وأصول الشجر نفسها ؛ لأن كل ذلك مما يسقيه الماء ؛ وهذا ما لا يمكن ألبنته . وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿رُبِّرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا رُبِّرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر﴾^(٣) .^(٤)

٢- روی عن ابن عباس أنه حين كان والياً على البصرة كان يأخذ من دساتح الكراث العشر بالبصرة .^(٥)

(١) انظر : "الخلی" ١٤٩/٥ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) "الخلی" ١٥٥/٥ .

(٥) لم أجده بهذا النقوص عن ابن عباس ، والذي وجده إنما هو عن إبراهيم النخعي [انظر : "نصب الراية" ٣٨٦/٢] . والدستجة : الحزمة .

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للحصاص ١٧/٣ ؛ "المبسط" ٢/٣ .

أدلة القول الثاني :

١ - قوله ﷺ : «ليس في الخضروات صدقة»^(١).

وهذا الحديث استدل به كل من عدا أبي حنيفة - حتى أصحابه - على أن الخضروات لا صدقة فيها .^(٢)

وأما أبو حنيفة فحمله على أن المقصود أنه ليس فيها صدقة تؤخذ إذا مر عليها العاشر، بل يؤدّيها صاحبها بنفسه ، وذلك لأنها لا تبقى حولاً ، كما أنها تهلك في يد العاشر عند نقلها . واعتراض بعض الحنفية على هذا الحديث كذلك بأنه ضعيف لا يجوز تخصيص الكتاب به .^(٣)

(١) روى هذا من طرق عدّة : من حديث ابن عباس عن علي عليه السلام : أخرجه الدرقطني في سنته [٩٤/٢] . وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف [انظر : "التحقيق في أحاديث الخلاف" ٣٦/٢] .

ومن حديث موسى بن طلحة عن أبيه : أخرجه الدرقطني [٩٦/٢] ، وهو ضعيف ، والصواب عن موسى مرسلاً دون ذكر أبيه . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٦٥/٢] .
ومن حديث موسى بن طلحة عن معاذ : أخرجه الدرقطني [٩٧/٢] ، وفيه ضعف وانقطاع لأن موسى لم يلق معاداً [انظر : "تلخيص الحبير" ١٦٥/٢] .

ومن حديث موسى بن طلحة مرسلاً : أخرجه الدرقطني [٩٧/٢] ، وهذه الرواية المرسلة هي الصحيحة وما عدّها ضعيف . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٦٥/٢] .

وأخرج الترمذى نحوه في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات [٦٣٨ ، ٣٠/٣] عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء . وقال : (إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة) .

(٢) انظر : "المبسط" ٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٣٨ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٩٢ ؛ "المدونة" ١/٣٤٢ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/٢٨٣ ؛ "الجمموع" ٥/٤٦٨ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٥٩ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٩٢ ؛ "فتح القدير" ٢/٢٤٤ .

ورد هذا الاعتراض بأنه وإن لم يثبت الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقد ثبت مرسلاً، وأيده قول أصحاب النبي ﷺ .^(١) كما أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه ، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها ، ولا أن أحداً أخذ منها زكوة ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكوة سائر ما أمر به النبي ﷺ فثبت أنه لا زكوة فيها .^(٢)

٢- ثم أدخل أصحاب هذا القول ما عدا الأصناف الأربع المذكورة المجمع عليها بالقياس ، وجعلوا علة القياس الاقتباس والادخار .^(٣)
واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن بعض الشمار -التي لم يدخلها الشافعى ضمن ما تجحب فيه الزكوة- هي مما يدخر ويتوّرّت به في بعض البلاد كالتين وجوز الهند والبلوط وغيرها ، فيلزم من هذا فساد قوله .^(٤)

أدلة القول الثالث :

استدل الحنابلة بعمومات الأدلة التي استدل بها الحنفية من قبل ، إلا أنهم أخرجوا منها ما لا يكال وما ليس بحسبّ عفهم قوله ﷺ : «ليس في حبٍ ولا

(١) "المجموع" ٤٦٨/٥ .

(٢) انظر : "المستقى" ١٧١/٢ .

(٣) انظر : "تحفة المحتاج" ٣/٢٤٠ ؛ "معني المحتاج" ٢/٨٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/٧٠ .

(٤) انظر : "الخلوي" ٥/١٤٨ .

تمٌ صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»^(١). ووجه الدلالة منه أن مفهومه انتفاء الزكاة

ما لا توسيق فيه ، وهو مكيال ، ففيما هو مكيال يبقى على العموم .^(٢)

واعترض على هذا بأن الذي يتقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً

في التمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام .^(٣)

واعترض ابن حزم على هذه المذاهب الثلاثة بأن أقوالهم لا تنضبط ، فأوجبوا

الزكاة في أصناف ولم يوجبوها فيما هو نظيرها .^(٤)

أدلة القول الرابع :

استدل الحنابلة بهذه الرواية بالأحاديث التي قدمناها في مستند الإجماع على

وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربع ، وقالوا : مما عدا هذه الأصناف لا

نص فيه ولا إجماع ، ولا هي في معنى النصوص عليه ولا المجمع عليه ، ولا يصح

قياسها عليها ، فتبقى على الأصل وهو عدم وجوب الزكاة فيها .^(٥)

وأما ابن حزم فلم ير شيئاً من الأحاديث التي سقناها في الأصناف الأربع

يصح ، لكنه استدل بقوله ﷺ : «ليس في حبٍ ولا تمٌ صدقة حتى يبلغ خمسة

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة [٩٧٩، ٦٧٤/٢].

(٢) انظر : "المغني" ١٥٧/٣.

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/٢٨٤.

(٤) انظر : "الخليل" ٥/١٤٩-١٤٨.

(٥) انظر : "المغني" ٣/١٥٦؛ "كشاف القناع" ٢/٢٠٣.

أوسق»^(١) ونحو ذلك من الأحاديث التي فيها ذكر الحب والتمر دون غيرهما ، ثم ذكر أن الحب في لغة العرب لا يطلق إلا على القمح والشعير فقط .^(٢) ويمكن أن يُعرض عليه بأن قصر معنى الحب على القمح والشعير ليس بمسلم ، بل هناك من قال بأن الحب يطلق على كل بذور النبات ، فالاحتياط في إيجابها في كل أنواع الحبوب أولى .

الرجح :

هذه المسألة من المسائل التي يتعدد المراء كثيراً قبل أن يرجح فيها قولًا من الأقوال، فلكل قولٍ أدلة وحججه ، وجل النصوص عن النبي ﷺ لم تقيّد الزكوة بأصناف معينة وتنفيها عن أخرى .

وبعد النظر في الأدلة نجد أن أقوى الأدلة في المسألة أدلة من اقتصر على الأصناف الأربع المجمع عليها دون غيرها ، هذا من حيث الدليل ، لكن من حيث النظر يتبيّن أن قصر الزكوة على هذه الأصناف في كل عصر وأوان قد يضر بحاجات الناس والفقراء ، خاصة في بعض البلاد التي تزرع فيها غير هذه الأصناف بكميات وافرة ، كزراعة الأرز وجوز الهند والعدس والفول ، وغير ذلك من الأقوال التي هي عمدة الررّاع في بعض الديار دون القمح والشعير

(١) أخرجه مسلم . [انظر تحريره في أدلة القول السابق] .

(٢) انظر : "المحلى" ١٥٢/٥ .

والتمر والزبيب . فيكون القياس هنا على الأصناف الأربع ما يحقق مصلحة عظيمة للمسلمين ، وهو في ذات الوقت مما تتحمله الأدلة ، والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسةون

سن الشاة التي تؤخذ في الزكوة

قال ابن حزم في زكوة الغنم : (فإذا تمّت في ملكه عاماً كما ذكرنا ، سواء كانت كلها ماعزاً أو بعضها ، أكثرها أو أقلها ضأناً ، وسائرها كذلك معزى: ففيها شاة واحدة لا نبالي ضانة كانت أو ماعزة ، كبشأ ذكراً أو أنثى من كليهما ، كل رأس تجزئ منها عن الضأن وعن الماعز) .

ثم ذكر أقوال مخالفيه ، وأشار إلى قياس أبي حنيفة فقال : (وأما من راعى في الشاة المأخوذة ما تجزئ من الأضحية - وهو أبو حنيفة - فقد أخطأ ؛ لأنّه لم يأت بما قال نص ولا إجماع ، فكيف وقد أجمعوا علىأخذ الجذعة فما دونها في زكوة الإبل ، ولا تجزئ في الأضحية) . ثم قال مبيناً مذهبـه : (وما صغر عن أن يسمى : شاة ، لكن يسمى خروفـاً ، أو جديـاً ، أو سخـلة : لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ؛ فإذا أتمها عد ، وأخذت الزكوة منه)^(١) .

(١) "المحل" ٥/١٨٤-١٨٧ ، مسألة رقم (٦٧١-٦٧٢).

أولاً : خلاف العلماء في السن المجزأة في الأضحية :

قبل أن نخوض في المسألة نشير إلى أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن السن الجزئ من الغنم في الأضحية هو الجذع من الصن أو الشني من الماعز ، ولا يجزئ أقل من ذلك^(١) ، وخالف في ذلك ابن عمر رضي الله عنه والزهري وابن حزم^(٢) ، فقالوا لا يجزئ إلا الشني.

ثم اختلفوا في تفسير الجذع والشني في الغنم على أقوال :

- أن الجذع ما استكمل سنة ، والثني ما استكمل سنتين . وهو الأشهر عند المالكية^(٣) ، وال الصحيح من مذهب الشافعية^(٤) ، ومذهب ابن حزم^(٥) ، وحكاه ابن حزم عن أكثر أهل اللغة .^(٦)

- أن الجذع ماله ستة أشهر ، والثني ما له سنة . وهو مذهب الحنابلة^(٧)

(١) انظر : "المبسوط" ٤١/٤ ؛ "المدونة" ٤١/١ ؛ "الجموع" ٣٦٦/٨ ؛ "المغني" ١٣/٣٦٧ . وقد حكى النوري الإجماع على ذلك ونقله عن القاضي عياض .

(٢) انظر : "الخلوي" ٨/١٠ .

(٣) انظر : "التاج والإكليل" ٣/٩١ ؛ "الفواكه الدوائية" ١/٣٤٣ .

(٤) انظر : "الجموع" ٥/٣٦٢ ؛ "روضة الطالبين" ٢/١٥٣ .

(٥) انظر : "الخلوي" ٨/١٠ .

(٦) قال ابن حزم : (هكذا قال في الصن والماعز الكسائي ، والأصمسي ، وأبو عبيد ، وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة ، وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه . وقاله العدبس الكلبي ، وأبو فقعن الأسدي ، وهم ثقان في اللغة . وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعن ، ولا نعلم له مخالفًا من أهل العلم باللغة).

(٧) انظر : "الجموع" ٥/٣٦٢ ؛ "روضة الطالبين" ٢/١٥٣ .

وَقُولُ الشَّافِعِيَّةِ .^(١)

- أَنَّ الْجَذْعَ الَّذِي أَتَى عَلَى أَكْثَرِ السَّنَةِ وَلَمْ يَتَمَّهَا ، وَالثَّنِيُّ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَةً . وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ .^(٢)

وَأَمَّا الْجَذْعُ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ فَفِيهَا قَوْلَانٌ :

- أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الْبَقَرِ ابْنَ سَنَةٍ ، فَإِذَا أَتَمْ سِتِينَ صَارَ ثَنِيًّا وَهُوَ الْمَسْنُ . وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤) وَالْخَنَابلَةِ^(٥) ابْنِ حَزْمٍ .^(٦)

- أَنَّ الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ مَا أَتَمْ ثَلَاثًا وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٧).

وَأَمَّا الْجَذْعُ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ :

- فَجَلُّ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَذْعَ ابْنَ أَرْبَعِ سَنِينَ ، فَإِذَا أَتَمْ الْخَامِسَةَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ صَارَ ثَنِيًّا، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ^(٨) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٩) وَالشَّافِعِيَّةِ^(١٠)

(١) انظر : "المغني" ٤٩/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٥٨/٦٤ .

(٢) انظر : "المبسot" ١٨٢/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٦٣ ؛ "البحر الرائق" ٢٣٣/٢ . وذكر في المبسot قولًا آخر في الجذع والثني ، وهو : الجذع الذي تمت له سنة والثني التي تم لها ستة . لكنهم ذكروا أن هذا تفسير أهل اللغة ، وأن المعتمد ما ذكروه وهو تفسير الفقهاء .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٥/٧٠ .

(٤) انظر : "الجموع" ٨/٣٦٥ .

(٥) انظر : "المغني" ١٣/٣٦٩ ؛ "الفروع" ٣/٥٤٠ .

(٦) انظر : "المحلبي" ٨/١٠ .

(٧) انظر : "المستقى" ٣/٨٦ ؛ "شرح مختصر حليل" للخرشي ٣/٣٣ .

(٨) انظر : "المبسot" ٤/١٤١ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/٧٠ .

(٩) انظر : "المستقى" ٣/٨٦ ؛ "شرح مختصر حليل" للخرشي ٣/٣٣ .

(١٠) انظر : "الجموع" ٨/٣٦٥ .

والحنابلة^(١) وابن حزم.^(٢)

هذه أشهر أقوالهم ، وإلا ففي بعض المذاهب أقوال أخرى مرجوحة .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في السن المجزئ في زكاة الغنم :

لأهل العلم تفصيل فيما يجوز أن يأخذه الساعي في الزكاة مما لا يجوز أن يأخذه من حيث مراعاة مصلحة صاحب المال، ومن حيث الغالب على غنم البلد، ومن حيث تقدم بعض الأنواع على غيرها في الأخذ ، وعدة اعتبارات أخرى. ومسألتنا هنا إنما هي في أقل السن المجزئ في زكاة الغنم من حيث الأصل^(٣) ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من الماعز ، وتكون أثني . وهو مذهب الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) وقال به بعض المالكية^(٦) .

(١) انظر : "المغني" ٣٦٩/١٣ ؛ "الفروع" ٥٤٠/٣ .

(٢) انظر : "الخلوي" ١٠/٨ .

(٣) قلت : (من حيث الأصل) لأن ثمة تفريعات وتفصيلات مبنية على طبيعة الغنم التي تكون لدى صاحب المال، كما لو كان غنه كله ضأناً ، أو كلها ماعزاً ، أو كله صغاراً ، أو كله كباراً ، أو كله ذكوراً ، ونحو ذلك من الفروع التي اختلف فيها الأئمة .

(٤) انظر : "الأم" ٢٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٥ ؛ "روضة الطالبين" ١٥٣/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٣٤٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢١٣/٣ ؛ "نهاية المحتاج" ٤٨/٣ .

(٥) انظر : "المغني" ٤٩/٤ ؛ "الفروع" ٣٦٩/٢ ؛ "الإنصاف" ٦٤٥/٣ و ٦٤٥/٢ ؛ "كشاف القناع" ١٨٥/٢ ؛ "مطالب أولى النهى" ٤٠/٢ .

(٦) انظر : "مواهب الجليل" ٢٥٧/٢ . ونسبة لابن حبيب .

فإن أخرج ذكرًا أجزاؤه عند الشافعية على الصحيح ، ويحتمل إجزاؤه عند الحنابلة . ما لم يكن كل غنم ذكوراً فيجزئه عندئذ على الصحيح عندهم .

وجاءت عن أبي حنيفة رواية مثل ذلك قال بها أصحابه^(١) ، إلا أفهم لم يقيده بالأنثى . ورَجَحَها ابن الهمام لقوتها الدليل .^(٢)

ومذاهبهم وإن كانت من حيث اللفظ متفقة ، لكنها من حيث التفصيل مختلفة ، فالجذع عند الشافعية ما أتم سنة ، وعند الحنابلة ما أتم ستة أشهر ، وعند الحنفية ما أتى على أكثر السنة ولم يتمّها .

القول الثاني : أنه يؤخذ الجذع أو الثني من الضأن كانت أم من الماعز ، ذكرًا كانت أو أنثى ، وهذا هو مذهب مالك^(٣) وابن حزم^(٤) .

وفي قولٍ عند المالكية أنه لا يأخذ إلا الأنثى ، وأنه إن أعطى ذكرًا وقف قبولها على رضا الساعي . وفي قولٍ أن الثني من الماعز لا يؤخذ إلا أنثى .

القول الثالث : أنه لا يؤخذ إلا الثني فصاعداً ، ذكرًا كان أو أنثى ، وهو

(١) انظر : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٦٣ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/١١٨ ؛ "البحر الرائق" ٩١/٣ .

(٢) انظر : "فتح القدير" ١٨٢/٢ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٣٥٦ ؛ "المتنقى" ٢/١٤٣ ؛ "الكاف" ص ١٠٥ ؛ "الناج والإكليل" ٢/٩١ .

"مواهب الجليل" ٢/٢٦٢ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٣٤٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ١/٤٣٥ .

(٤) انظر : "الخليل" ٥/١٨٧ .

مذهب أبي حنيفة^(١) . وهو مثل مذهب مالك ، لأن الشيء عنده كما قدمنا ما
تمت له سنة ، وهو معنى الجذع عند مالك .

أولاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ : «إِنَّا حَقَّنَا فِي الْجَذْعَةِ وَالثَّنِيِّ» ^(٢) .

ويُمكن أن يُعرض عليه بأنه حديث غريب لا يصح عن النبي ﷺ .

٢ - قول سِعْر بن دِيسِم^(٣) : (أتاني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسول الله ﷺ إليك ؛ لتودي صدقة غنمك . قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقًا جذعة أو ثنية) ^(٤) .

(١) انظر : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٣/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١١٨/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣٣/٢ ؛ "اللباب" ١٤٣/١ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية [٣٥٤/٢] : (حديث غريب) ، وذكر ابن حجر في التلخيص [١٥٣/٢] حديث سعيد بن غفلة قال : سمعت مصدق النبي ﷺ يقول : (إنما حقنا في الجذعة من الضأن والثانية من الماعز) . ثم ذكر أن حديث سعيد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وليس فيه هذا اللفظ .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٨٢/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "المغني" ٤٩/٤ .

(٣) هو سِعْر - بكسر السين أو فتحها - بن دِيسِم ، وقيل : بن سوادة ، العامري الكناني ، وقيل الدؤلي . قدم الشام تاجراً في الجاهلية وأسلم ، من المخضرين الذين شهدوا عهد النبي ﷺ ولم يلقوه ، وقيل بأن له صحبة . [انظر : "هذيب التهذيب" ٤٢٣/٣ ؛ "عون العبود" ٤/٣٢٣] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٨١ ، ١٠٣/٢] . وأنحرج النسائي الحديث في كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال وغير اختيار المصدق [٢٤٦١ ، ٣٢/٣] وليس في حديث النسائي =

٣- حديث سعيد بن غفلة^(١) ، قال : (أثنا مصدق رسول الله ﷺ) وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثانية من الماعز^(٢) .

قالوا : وهذا صريح ، وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله^(٣) .
ويمكن أن يُعرض عليه بأنه هذه اللفظة لم تصح في حديث سعيد .

٤- القياس على ما يجزئ في الأضحية .^(٤)

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأنه قد وقع الإجماع على إجزاء الجذعة في

لفظة (عنقاً جذعة أو ثنية) ، وإنما فيه أهتما قالا جواباً لسؤاله ما ذا على^(٥) ؟ (شاة) . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء [٢٧٢/٣] .

انظر الاستدلال به في : "فتح القدير" ١٨٢/٢ ؛ "المغني" ٤٩/٤ .

(١) هو سعيد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ، يكنى أبا بحثة ، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه ﷺ ، وشهد البرموك ، وروى عن أصحاب النبي ﷺ ، كان موصوفاً بالزهد والتواضع وكان يوم قومه قائماً وهو ابن مائة وعشرين سنة ، مات سنة ٨٠ هـ وقد حاوز ١٣٠ سنة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٦٧٩/٢ ؛ "الإصابة" ٢٧٠/٣] .

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، وإنما وقفت عليه بلفظ : (أثنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده) : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولم يذكر راضع لبّن) . هكذا أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة [١٥٨٠ ، ١٠٢/٢] . وبلفظ : (أثنا مصدق النبي ﷺ ، فأتيته فجلست إليه ، فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبّن ، ولا نجمع بين مفترق ، ولا نفرق بين مجتمع . فأتاها رجل بناقة كوماء فقال : خذها ؛ فأبى) . هكذا أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، بباب الجمع بين المفترق والتفرق بين المجتمع [٢٤٥٦ ، ٣٠/٣] .

انظر الاستدلال به في : "المبسط" ١٨٢/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٦٣/١ ؛ "المغني" ٤٩/٤ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٩/٤ ؛ "كشاف القناع" ١٩٤/٢ .

(٤) انظر : "المبسط" ١٨٢/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٣٣/٢ ؛ "الأم" ٤٩/٤ ؛ "المغني" ٤٩/٤ ؛ "كشاف القناع" ١٩٤/٢ .

زكاة الإبل وعدم إجزائها في الأضحية^(١) ، فثبتت بهذا أن ثمة فرقاً بين الزكوة

والأضحية، ويبطل بهذا قياسهم .^(٢)

٥- واستدل من قال بإجازة كونها ذكراً أو أنثى بأن قوله ﷺ : «في أربعين شاة

شاة»^(٣) ، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جمِيعاً .^(٤)

٦- واستدل من اشترط الأنوثة بأمرین :

- أنه حيوان تجب الزكوة في عينه ، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه ،

كالإبل. والمطلق يتقييد بالقياس على سائر النصب .^(٥)

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لساعيه : (اعتد عليهم السخلة

يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الريبي ولا الماخص ولا

فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثانية ، وذلك عدل بين غذاء المال

(١) انظر حكاية الإجماع على إجزاء الجذعة في الزكوة في : "المغني" ٤/١٦ . وعلى عدم إجزائها في الأضحية في : "المغني" ١٣/٣٦٧ . إلا أنه في الأضحية لم يصرّح بالإجماع لكنه مفهوم من حصره للأقوال ، فذكر أن الأئمة الأربع على أن الأضحية لا يجزئ فيها إلا الجذع من الصأن والثني من غيره ، ثم ذكر قول ابن عمر والزهرى وأ ابن حزم في أن الجذع لا يجزئ من الصأن ولا من غيره . فمحصلة أقوالهم أن الإبل لا يقبل فيها الجذع أبداً .

(٢) انظر : "الخلق" ٥/١٨٦ .

(٣) من كتاب النبي ﷺ في الصدقات الذي أخرج بعد وفاته وعمل به خلفاؤه من بعده : أخرجه أبو داود في كتاب الزكوة ، باب في زكاة السائمة [١٥٦٨ ، ٢/٩٨] ، والترمذى في كتاب الزكوة ، باب ما جاء في زكوة الإبل والغنم [٦٢١ ، ٣/١٧] ، وأ ابن ماجه في كتاب الزكوة ، باب صدقة الغنم [١٨٠٥ ، ٢/٣٨٣]. قال الترمذى : (حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء) .

(٤) انظر : "المبسوط" ٢/١٨٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٣٣ ؛ "المغني" ٤/١٤ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٤١ .

وَخِيَارِهِ^(١).

ووجه الدلالة منه قوله : (ولَا فحل الغنم) .^(٢)

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

١ - حديث عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في أدلة القول السابق ، وفيه أنه قال :

(وتأخذ الجذعة والثانية) ، وظاهره استواء الجذعة والثانية والتحيير بينهما .^(٣)

وي يمكن أن يُعرض عليه بأن الأحاديث الأخرى التي استدل بها الشافعية

والحنابلة تقيّد هذا الأثر .

٢ - واستدلوا للقول بعدم قبول الذكر بأن هذا من جنس الغنم لا يصلح للدر ولا

للنسيل فلم يؤخذ في زكاتها كما دون الجذع .^(٤)

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ :

١ - حديث علي عليه موقعاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ : «لا يؤخذ في

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة [٦٠١ ، ٢٦٥/١] . وذكر النووي في المجموع [٣٦٢/٥] أن إسناده صحيح .

(٢) انظر : "فتح القدير" ١٨٢/٢ ؛ "المجموع" ٣٦٢/٥ .

(٣) انظر : "الاستذكار" ١٩٧/٣ ؛ "المحلى" ١٨٧/٥ .

(٤) انظر : "المتنقى" ١٤٣/٢ .

الزكاة إلا الثنِي فصاعداً^(١).

ويمكن أن يُعرض عليه بأنه حديث غريب لا يثبت عن النبي ﷺ.

٢- أن الواجب هو الوسط والجذع من الصغار.^(٢)

وذكروا أنهم تركوا القياس على الأضحية لورود نص خاص ، وهو حديث

على السابق.^(٣)

الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلةهم يظهر جلياً أن الأحاديث التي قيدت زكاة الغنم بالثانية فصاعداً ، أو بالجذع من الضأن والثني من الماعز ، لا تصح . وما صح في هذا الباب إنما هو على العموم في إجزاء الجذع والثني ، وهو الأثر عن عمر بن الخطاب ، فالوقوف عنده أولى . والله تعالى أعلم .

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية [٣٥٥/٢] : (غريب ، وأنحرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر قال لا يجزئ في الصحابة إلا الثنِي فصاعداً).

(٢) انظر : "فتح القدير" ٢/١٨٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢/١٨٣ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٦٣ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٣٣ .

المسألة الدادية والذهبون نصاب زكاة البقر ومقدرها

بعد أن ذكر ابن حزم أقوال أهل العلم في زكاة البقر وأفاض في ذلك ، وتوسّع في ذكر أدلةهم ومناقشتها ، وذكر قول من قال بأن زكاة البقر كزكاة الإبل ، قال : (وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لا انفكاك له ؛ فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً وما نعلم في الحكم بين الإبل والبقر فرقاً مجمعاً عليه) ^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيدين عليه :

أجمع أهل العلم على مقادير زكاة الإبل إلى مائة وعشرين من الإبل ^(٢) ، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية .

(١) "المحلى" ١٩١/٥ ، ٢٠١ ، مسألة رقم (٦٧٣) . وقد توسيع ابن حزم في ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلةهم والرد عليها ، بل وتطرق كثيراً في ثناياها إلى مسائل أخرى أصولية وفرعية ، واحتجاجات على أصحاب المذاهب الأخرى ، وإلزامهم ببعض الأقوال بناء على أصولهم .

(٢) انظر : "التمهيد" ٢٠/١٣٩ ؛ "المغني" ٤/١٦ . وذكر أن هذا جمع عليه .

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في البقر^(١) ، ثم اختلفوا في نصايتها ومقدارها على أقوال :

القول الأول : أن في الثلاثين من البقر تبع أو تبعة إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعة ، ثم في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة . والوقص تسعه أو أقل فمعفو عنه .^(٢) وهذا هو مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها

(١) انظر : "الإجماع" ص ٩٨ .

(٢) المراد بالوقص ما بين الفريضتين . [انظر : "المغني" ٤/٢٩] .

ثم إن بين أهل العلم خلاف في قبول الذكر والأثنى ، وفي اشتراط السوم وعدم اشتراطه ، وفي إجزاء الم سنة عن التبع والعكس . وليس هذا محل تفصيله .

وأما خلافهم في سن التبع والم سنة ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التبع الذي تم له حول ودخل في الثاني ، والأثنى منه التبعة . وسيبي بذلك لأنه يتبع أمه . والم سنة التي تمت لها ستان وطعنـت في الثالثة والذكر منه المـسن . وعند المالكية التـبع ذو الستين ، والمـ سنة ذات ثلاثة سـنوات ، وقيل أربع .

[انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٣٢ ؛ "التـفـريع" ١/٢٨٤ ؛ "الـتـاجـ والإـكـليلـ" ٣/٨٩ ؛ "الـجـمـوعـ" ٥/٣٨٥ . "المـغنيـ" ٤/٣٣] .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٣٥٥ ؛ "التـفـريعـ" ١/٢٨٤ ؛ "الـكـافـيـ" ص ١٠٦ ؛ "الـتـاجـ والإـكـليلـ" ٣/٨٩ . "مواهـبـ الـحـلـيلـ" ٢/٢٦٠ ؛ "الفـواـكهـ الدـوـانـيـ" ١/٣٤٣ ؛ "حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ" ١/٤٣٥ .

(٤) انظر : "الأـمـ" ٣/٢٣ ؛ "الـحاـوىـ الـكـبـيرـ" ٣/١٠٩ ؛ "الـجـمـوعـ" ٥/٣٨٤ ؛ "أـسـنـ الـمـطـالـبـ" ١/٣٤٠ . "تحـفـةـ الـحـتـاجـ" ٣/٢٢٢ ؛ "مـغـنـيـ الـحـتـاجـ" ٢/٧٠ .

(٥) انظر : "المـغنيـ" ٤/٣٢ ؛ "الـفـروعـ" ٢/٣٦٨ ؛ "الـإـنـصـافـ" ٣/٥٧ ؛ "مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ" ١/٤٥٣ . "كـشـافـ القـنـاعـ" ٢/١٩١ ؛ "مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ" ٢/٣٨ .

صَاحِبَاهُ عَلَيْهَا الْفَتْوَى عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ^(١) ، وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ .^(٢)

حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَهُوَ مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا)^(٣) ، وَذَكَرَ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .^(٤)

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٥) إِلَى أَنَّ مَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ فِي حِسَابِهِ .

وَاحْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، فَقَيْلٌ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ بَقْرَةً فِيهَا مَسْنَةٌ وَرَبْعُ عَشَرَ مَسْنَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَ تَبِيعً . وَقَيْلٌ : أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الْزِيَادَةِ شَيْءًا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ فِيهَا مَسْنَةٌ وَرَبْعُ مَسْنَةٌ أَوْ ثَلَاثَ تَبِيعً .^(٦)

القول الثاني : أَنَّ زَكَةَ الْبَقَرِ كَزَكَةِ الْإِبْلِ ، فِي خَمْسٍ مِنْهَا شَاهٌ ، وَفِي الْعَشْرِ شَاهَاتٍ ، وَفِي الْخَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شَاهَاتٍ ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعَ شَاهَاتٍ ، وَفِي خَمْسٍ

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٩/٣ ؛ "المبسوط" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٦١/١ ؛ "العنابة" ١٧٨/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٢ .

(٢) انظر : "المخلوي" ٢٠١/٥ . حيث ذكر أنه يأخذ بأن في كل خمسين بقرة بقرة ، وذكر أدلة مخالفيه وضعفها ، ثم قال : (وَوَاللهِ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَا تَرَدَّدَنَا فِي إِحْدَاهُ) ، ثم قال في آخر المسألة : (ثُمَّ اسْتَدْرَكَنَا فَوْجَدْنَا حَدِيثًا مُسْرُوقًا إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ فَعَلَ مَعَاذَ بَالِيمَنِ فِي زَكَةِ الْبَقَرِ ؛ وَهُوَ بِلَا شَكٍ قَدْ أَدْرَكَ مَعَاذًا وَشَهَدَ حَكْمَهُ وَعَمَلَهُ الْمَشْهُورُ الْمُتَشَّرُ ، فَصَارَ نَقْلَهُ لِذَلِكَ ، وَلَا نَهَا عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْلًا عَنِ الْكَافِةِ عَنْ مَعَاذَ بِلَا شَكٍ ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ) . قَلْتُ : وَرَجُوعُ الْعَالَمِ إِلَى الصَّوَابِ مَا يَفْرَحُ بِهِ الْمَرءُ ، وَيَكُونُ فِيهِ الْعَالَمُ قَدوةً لِغَيْرِهِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ دُونَ تَعَصُّ بِالْمَذَهَبِ أَوْ رَأْيِ أَوْ إِيمَامٍ .

(٣) "الأم" ٢٢/٣ .

(٤) انظر : "المتنقي" ١٣٢/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٦١/١ ؛ "العنابة" ١٧٨/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٢ .

(٦) التفسير الأول رواية الأصل ، والتفسير الثاني رواية الحسن بن زياد .

وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة . وهو مذهب الزهري، وسعيد بن المسيب^(١) .

القول الثالث : أن في كل خمسين بقرة . وهو مذهب ابن حرير الطبرى^(٢) ، وقول[ُ] كان يقول به ابن حزم ثم رجع عنه^(٣) .

ثالثاً : الأدلة ومناقلتها :

أدلة القول الأول :

١ - حديث يحيى بن الحكم^(٤) ، أن معاذاً قال : (يعنى رسول الله ﷺ) أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً ، ومن كل أربعين

(١) انظر : "المحلى" ١٩٢/٥ .

(٢) انظر : "تلخيص الحبير" ١٥٣/٢ . قال ابن حجر : (وقال ابن حرير الطبرى : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه) .

والطبرى هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبرى ، من أهل طبرستان ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، كان ثقة صادقاً حافظاً ، رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ ، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك . من أشهر كتبه كتاب التفسير ، وكتاب التاريخ . استقر في أواخر أمره ببغداد وبها توفي سنة ٣١٠هـ . [انظر ترجمته في : "سیر اعلام البلاء" ١٤/٢٦٧] .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٠١/٥ .

(٤) هو : يحيى بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأنمو مروان بن الحكم ، وقع له ذكر في الصحيح ، ولاه ابن أخيه عبد الملك بن مروان في خلافته إمرة المدينة سنة ٧٣هـ ، ثم ولي إمرة حمص وسكن دمشق ، كان له نظم جيد في الغزل ، ذُكر أنه مات سنة بضع وستين للهجرة . وذُكر أنه غزا بالناس الروم في سنة ٧٧هـ . [انظر ترجمته في : "تعجيل المنفعة" ص ٤١/٤٤] .

مسنة . فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ؟ فأبى ذاك ، وقلت لهم : حتى أسائل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقدمت فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثة تبعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبعين ، ومن السبعين مسنة وتبعاً ، ومن الثمانين مستعين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبعين ، ومن العشرة والمائة مستعين وتبعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنان أو أربعة أتباع . قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جدعاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها)^(١).

واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث مرسل ضعيف .)^(٢)

٢- حديث مسروق)^(٣) عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثة بقرة تبعاً أو تبعة ومن كل أربعين

(١) أخرجه أحمد في المسند [٢٢١٣٧ ، ٢٤٠/٥] ، والطبراني في الكبير بنحوه [٢٤٩ ، ٢٤٠/٢] . وقد ضعف هذا الحديث بأمور ، منها : أنه حديث مرسل لأن يحيى لم يدرك معاداً ، وأن في رواهه من لا يُعرف ، وأن الصحيح أن معاداً لما رجع إلى المدينة كان رجوعه بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد جاء بأنه رجع في حياته روایات ضعيفة . [انظر : "نصب الراية" ٢٤٩/٢ ؛ "فتح القدير" ١٨٠/٢].

انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٦١ ؛ "المدونة" ١/٣٥٥ ؛ "الأم" ٣/٢٢ ؛ "المغني" ٤/٣٠ ؛ "كشاف القناع" ٢/١٩١ .

(٢) انظر : "الخليل" ٥/١٩٧ .

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، أبو عائشة ، ال沃ادي الهمداني الكوفي ، يُقال إنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسمي مسروقاً ، من كبار التابعين ، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ، وروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، شهد القدسية ، ويُقال إنه شهد صفين فوعظ وخوّف ولم يقاتل ، كان ثقة عالماً عابداً زاهداً . توفي سنة ٦٢ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/٦٣].

مسنة»^(١).

٣- ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً ، ضمن حديث طويل في الزكوات : «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة»^(٢) .

٤- عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة،

(١) من حديث مسروق عن معاذ رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٧٧] ، [١٠٢/٢] ، والترمذمي في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر [٦٢٣ ، ٢٠/٣] ، والنمسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر [٢٤٤٩ ، ٢٤٥١ ، ٢٦/٣] ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر [١٨٠٣ ، ٣٨٣/٢] . قال الترمذمي : (هذا حديث حسن) . وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار [١٨٨/٣] وفي التمهيد [١٣٠/٢] أنه حديث متصل صحيح . وقال الحاكم في المستدرك [١٤٤٩ ، ٥٥٥/١] : (هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه) .

وقد أعلَّه بعضهم بأنه منقطع لأن مسروقاً لم يلق معاذًا ، ومنهم عبد الحق الإشبيلي وابن حزم ، لكن ابن حزم كما ذكرنا رجع عن هذا وأقر بأن مسروقاً أدرك معاذًا ، وأنه وإن لم يلقه فقد شاهد أحکامه يقيناً ، وأن الحديث صحيح . [انظر : "نصب الراية" [٣٤٦/٢]

نقل في نصب الراية عن ابن القطان أنه قال : (ولا أقول : إن مسروقاً سمع من معاذ ، إنا أقول : إنه يجب على أصحابهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور . وشرط البخاري وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة ، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر ، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر : منقطع ، إنا يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان . فإذاً ليس في حديث المعاصرين إلا رأيان : أحدهما : أنه محمول على الاتصال . والآخر : أن يقال : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع فلام) .

انظر الاستدلال به في : "تبين الحقائق" [٢٦١/١] ؛ "فتح القيدير" [١٧٨/٢] ؛ "المدونة" [٣٥٥/١] ؛ "الجموع" [٣٨٤/٥] ؛ "المغني" [٤/٣٠] ؛ "كتاف القناع" [٢/١٩١] .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٧٢] ، [٩٩/٢] . وقد صححه ابن حزم موقوفاً على علي رضي الله عنه [١٩٩/٥] .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" [١/٣٥٥] .

وَفِي أَرْبَعينَ مَسْنَةً»^(١).

٥- حديث طاوس^(٢) عن ابن عباس قال : (لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعًا أو تبيعة جذعاً أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص؟ . قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسائل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال : «ليس فيها شيء»^(٣) .

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر [٦٢٢ ، ١٩/٣] . وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر [١٨٠٤ ، ٣٨٣/٢] . وهو من روایة أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رض ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما نص الترمذى ، فيكون الحديث منقطعاً .

(٢) طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني ، عالم اليمن ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، ولد في دولة عثمان رض أو قبل ذلك ، سمع من عدد من أصحاب النبي ﷺ ، ولازم ابن عباس مدة وهو معدود في كبراء أصحابه ، كان عالماً زاهداً عابداً لا يخشى في الله لومة لائم . توفي سنة ١٠٦ هـ بمكة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٨/٥] .

(٣) روى من حديث طاوس عن ابن عباس أن معاذًا... الحديث : أخرجه الدرقطنى [٩٤/٢] ، والبيهقي [٧٠٨٥ ، ٩٩/٤] . وهو ضعيف لأمور : أن فيه انقطاعاً . وأن معاذًا لم يرجع إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي ﷺ كما ذكرنا من قبل . ولضعف بعض رواياته كذلك .

وروى من حديث طاوس مرسلًا عن معاذ رض ، ونص فيه أنه رجع بعد وفاة النبي ﷺ : أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر [٦٠٠ ، ٢٥٩/١] ، وعبدالرازق في مصنفه [٦٠/٤] ، والبيهقي في سنته [٩٨/٤ ، ٧٠٨٢] ، وهو منقطع كذلك لأن طاوسًا لم يلق معاذًا رض . وقال الشافعى في الأم [٢٢/٣] : (وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقى من أدرك معاذًا من أهل اليمن فيما علمت) . وقال ابن حجر : (الذين أرسلوه أثبتت من الذين أسندوه) . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٥٢/٢] .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "المدونة" ٣٥٥/١ ؛ "الأم"

٦- كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم^(١) ، وفيه : «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة»^(٢) .
وفي الباب أحاديث أخرى.^(٣)

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بكل هذه الأحاديث والآثار بأنها مرسلة لا يثبت اتصالها^(٤) ، لكنه رجع إلى القول بحديث مسروق كما سبق بيانه .

٧- واحتج الحنفية لرواية الأخذ في الأوقاص بما يلي :

(١) هو : عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ، النجاري الأنباري ، يكنى أبو الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على نحران سنة عشر للهجرة ، مات بعد الخمسين . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٧٢/٣ ؛ "الإصابة" ٦٢١/٤] .

(٢) كتاب عمرو بن حزم كتاب طويل ، بعثه النبي ﷺ مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وفيه أحكام الصدقات والديات . ومن أخرجه مع ذكر زكاة البقر فيه : الحكم في المستدرك [١٤٤٧ ، ٥٥٢/١] ، وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٩ ، ٥٠١/١٤] ، والبيهقي في سنته [٧٠٤٧ ، ٨٩/٤] . وأخرجه بعض الأئمة مختصرًا ، وبعضهم دون ذكر البقر فيه .

وقد اختلف في صحة هذا الكتاب ، فذهب إلى صحته أحمد بن حنبل والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وذهب إلى ضعفه أبو داود والنسائي وابن حزم وغيرهم . وسبب الخلاف في ذلك الاختلاف في اسم أحد رواته وهو سليمان ، قيل : بن أرقم ، وقيل : بن داود . وعلى القول بأنه ابن داود ، قيل : الإمامي ، وقيل : الحنولاني . وكل واحدٍ منهم مختلف عن الآخر في قبول حديثه ورده عند أهل الحديث .

قال ابن عبد البر في الاستذكار [٤٧١/٢] : (وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل) . وقال الزيلعي في نصب الرأي : (وقال بعض الحفاظ من المتأخرین : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربع بالقبول وهي متوازنة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) . [انظر : "نصب الرأي" ٢/٣٤٠-٣٤١ ؛ "تلخيص الحبير" ٤/١٧] . حيث توسعًا في ذكر من خرّج الحديث وخلاف العلماء فيه
انظر الاستدلال به في : "المدونة" ١/٣٥٥ .

(٣) انظر : "نصب الرأي" ٢/٣٤٦-٣٥٣ . فقد استوعب الأحاديث وطرقها .

(٤) انظر "الخلوي" ٥/١٩٧ .

- قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) ، وذلك عموم فيسائر

الأموال ، لا سيما وقد اتفق الجميع على أن هذا المال داخل في حكم الآية

مرادها ، فوجب في القليل ، والكثير بحق العموم .^(٢)

- أن نصب النصاب بالرأي لا يكون وإنما يكون طريق معرفته النص ، ولا

نص فيما بين الأربعين إلى الستين ، ولا سيل إلى إخلاء مال الزكاة عن

الزكاة فأوجبنا الزكوة في قليله وكثيره بحساب ما سبق .^(٣)

- أن الاحتياط في العبادات الإيجاب فكان أولى .^(٤)

- وتأولوا حديث معاذ في الأوقاص بتأويلين : أوهما : أن المراد به حال

قلة العدد في الابتداء ، فإن الواقع في الحقيقة اسم لما لم يبلغ نصاباً ،

وذلك في الابتداء يكون . وثانيهما : أن المراد بالأوقاص الصغار من البقر

وهي العجاجيل ، وليس المراد الكسور .^(٥)

- واحتجوا للقول الثاني في تفسير هذه الرواية بأن الأوقاص في البقر تسع

تسع ، بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين ، فكذلك فيما بين ذلك ؛ لأنه

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢١٩/٣ .

(٣) انظر : "المبسot" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٦٢/١ .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ٢٦٢/١ .

(٥) انظر : "المبسot" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٦٢/١ ؛ "فتح القدير"

. ١٨١/٢

يلحق بما قبله أو بما بعده^(١).

٨ - واحتجوا للرواية الأخرى الموافقة لرواية الجمھور بما يلي :

- أن البقر من بھيمة الأنعام فلا يجب في زكاهها كسرٌ كسائر الأنواع^(٢).

- أن مبني زكاة السائمة على أنه لا يجب فيها الإشخاص دفعاً للضرر عن

أرباب الأموال ، حتى إن في الإبل عند قلة العدد أوجب من خلاف الجنس

تحرزاً عن إيجاب الشخص ، فكذلك في زكاة البقر لا تجوز الأشخاص ؟

لأنها عيب .^(٣)

أدلة القول الثاني :

١ - ما روي أنه جاء في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل ، يعني في الزكاة^(٤).

٢ - عن معمر^(٥) قال : أعطاني سماك بن الفضل^(٦) كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك

(١) انظر : "المبسوط" ١٨٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٩/٣ ؛ "المغني" ٤/٣٣ .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٨٧/٢ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال [٩٩٩، ٤٦٩] . وانظره كذلك في : "الخلی" ١٩٢/٥ .

(٥) هو : معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي البصري ، نزيل اليمن ، ولد سنة ٥٩٥ هـ ، وشهد جنازة الحسن البصري ، وطلب العلم وهو صغير ، وكان من أووعية العلم مع الصدق والتحري والورع وال洁لة وحسن التصنيف ، وله أوهام لما حدث بالبصرة من غير كتبه ، مات سنة ١٥٢ هـ أو بعدها بسنة أو ستين [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧/٥] .

(٦) هو : سماك بن الفضل الخواري الصناعي ، شيخ صدوق ، قال الثوري : لا يكاد يسقط لسماك بن الفضل حديث - أي لصحة حديثه - . روى له أبو داود والترمذى والنمسائى حديثاً واحداً عن وهب بن =

ابن كفلانس والمقوقس^(١) ، فإذا فيه : «وفي البقر مثل ما في الإبل»^(٢) .

٣- ما رواه الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (في كل خمس من البقر شاة ؛ وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلات شياه ، وفي عشرين أربع شياه) . قال الزهري : (وبلغنا أن قوله : قال النبي ﷺ : «في كل ثلاثين تباع ، وفي كل أربعين بقرة» أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك)^(٣) .

واعتراض ابن حزم على هذه الآثار كلها بأنها منقطعة لا حجة فيها .^(٤)

٤- واستدل لهم بالقياس على زكاة الإبل ، لأن البقر تجزئ عن سبعة كالبدنة ؛ وأنها تعوض من البدنة ، وأنها لا يجزئ في الأضحية والهدى من هذه إلا ما يجزئ من تلك ، وأنها تشعر إذا كانت لها أسنمة كالبدن ؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها.^(٥)

واعتراض عليه بفساده لأن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الإبل ولا

منبه . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٤٩/٥] .

(١) المقوقس لقب يطلق على ملوك مصر ، وهل هو هذا الذي أرسل إليه النبي ﷺ حاطباً أم غيره ، الله أعلم . [انظر : "الإصابة" ٣٧٥/٦] . وأما مالك بن كفلانس فلم أقف له على ذكر .

(٢) أخرجه أبو داود في مرسايله [١٠٩ ، ١٣٠/١] ، وعبدالرازق في مصنفه [٦٨٥٥ ، ٢٦/٤] . وانظر كذلك في : "الخلوي" ١٩٣/٥ .

(٣) أخرجه عبدالرازق في مصنفه [٦٨٥٢ ، ٢٤/٤] ، والبيهقي في سننه [٩٩/٤ ، ٧٠٩] . من روایة الزهري عن جابر ، وهو منقطع . وانظره كذلك في : "الخلوي" ١٩٢/٥ .

(٤) انظر : "الخلوي" ١٩٦/٥ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٢/٤ ؛ "الخلوي" ١٩٧/٥ .

زكاة فيها ، فثبت أنه لا يصح القياس في هذا الباب .^(١)

أدلة القول الثالث :

استدل لأصحاب هذا القول بما رُوي أن عمال ابن الزبير وابن عوف^(٢)
كانوا يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ؟ ومن كل مائة بقرتين ، فإذا كثرت
ففي كل خمسين بقرة بقرة .^(٣)

وكان ابن حزم قد نصر هذا القول في بادئ الأمر ، وذكر أن هذا كان
بحضرة أصحاب النبي ﷺ ولم ينكروه . ثم رجع إلى صحة حديث معاذ

الترجيح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في هذه المسألة يتبيّن جلياً صحة حديث مسروق
عن معاذ

^{رض} ، وأن أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على ما فيه ،
ووافقوهم كذلك ابن حزم ، ولم يخالف في هذا إلا الزهرى وابن المسيب ، وليس

(١) انظر : "الحاوى الكبير" ١٠٨/٣ ؛ "المغنى" ٤/٣٢ .

(٢) وابن عوف يراد به طلحة بن عبد الله بن عوف - ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - ، الزهرى المدى
القاضى ، كان يقال له طلحة الندى ، ولي قضاء المدينة ، وكان عالماً يستفتنه الناس ويرجعون إليه ، روى
عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، كان ثقة كثير الحديث ، معروفاً بالكرم ، توفي بالمدينة سنة ٩٧ هـ .

[انظر ترجمته في : "تمذيب التهذيب" ٥/١٨ .]

وأما ابن الزبير فالمراد به عبد الله وقد سبقت ترجمته .

(٣) أخرجه عبد الرزاق [٤/٦٨٤٦ ، ٢٣/٤] ، وابن أبي شيبة [٢/٣٦٣ ، ٣٤٩٩] من حديث عمرو بن
دينار . وانظره كذلك في : "الخليل" ٥/١٩٥ .

لقولهما دليل ثابت مسند إلى النبي ﷺ ، فوجب العمل بما في حديث معاذ رضي الله عنه .

والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية والخمسون

الحكم إذا لم يجد السن الواجبة في زكاة الإبل

بعد أن بَيَّنَ ابن حزم نصاب الإبل وما يجب فيها من الزكاة ، ذكر مذهبه فيما لم يكن لديه السن الواجبة عليه في زكاة الإبل ، وهو أنه يعطي السن التي دونها مباشرة ومعها عشرون درهماً أو شاتان أيهما شاء ، أو يعطي التي فوقها مباشرة ويأخذ من المصدق عشرين درهماً أو شاتين أيهما شاء المصدق . ثم بَيَّنَ مذهبه فيما لو لم يجد السن التي تليها مباشرة ، فقال : (فإِنْ وَجَدْتَ عَلَيْهِ بَنْتَ مَخَاضَ فَلَمْ يَجِدْهَا وَلَا وَجَدْ أَبْنَى لَبُونَ وَلَا بَنْتَ لَبُونَ ، لَكِنْ وَجَدَ حَقَّةً أَوْ جَذْعَةً ، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَنْتَ لَبُونَ فَلَمْ تَكُنْ عَنْهُ وَلَا كَانَ عَنْهُ بَنْتَ مَخَاضَ وَلَا حَقَّةً ، وَكَانَتْ عَنْهُ جَذْعَةً لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ ، وَكُلِّفَ إِحْضَارَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَا بَدْ ؛ أَوْ إِحْضَارَ السَّنِ الَّتِي تَلِيهَا وَلَا بَدْ مَعَ رَدِ الدِّرَاهِمِ أَوِ الْغَنِمِ . وَإِنْ لَزَمَتْهُ جَذْعَةً فَلَمْ يَجِدْهَا وَلَا وَجَدَ حَقَّةً ، وَوَجَدَ بَنْتَ لَبُونَ أَوْ بَنْتَ مَخَاضَ : لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ أَصْلًا إِلَّا الجَذْعَةَ أَوْ حَقَّةَ مَعْهَا شَاتَانَ أَوْ عَشْرَوْنَ دَرْهَمًا . وَإِنْ لَزَمَتْهُ حَقَّةً وَلَمْ يَجِدْهَا وَلَا وَجَدَ جَذْعَةً وَلَا ابْنَةً لَبُونَ ، وَوَجَدَ بَنْتَ مَخَاضَ : لَمْ تَؤْخُذْ مِنْهُ ، وَأَجْبَرَ عَلَى إِحْضَارِ الْحَقَّةِ أَوْ بَنْتَ لَبُونَ وَيَرِدُ شَاتَانَ أَوْ عَشْرَيْنَ دَرْهَمًا . وَلَا تُخْرِي قِيمَةً وَلَا بَدْلًا أَصْلًا ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ كُلُّهَا أَصْلًا) . ثُمَّ بَيَّنَ مذهب الشافعي في أنه لو لم يجد السن الواجبة ولا التي تحتها مباشرة ولا التي

فوقها مباشرة ووُجِدَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا أَوْ أَدْنَى فَإِنَّهُ يُعْطِي الْأَقْلَ وَمَعْهَا أَرْبَعُونَ درهماً أَوْ أَرْبَعَ شِيَاهٍ ، أَوْ الْأَعْلَى وَيَأْخُذُ أَرْبَعِينَ درهْمَأً أَوْ أَرْبَعَ شِيَاهٍ . ثُمَّ قَالَ : (وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : فَإِنَّهُ قَاسٌ عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ فِيهِ ، والقياس باطل) ^(١) ثُمَّ شُرِعَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ .

أَوْلًا : نِصَابُ الْإِبْلِ وَمَا يَبْلُبُ فِيهَا :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَقَادِيرِ زَكَةِ الْإِبْلِ إِلَى مائةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبْلِ ^(٢) لَوْرُودَهَا نَصَّاً فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ رض الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَنْسَاً رض إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَفِيهِ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صل عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ . فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دَوْنَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بَنْتُ مَخَاضِ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بَنْتُ لَبُونِ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَتِينَ فِيهَا حَقَّةٌ - طَرْوَقَةٌ - الْجَمْلِ - ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةٌ وَسَتِينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذْعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سَتًا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بَنْتًا لَبُونَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةَ فِيهَا حَقَّتَانٌ - طَرْوَقَتَانِ الْجَمْلِ - ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةَ

(١) "الْمُخْلَى" ٦/٥-٢٣ ، مَسَأَلَةٌ رقم ٦٧٤ .

(٢) انظر : "الْتَّمَهِيد" ٢٠/١٣٩ ؛ "الْمَغْنِي" ٤/١٦ . وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَجْمُعٌ عَلَيْهِ .

ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الإبل فيها شاة^(١) . ثم اختلفوا فيما فوق المائة والعشرين^(٢) .

وإنما ذكرت هذا في مطلع هذه المسألة ليُعرف ترتيب أسنان الإبل وأيها أعلى وأيها أدنى وهو ما لابد من معرفته قبل الخوض في مسألتنا . فمن خلال هذا الحديث يتبيّن لنا أن أسنان الإبل المذكورة في الحديث مرتبة من الأدنى للأعلى كالتالي:

أولاًً : بنت مَخَاضٍ : وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، فالملاخض الحامل^(٣) .

وعند الأئمة الثلاثة سوى أبي حنيفة يجزئ ابن اللبون الذكر عن بنت الملاخض إذا لم يجدها^(٤) ، وهو ولد الناقة الذي استكمل سنته الثانية وشرع في الثالثة .

ثانياً : بنت لَبُونٍ : التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم [٥٢٧/٢ ، ١٣٨٦] .

(٢) انظر هذا الخلاف بأدله ومناقشتها في : "المغني" ٤/٢٠-٢٤ ، "المحلى" ٦/١٤-٢٣ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/١٦ . وليس شرطاً أن تكون أمها مانحضاً ، وإنما سموها بذلك لأن هذا غالب حالها . وكذلك في بنت اللبون .

(٤) وخالف في ذلك أبو حنيفة مع أنه ورد صريحاً في كتاب أبي بكر رض ، وقال : إنما أراد به القيمة ، فإذا كان على سبيل القيمة فلا بأس . وعن أبي يوسف رواية مثل قول الجمهور . [انظر : "المبسوط" ٢/١٥٥] .

(٥) انظر : "المغني" ٤/١٦ .

ثالثاً : حَقَّةٌ : الَّتِي لَهَا ثَلَاثَ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا قَدْ

اسْتَحْقَتْ أَنْ يُطْرَقَهَا الْفَحْلُ .^(١)

رَابِعًا : جَذْعَةٌ : الَّتِي لَهَا أَرْبَعَ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا

تَجْذِعٌ إِذَا سَقَطَتْ سَنَاهَا .^(٢)

ثَانِيًّا : مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلِيُّ مِسَائِلُنَا :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ أَعْلَى مِنَ السِّنِّ الَّتِي وَجَبَتْ

عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ تَطْوِيعًا .^(٣)

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْلَمْ يَجِدَ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا

عَلَى أَقْوَالِ :

القول الأول : أَنَّهُ يَدْفَعُ الَّتِي دُونُهَا وَجْرًا قَدْرَهُ عَشْرُونَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَانٍ ، أَوْ

يَدْفَعُ الَّتِي فَوْقُهَا وَيَأْخُذُ مِنَ الْمَصْدِقِ جَبْرًا قَدْرَهُ عَشْرُونَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَانٍ^(٤) .

(١) انظر : "المغني" ٤/١٦ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/١٦ .

(٣) انظر : "المغني" ٤/١٨ ؛ "الخلبي" ٦/٩ . قال ابن قدامة : (لا نعلم فيه خلافاً) .

(٤) عَلَى شَرْطٍ أَلَا يَكُونُ الَّذِي يَخْرُجُهُ أَقْلَى مِنْ بَنْتِ مَخَاضٍ لِأَنَّهَا أَقْلَى سِنَّ تَجْزِئَةٍ فِي الزَّكَاةِ ، وَفِي كُوْنِهَا أَعْلَى مِنَ الْجَذْعَةِ وَهِيَ الثَّنِيَّةُ فَإِنْ أَخْرَجَهَا تَطْوِيعًا فَلَا خَلَافٌ فِي إِحْرَازِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَانِبَلِيَّةِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْجَبْرَيْنَ فَعَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجَهَانَ ، الْمَذْهَبُ الْإِجْزَاءِ وَيَأْخُذُ الْجَبْرَيْنَ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي عَدَمُ الْإِجْزَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَانِبَلِيَّةِ .

ثُمَّ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنِ أَيْكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ أَوْ لِلْمَصْدِقِ . فَنَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْ عَلَى أَنَّهُ لِلْمَصْدِقِ يَنْظَرُ الْأَحْظَى لِمَنْ تَدْفَعُ لَهُمُ الزَّكَاةَ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وهو مذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وابن حزم^(٣).

ثم اختلف هؤلاء فيما إذا لم يجد السن التي فوقها أو التي تحتها مباشرةً :

فمذهب الشافعي وأحمد^(٤) : أنه لو لم يجد السن الواجبة ولا التي تحتها مباشرةً ولا التي فوقها مباشرةً ، ووجد الأعلى بدرجتين فيعطيه ويأخذ أربعين درهماً أو أربع شهراً ، فإن لم يجد إلا الأعلى بثلاث درجات فيعطيه ويأخذ ستين درهماً أو ست شهراً ، ومثل ذلك في الأدنى فيعطيه ويعطي مثل ذلك الجبران . ففي كل سنٍ يرتفع إليها أو ينزل جبراً نادراً قدره عشرون درهماً أو شاتان .^(٥)

ومذهب ابن حزم ، وابن المنذر من الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة^(٦) : أنه تلزم السن نفسها أو ما تحتها مباشرةً أو فوقها مباشرةً مع الجبران ، ويجب على ذلك، ولا يجوزه غيره .

القول الثاني : أنه يجب على إعطاء ما عليه ، ولا يجزئه إلا ذلك ، فيشتريها ويعطيها للمصدق ، وليس له أن يعطي الأقل مع الجبران . ولا الأعلى إلا متطوعاً

(١) انظر : "الأم" ١٠/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٨٤/٣ ؛ "المجموع" ٣٧٤-٣٧٥/٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٤٤ ؛ "تحفة الحاج" ٣٢٠/٣.

(٢) انظر : "المغني" ٤/٢٥-٢٧ ؛ "الكافي" ١/٢٩٠ ؛ "الفروع" ٣٦٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٥٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/١٨٩.

(٣) انظر : "المحلى" ٥/٦.

(٤) وهو اختيار القاضي أبو يعلى وغيره ، وذكر المرداوي أنه المذهب .

(٥) انظر : "الأم" ٣/١٨.

(٦) وهو اختيار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة .

بدون جبران . وهو مذهب مالك^(١) .

القول الثالث : أن له أن يؤدي قيمة السن التي وجبت عليه سواء كانت عنده أو لا ، وله أن يعطي الأدنى مع فرق القيمة بينهما ، أو الأعلى ويأخذ فرق القيمة بينهما، وهذا الفرق ليس بمقدر ، وإنما هو بحسب الغلاء والرخص حينها . وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، وهو مبني على مذهبـه في جواز إخراج القيمة في الزكاة عموماً .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما ورد في كتاب أبي بكر الصيحة في الصدقات ، حيث جاء فيه : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنهـ حقـة فإنـها تـقبل مـنـهـ الحـقـةـ وـيـجـعـلـ مـعـهـ شـاتـينـ إـنـ اـسـتـيـسـرـتـاـ لـهـ أوـ عـشـرـينـ

(١) انظر : "المدونة" ٣٥١/١ ؛ "الاستذكار" ١٩٢/٣ ؛ "الكافـي" ص ١٠٤ ؛ "بداية المـجـهد" ١/٣٨٦ ؛ "الذخـيرـةـ" ١١٨/٣ ؛ "مواهبـالـحـلـيلـ" ٢٥٩/٢ . إلا أنـهمـ ذـكـرـواـ إـنـهـ إـذـاـ وـقـعـ وـنـزـلـ فـالـمـهـمـ الإـجـزـاءـ لـأـنـ السـاعـيـ حـاكـمـ فـلـاـ يـنـقـضـ حـكـمـهـ .

(٢) انظر : "المبسـطـ" ١٥٥/٢ ؛ "بدائعـالـصـنـاعـ" ٣٤/٢ ؛ "تبـيـنـالـحـقـائـقـ" ٢٧٠/١ ؛ "العنـيـةـ" ٢/١٩٠ ؛ "فتحـالـقـدـيرـ" ١٩٠/٢ ؛ "الجوـهـرـةـ النـيـرةـ" ١٢٠/١ .

وذكر محمد بن الحسن في الأصل إلى أن الخيار في ذلك للمصدق ، ورجح بعض الحنفية أن يكون ذلك إلى رب المال ، لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال . وذهب المتأخرـونـ إلىـ أنـ الصـوابـ التـفصـيلـ ،ـ فإذاـ أعـطـىـ الأـعـلـىـ وأـرـادـ الفـرقـ فالـخـيـارـ للمـسـدـقـ لأنـهـ شـراءـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ أـعـطـىـ الأـدـنـىـ مـعـ الفـرقـ فالـخـيـارـ لـهـ .

درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنه الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنه حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده وعنه بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين^(١) . وفيه كذلك : (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنه ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء^(٢)) . وهو حديث صحيح ، وهو نص في موضع الخلاف ، وكان بحضور أصحاب النبي ﷺ ولم يُعرف له منهم مخالف^(٣) .

- أن أمر الزكاة مبني على المواساة والرفق برب المال والمساكين ، فإذا لم يكن الفرض موجوداً في ماله جعل له الصعود والنزول تخفيفاً عليه ورقاً به^(٤) .
- واستدل الشافعي ومن وافقه لمذهبة بالقياس على ما في الحديث . لأن النص

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده [١٣٨٥] ، [٥٢٧/٢].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة [١٣٨٠] ، [٥٢٥/٢].

(٣) انظر : "الأم" ١٨/٣ ؛ "الجموع" ٣٧٦/٥ ؛ "المغني" ٤/٢٥ ؛ "الخليل" ٦/٦ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٨٥ .

إذا عُقل عددي وعمل بمعناه .^(١)

واعتراض ابن حزم على هذا بأنه يلزمـه على قياسـه هذا أنه إذا رأى في العينين الـديـة، وـفي السـمع الـديـة، وـفي الـيـدين الـديـة؛ أن يكونـعنهـ في إـتـلاف الـنـفـس دـيـاتـ كـلـ ماـ فـيـ الجـسـمـ مـنـ الأـعـضـاءـ، لأنـهاـ بـطـلـتـ بـيـطـلـانـ النـفـسـ. وـكـانـ يـلـزـمـهـ إـذـ رـأـىـ فـيـ السـهـوـ سـجـدـتـيـنـ؛ أـنـ يـرـىـ فـيـ سـهـوـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ أـرـبـعـ سـجـدـاتـ، وـفـيـ ثـلـاثـةـ أـسـهـاءـ سـتـ سـجـدـاتـ؟ـ وـلـكـهـ لـاـ يـقـولـ بـهـذـاـ، فـقـدـ نـاقـضـ قـيـاسـهـ.^(٢)

ويمـكـنـ أـنـ يـرـدـ اـعـتـراـضـ ابنـ حـزمـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ مـسـائـلـ يـخـالـفـ مـسـائـلـنـاـ هـذـهـ، فـإـنـ أـصـلـ الـانتـقالـ مـوـجـودـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ، فـإـذـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـنـتـ لـبـونـ فـعـدـمـهـاـ صـارـ لـهـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـحـقـةـ مـعـ الـجـبـرـانـ، فـصـارـ هـذـاـ فـرـضـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـاـ، فـإـنـهـ يـتـقـلـ مـنـ هـذـاـ فـرـضـ وـهـوـ الـحـقـةـ إـلـىـ الـجـذـعـةـ مـعـ جـبـرـانـ كـذـلـكـ. وـلـيـسـ بـيـنـ هـذـهـ مـسـائـلـ وـمـاـ ذـكـرـ وـجـهـ شـبـهـ لـيـلـزـمـ الـقـائـلـيـنـ بـهـذـاـ القـولـ بـتـلـكـ الـأـقوـالـ.

أدلة القول الثاني :

لم أقف في كتب المالكية على استدلال لذهبهم ، ولعل السبب في ذلك أن مالكاً إنما قال بهذا القول لأن الحديث في المسألة لم يبلغه فتمسك بالأصل الواجب ، وإلا فلا يُظن بمثله مخالفة مثل هذا الحديث الصحيح ، وهذا قال ابن

(١) انظر : "المغني" ٤/٢٧.

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٠.

عبدالبر مبيناً وجه عدم قول مالك بما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : (ولم يقل مالك بذلك لأنه ليس عنده في الزكوة إلا كتاب عمر ، وليس ذلك فيه ، فقال بما روى ، وذلك شأن العلماء) ^(١) . وقال ابن رشد : (وهذا ثابت في كتاب الصدقه، فلا معنى للمنازعة فيه ، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث) ^(٢) .

أدلة القول الثالث :

١- عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله، أو قيمة عدل ^(٣) .

واعتراض على الاستدلال بهذا الأثر من وجوه : أولها : أنه منقطع . والثاني : أن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري مجهول لا يُدرى من هو . والثالث : أنه لو صح لكان معارضًا لكتاب أبي بكر الثابت ما فيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم . والرابع : أنه قد ثبت عن عمر رضي الله عنه القول بمثل ما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه . ^(٤)

٢- ما رواه طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن : (اتتوبي بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير

(١) "الاستذكار" ١٩٣/٣ .

(٢) "بداية المجتهد" ٣٨٦/١ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٤٠٥ ، ٤/٤] ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٧٤١ ، ٤٣٢/٢] .

(٤) انظر : "المحلى" ١١/٦ .

(١) لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر من وجوه : أولها : أنه مرسل لأن طاووس لم يلق معاذًا ، وإنما ولد بعد موته . والثاني : أنه لو صح لكان مخالفًا للنص الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ الوارد في كتاب أبي بكر ؓ . والثالث : أنه يبعد قول معاذ (خير لأصحاب رسول الله ﷺ) ، فيبعد أن يجعل هذا خيراً مما فرضه الله تعالى . (٢)

٣ - أن الفرق المذكور في الحديث وهو عشرون درهماً أو شاتان ليس على سبيل التقدير الشرعي ، وإنما هو تفاوت ما بين السنين في زمانه . واستدلوا لذلك بما روي عن علي ؓ أنه قال : (إن أخذ سنًا دون سن رد شاتين أو عشرة دراهم) (٣) ، فقدره ؓ وغير ما قدره النبي ﷺ ، ولا يُظن به مخالفة النبي ﷺ ، مما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكوة [٥٢٥/٢]

قال ابن حجر في الفتح [٣١٢/٣] : (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغير بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ... قوله «خميس» قال الداودي والجوهري وغيرهما : ثوبٌ خميسٌ - بسين مهملة - هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن ، وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذًا عن الصفيق من الشياب ، وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميس ، أي خمصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . قوله : ليس ، أي ملبوس ، فعيل (معنى مفعول) .

انظر الاستدلال به في : "تبين الحقائق" ٢٧١/١ .

(٢) انظر : "الخليل" ١٠/٦ . ١١-

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٣٩٠٢ ، ٦٩٠٢/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٧٤٣ ، ٤٣٢/٢] .

يدل على أنه ليس بمقدار شرعي وإنما هو خاضع للغلاء والرخص في ذلك الزمان.^(١)

٤- أن تقدير تفاوت ما بين السنين بشيء يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال ، فإنه إذا أخذ الحقة ورد شاتين فربما تكون قيمتهما قيمة الحقة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى ، وإذا أخذ بنت مخاض وأخذ الشاتين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذناً للزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إجحاف بأرباب الأموال .^(٢)

٥- أن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير ، وذلك يحصل بأي مال كان ، والتقييد بالشاة ونحوها لبيان القدر لا للتعيين ، كالمجزية ، بخلاف المدايا والضحايا؛ لأن القرابة فيها الإرادة ، وهي غير معقولة ، وهذا معقول على ما ذكرنا ولهذا يجب على الصبي كنفقة الأقارب والزوجات ، ولو كان بعيداً لما وجوب عليه .^(٣)

وقد ذكر ابن حزم شيئاً يمكن أن يستند إليها أصحاب هذا المذهب ثم فصل القول في ردّها ، لكنني لما لم أجده من ذكرها منهم ، كما أن جعلها ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه ، لذا أعرضت عن ذكرها هنا .^(٤)

(١) انظر : "المبسوط" ١٥٥/٢ ، "تبين الحقائق" ٢٧٠/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٥٥/٢ .

(٣) انظر : "تبين الحقائق" ٢٧٢/١ .

(٤) انظر : "المحلي" ٦/١٤-١٥ .

الرجح :

بعد ذكر أدلة كل مذهب من المذاهب يظهر لنا أن نص كتاب أبي بكر رضي الله عنه صريح في تحديد الجبران ، والوقوف عنده أولى من تأويل ما فيه بأن المراد القيمة ، وإن كان لما ذهب إليه الحنفية وجّه لا سيما مع ما ذُكر عن علي رضي الله عنه .

وأما الخلاف بين الشافعية والحنابلة وابن حزم في الصعود والنزول لأكثر من سنٌ إذا لم يجده السن اللازم له ، فإن قول الشافعية والحنابلة يتراجع عندي لأنّه هو المفهوم من نص الحديث كما ذكرت ، ولأن فرضه قد انتقل من شيء إلى شيء ، فمتي عدم هذا الفرض المتّقل إليه لزمه ما بعده ، ولا وجه لما ذكره ابن حزم من اعتراض ، وقد بيّنت الرد عليه في حينه ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والخمسون اشتراط السوم في زكاة البقر

قال ابن حزم : (قال مالك والليث وبعض أصحابنا : تزكي السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرب وغير ذلك ، من الإبل والبقر والغنم وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا زكاة إلا في السائمة من كل ذلك) . ثم ذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وقد جاء في بعض الآثار : «في سائمة الإبل» ، قالوا : فقسنا سائمة البقر على ذلك)^(١) . ثم عرض أدلة أهل العلم في المسألة ، وأنكر الاستدلال بالقياس فيها ، واعتراض عليه . مسائل أخرى مشابهة لهذه المسألة خالف فيها الحنفية والشافعية ما مشوا عليه في هذه المسألة .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في اشتراط السوم في زكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم على قولين^(٢) :

القول الأول : أن السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية . وهو مذهب أبي

(١) "المحلى" ٦/٢٤-٢٨ ، مسألة رقم ٦٧٨ .

(٢) ويروى غير هذين القولين أقوال بعض الظاهيرية ذكرها ابن حزم في المحلى [٦/٢٤] .

حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣). على الخلاف الآتي بينهم في قيود السائمة.

القول الثاني : أن السوم ليس بشرط لوجوب زكاة الماشية ، فتجب الزكوة في السائمة والمعلوفة . وهو مذهب مالك^(٤) ، وقال به بعض الحنابلة^(٥) ، ونصره ابن حزم وإن لم يصرّح بأنه مذهب^(٦) .

ثانياً : معناه «السوم» والنالف ، فليقيوده المؤثرة فليجع الزكوة^(٧) :

- السوم في لغة العرب : الرعي ، والسائمة هي : الراعية من الحيوانات ، سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح ، يقال : سامت تسوم سوماً إذا رعت ،

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٢١/٣ ؛ "المبسوط" ١٦٥/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٥٩/١ ؛ "العنایة" ١٩٣/٢ .

(٢) انظر : "الأم" ٥٨/٣ ؛ "الجموع" ٣٢٣/٥ ؛ "أسئل المطالب" ٣٥٤/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٦/٣ ؛ "معني المحتاج" ٧٩/٢ .

(٣) انظر : "الانتصار" ١٢٥/٣ ؛ "المغني" ١٢/٤ و١٣٢ و٣٢ ؛ "الفروع" ٣٥٣/٢ ؛ "الإنصاف" ٤٥/٣ ؛ "كتاف القناع" ١٨٣/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٩/٢ .

(٤) "المستقى" ١٣٠/٢ ؛ "أنوار البروق" ٤٠/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشفي ١٤٨/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٤١/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٣٢/١ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٤٥/٣ ، وعزاه لابن عقيل الحنبلي .

(٦) انظر : "المحلى" ٦/٢٤-٢٨ .

(٧) لما كان الخلاف في معنى السوم عند الفقهاء مبني على خلافهم في اشتراط السوم للزكوة رأيت تأخيره عن عرض الأقوال في المسألة ، وإن كانت العادة قد جرت بتقديم التعريف ، لكن لعل تأخيره هنا أولى .

وأسئلتها : إذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(١) ، أي ترعون فيه أنعامكم .^(٢)

- وفي اصطلاح الفقهاء : هي التي تكتفي بالرعاية المباح دون تكلفة^(٣) ، ثم اختلف القائلون باشتراط السوم لوجوب الزكوة في بعض القيود ، نوضحها فيما يلي :

أولها : مدة الإسامة : فمذهب أبي حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) : أن تكون إسامتها أكثر العام ، ولا يشترط كله . ومذهب الشافعى^(٦) ووجه عند الحنابلة : أن تكون إسامتها الحول كاملاً ، أو علفت شيئاً يسيراً يمكن أن تعيش بدونه ، فإن علفت أكثر من ذلك لم تجب فيها الزكوة . وعند الشافعية وجہ کمذہب أبي حنيفة وأحمد.

وثانيها : المقصود من الإسامة : فمذهب أبي حنيفة^(٧) وأحمد^(٨) أن يكون

(١) سورة النحل ، آية ١٠ .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ١١٨/٣ ؛ "لسان العرب" ٣١١/١٢ مادة «سوم» .

(٣) انظر : "المغرب" ص ٢٣٩ ؛ "معجم لغة الفقهاء" ص ٢١٢ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧١/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٥٩/١ .

(٥) انظر : "المغني" ١٣/٤ ؛ "الفروع" ٣٥٣/٢ ؛ "الإنصاف" ٤٥/٣ ؛ "كشاف القناع" ١٨٣/٢ .

(٦) انظر : "الأم" ٦٠/٣ ؛ "المجموع" ٣٢٤/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٥٤/١ . وهذا الذي ذكرته من استثناء الشيء اليسير وضبطه بما ذكرت هو أصح الوجوه عند الشافعية ، وفيه عندهم أربعة أوجه أخرى ذكرها النووي في المجموع .

(٧) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧١/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٥٩/١ .

(٨) انظر : "كشاف القناع" ١٨٣/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٢٩/٢ .

السوم للدر والنسل والتسمين ، فلو أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة .

ومذهب الشافعي^(١) أن مجرد السوم يكفي في وجوب الزكاة دون تحديد القصد منه ، فلو أسامها للتجارة فيزكيها زكاة السائمة لا زكاة التجارة .

وثالثها : اشتراط قصد السوم : فمذهب أبي حنيفة^(٢) ، وال الصحيح من مذهب الشافعي^(٣) ، ووجه عند الحنابلة^(٤) : أنه يشترط قصد السوم . وال الصحيح من مذهب أحمد عدم اشتراطه وهو وجه عند الشافعية . والخلاف يظهر فيما لو سامت نفسها دون أن يقصد مالكها .

ورابعها : استثناء العوامل من السائمة : وهي المعدة للحرث والركوب ونحو ذلك^(٥) ، فمذهب أبي حنيفة^(٦) ، وال الصحيح من مذهب الشافعي^(٧) ، ومذهب أحمد^(٨) : أنه لا زكاة فيها ولو كانت سائمة . وعند الشافعية وجہ بوجوب الزكاة فيها .

ونشير هنا إلى أن الفقهاء يذكرون العوامل في كتبهم ويريدون بها غير السائمة ،

(١) انظر : "الأم" ٣٢٤/٥ ؛ "المجموع" ٦٠/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٣٥٤/١ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ١١/٢ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٢٥/٥ ؛ "حاشيتنا قليبي وعميره" ١٩/٢ .

(٤) انظر : "تصحيح الفروع" ٣٥٧/٢ ؛ "الإنصاف" ٤٦/٣ .

(٥) انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٣٠١/٣ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ ؛ "فتح القدير" ١٧١/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٥٩/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٣٢٥/٥ .

(٨) انظر : "المغني" ٣٢/٤ ؛ "الإنصاف" ٤٦/٣ ؛ "كشاف القناع" ١٨٣/٢ .

وهي المعلومة ، وإن كان المعنى في أصله فيه اختلاف ، لكن لعله لما غالب على العوامل أن تكون معلومة استعملوا هذا اللفظ للتعبير عنها . وهذا يستدلون بالأحاديث التي تبني الصدقة عن العوامل بنفيها في غير السائمة لهذا المعنى الذي ذكرت .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ : «وفي صدقة الغنم في سائمتها ... » الحديث^(١) . وقوله : «وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة»^(٢) .

(١) جاء ذلك في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي رواه البخاري ، وقد سبق تخریجه في : ص ٧٥٧ .

(٢) جاء تقييد الإبل بالسائمة في ثلاثة أحاديث :

أولاً : حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخریجه في : ص ٧٤٩ ، فقد أخرجه الحاكم وأبن حبان والبيهقي وغيرهم ، وذكرنا الاختلاف في صحته ، وأن ابن عبدالبر والريلعي ذكراً أن الأئمة تلقوا هذا الخبر بالقبول ، حتى قال ابن عبدالبر (وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل) .

وثانياً : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة [١٥٧٥ ، ١٠١/٢] . والنمسائي في كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة [٢٤٤٣ ، ١٧/٣] ، والحاكم في المستدرك [١٤٤٨ ، ٥٥٤/١] وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه) ، كما حسنه الألباني في الأرواء [٢٦٣/٣] . وذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف حديث بهز هذا ، لا سيما ما جاء في آخره وهو قوله : «من أعطها مؤجرًا فله أجراها ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ما له عزمه من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء» ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير [٢٩٦/١] : (قلت لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه) . وقد أفاد ابن حجر في بيان خلاف أهل العلم فيه في تلخيص الحبير [١٦٠/٢] فلينظر .

وثالثاً : كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقات : أخرجه الدرقطني في سنته [١١٢/٢] وقال : (كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متroxك) .

فمفهومه أنه لا شيء في غير السائمة .^(١) وورد النص في الإبل والغنم ، فقيس

بها البقر .^(٢)

واعتراض ابن حزم على ما ورد من تقييد الغنم بالسائمة بأنه معارضٌ لما ورد من إيجاب الزكاة في الغنم جملة ، وهو زيادة على ما في كتاب أبي بكر من تقييدها بالسائمة ، والزيادة لا يجوز تركها . واعتراض على الخبر في الإبل بأنه ضعيف لا يصح .^(٣)

ويُمكن أن يُرد هذا الاعتراض بأن ما ورد عاماً في زكاة الغنم يخص بالسائمة منها بهذه الأحاديث ، ومثله زكاة الإبل ، ويلحق بها البقر قياساً .

وأما القياس فقد اعتبره عليه بمسائل مشابهة خالفة فيها الحنفية والشافعية الأخذ بالمفهوم ، مثل : قوله تعالى ﴿وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَابِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾^(٤) ، وأفهم قالوا أن قيد كونهن في حجورهم خرج مخرج الغالب .^(٥)

٢ - قوله ﷺ : «ليس في البقر العوامل صدقة» ، وفي لفظ : «ليس في الإبل

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٢١ ؛ "المبسوط" ٢/٥٦٥ ؛ "الأم" ٣/٥٩ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/١٨٩ ؛ "المجموع" ٥/٣٢٣ ؛ "كتاب القناع" ٢/١٨٣ .

(٢) انظر التصريح بالقياس في : "أسن المطالب" ١/١٣٥٤ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٣٦ .

(٣) انظر : "الخليل" ٦/٢٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) انظر : "الخليل" ٦/٢٧ .

العوامل صدقة»^(١).

٣- حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «وفي البقر في كل ثلاثين تبیع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء»^(٢).

٤- حديث جابر عن النبي ﷺ قال : «ليس في البقر المثيرة صدقة»^(٣).

٥- ما روی عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه ليس في الإبل والبقر العوامل

(١) جاء هذا اللفظ في حديثين :

أولهما بلفظ «البقر» في حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه الدرقطني في سنته [١٠٣/٢] ، والطبراني في الكبير [١٠٩٧٤ ، ٤٠/١١] . وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ، ذكر ذلك ابن عدي في الكامل ، ونقل تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وابن معين . ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ. [انظر : "الكامل في ضعفاء الرجال" ٤٥٥/٣].

وثانيهما بلفظ «الإبل» في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه الدرقطني في سنته [١٠٣/٢] ، والبيهقي في سنته [٧١٨٣ ، ١١٦/٤] . وفيه غالب بن عبد الله وهو متزوك . [انظر : "تلخيص الحبير" ١٥٧/٢]

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٢١/٣ ؛ "المبسوط" ١٦٥/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ١٨٩/٣ ؛ "الانتصار" ١٢٨/٣ ؛ "المغني" ٤/٤ ؛ "إعلام الموقعين" ٦٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٧٢ ، ٩٩/٢] . وهو مختلف في رفعه ووقفه ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف . [انظر : "نصب الراية" ٣٦٠/٢].

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٢١/٣ ؛ "تبين الحقائق" ٢٥٩/١ ؛ "الحاوي الكبير" ١٨٩/٣ ؛ "الانتصار" ١٢٧/٣ ؛ "المغني" ٤/٤ ؛ "إعلام الموقعين" ٦٢/٢.

(٣) أخرجه الدرقطني في سنته [١٠٤/٢] ، والبيهقي في سنته [٧١٨٨ ، ١١٦/٤] . وضعفه البيهقي ، وذكر أن الراجح أنه موقوف على جابر رضي الله عنه.

ويقصد بالثيرة : بقر الحرش ، لأنها تثير الأرض . [انظر : "لسان العرب" ١١١/٤ مادة «ثور»].

انظر الاستدلال به في : "العنابة" ١٩٣/٢ .

(١) صدقة.

واعتراض ابن حزم عليه بأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .^(٢)

٦- أن النواضح كانت على عهد النبي ﷺ وأصحابه ولم يُروَ عن أحدٍ منهم أنه أخذ منها الزكاة . قال الشافعي : (ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن قد يكون للرجلخمس وأكثر)^(٣) . أي من الإبل النواضح .

٧- أن مال الزكاة ما يطلب النساء من عينه لا من منافعه ، والعوامل إنما يطلب النساء من منافعها ، وكذلك إن كان يمسكها للعلف فلا زكاة فيها ؛ لأن المئونة تعظم على صاحبها . ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المئونة فلا تجب عند كثرة المئونة ؛ لأن خفة المئونة تأثيراً في إيجاب حق الله تعالى ، كالفرق في زكاة الزروع والشمار بين ما سقطه السماء وما سُقِي بالنضج ، ففي الأول العشر ، وفي الثاني نصف العشر .

واعتراض ابن حزم على هذا بأن الزكاة واجبة في الدرارهم والدنانير ولو لم تُشمَّ ، ولم تجب في الحمير وهي تُشمَّ . واعتراض على التعلييل بالمؤونة بأن السائمة فيها مؤونة الراعي لها .^(٤)

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦٥/٢] هذا القول عن علي ومعاذ وجابر . انظر الاستدلال بذلك في : "الأم" ٥٩/٣ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٦/٦ .

(٣) انظر : "الأم" ٦٠/٣ .

(٤) انظر : "المحلى" ٢٧/٦ .

أدلة القول الثاني :

١- أن ذكر السائمة خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب في الماشية أن تكون سائمة .^(١)

٢- عموم الأدلة لم تفرق بين السائمة وغيرها ، فتعارض ما استدل به من اشترط السوم^(٢) .

واعتراض عليه بأن الأحاديث الذي ذكر فيها السوم خصصت هذه النصوص العامة .^(٣)

٣- أن كثرة النفقات وقلتها إذا أثرت في الزكاة فإنها تؤثر في تخفيفها وتنقيلها ولا تؤثر في إسقاطها ولا إثباتها ، كالفرق بين سقي السماء وبين سقيه بالنضح ، ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في تخفيف النفقة وتنقيلها ، وأما الستمك من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علفها من الدر والنسل^(٤) .

الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يتبين لنا أن تقيد الزكاة بالسائمة ثبت في الغنم في الصحيح ، وفي الإبل بطرق ثابتة مقبولة عند أهل العلم ، ولم يبق إلا

(١) انظر : "المتنقى" ١٣٠/٢ ؛ "أنوار البروق" ٤٠/٢ .

(٢) انظر : "المتنقى" ١٣٠/٢ ؛ "التمهيد" ١٤٢/٢٠ ؛ "أنوار البروق" ٤٠/٢ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٢١/٣ ؛ "الانتصار" ١٣٢/٣ .

(٤) انظر : "المتنقى" ١٣٠/٢ .

البقر ، ولعله لم يُذكر في البقر لأن زكاة البقر أصلًاً لم تثبت في الأحاديث التي ذكرت زكاة الإبل والغنم كما بینا من قبل في الحديث عن زكاة البقر ، ولعل ذلك يعود إلى أن البقر لم تكن في أرض الحجاز ، لذلك فالأولى قياسها على الغنم والإبل في اشتراط السوم ، إذ التفرقة بينهم في هذا مما لا يُعقل في الشرع الحكيم، ويُسند هذا ما رُوي أنه ليس في البقر العوامل شيء من طرق صحيحه عن علي رض وصحح بعضهم رفعه . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة والخمسون أثر الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام

قال ابن حزم : (والخلطة في اماشية أو غيرها لا تخيل حكم الزكاة ، ولكن أحد حكمه في ماله ، خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك) ثم ذكر ابن حزم أفهم استدلوا بقوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١) ، وأن هذا القول منه ﷺ بعد بيان صدقة الغنم ، فقاسوا الإبل والبقر عليها ، ثم قال : (فهلا قاسوا الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم)^(٢) ، وهو اعتراض على مذهب مالك في عدم اعتبار الخلطة في هذه الأشياء .

(١) هذا اللفظ جزء من كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات والذي أخرجه البخاري في صحيحه مفرقاً في مواضع من حديث أنس رضي الله عنه : فقوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» : أخرجه البخاري كذلك في مواضعين ، أو هما في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع [١٣٨٢ ، ٥٢٦/٢] .

وقوله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» : أخرجه البخاري في مواضعين ، أو هما في كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية [١٣٨٣ ، ٥٢٦/٢] .

(٢) "المحلى" ٣٤-٢٩/٦ ، مسألة رقم (٦٨١) .

وذكر ابن حزم في المسألة قياساً آخر ، وهو أن بعضهم استدل بقوله ﷺ : «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها» ، وقاسوا ما سوى الإبل عليها . فقال ابن حزم : (ليس في هذا الخبر إلا الإبل فقط ؛ نقلهم حكم الخلطة إلى الغنم ، والبقر : قياس ، والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) . ولم أقف على من استدل به .

أولاً : تعريف الخلطة :

- الخلطة في لغة العرب : مزج الشيء بالشيء . يقال : خلط القمح بالقمح يخلطه خلطاً ، وخلطه فاختلط . وخليط الرجل مخالطه ، والخلطة العشرة . والخلطة الشركة . وفي التنزيل : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾^(١) .

- وفي اصطلاح الفقهاء الخلطة نوعان^(٣) :

النوع الأول : خلطة الأوصاف ، أو خلطة الجوار : وهي أن يكون مال كل من الخلطيين معروفاً لصاحبها بعينه ، فخلطاه في المرافق لأجل الرفق في المراعي أو الحظيرة أو الشرب ، بحيث لا تتميز في المرافق .

النوع الثاني : خلطة الأعيان ، أو خلطة الاشتراك ، أو خلطة الشيوع : وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما ، لكل واحدٍ منهما نصيبٌ مشارع ، مثل أن يشتريا قطيعاً من الماشية أو يرثاها أو يوهب لها فيقياه بحاله غير متميز . وهي ما يُعرف عند الفقهاء بـ«الشركة» .

ويختلف النوعان في مسألة الخلطة من حيث تراجع الخلطيين بقيمة ما أخذ منهما . فإن التراجع يحصل في خلطة الأوصاف ، لأنه قد تؤخذ الزكوة من ماشية

(١) سورة ص ، آية ٢٤ .

(٢) انظر : "لسان العرب" ٢٩١/٧ مادة «خلط» .

(٣) انظر : "الجموع" ٤٠٧/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٤٨/١ ؛ "المغني" ٥٢/٤ ؛ "الفروع" ٣٨١/٢ ؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٢٤/١٩ .

أحدهما دون الآخر ، ولا يحصل في خلطة الأعian لأن المال مشاعٌ بينهما أصلًا ،

إلا إذا كان المخرج من غير جنس المال ، كالشاة في زكاة الإبل .^(١)

ومسألتنا التي نبحثها حل مباحثتها متعلقة بخلطة الأوصاف دون الشركة .

ثانيًا : مذهب أهل العلم في خلطة الأوصاف

اختلف أهل العلم في تأثير خلطة الأوصاف في زكاة بقية الأنعام^(٢) :

القول الأول : أن الخلطة لا تأثير لها في الزكاة . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) وابن حزم^(٤) .

القول الثاني : أن الخلطة مؤثرة في الركوة ، وفي تكميل النصاب كذلك ، فإذا خلط نفرٌ ماشيتهم ، ولا تكمل ماشية كل واحد منهم نصابةً ، لكنها باجتماعها أكملت النصاب ، فتجب عليهم الزكاة ، وهذا هو مذهب الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) .

(١) انظر : "المجموع" ٤٢٨/٥ - ٤٢٩ .

(٢) ومسألتنا هنا في خلطة الماشية ، وأما غيرها من أصناف الزكاة كالزرع والشمار وعروض التجارة وغيرها ففيها خلاف بين أهل العلم في تأثير الخلطة عليها . [انظر : "المجموع" ٤٢٩/٥ ؛ "المغني" ٤/٦٤] .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٥٣/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٩/٢ ؛ "الفتاوى الهندية" ١٨١/١ ؛ "رد المحتار" ٣٠٤/٢ .

(٤) انظر : "الحلبي" ٢٩/٦

(٥) انظر : "الأم" ٣٢/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ١٣٦/٣ ؛ "المجموع" ٤٠٦/٥ ؛ "أسنى المطالب" ٣٤٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٢٨ ؛ "معنی المحتاج" ٢/٧٤ .

(٦) انظر : "المغني" ٥١/٤ ؛ "الفروع" ٣٨١/٢ ؛ "الإنصاف" ٦٧/٣ ؛ "كشاف القناع" ١٩٦/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ٤٤/٢ .

القول الثالث : أن الخلطة تؤثر في الزكاة بشرط أن يكون كل واحد من الخليطين نصاباً ، وكذا لو كانوا أكثر من اثنين لا تؤثر حتى يملك كلُّ منهم نصاباً ، فلو كان لكل واحدٍ منها أقل من النصاب ، وإذا احتلطا كمل النصاب لا تؤثر الخلطة ، وهذا هو مذهب مالك^(١) .

ثم اختلف المالكية والشافعية والحنابلة في القيود التي يُعتبر بها للمال حُكْم الخلطة ، وهذا إنما هو في خلطة الأوصاف ، وإلا فخلطة الأعيان مشتركة في كل ذلك في الأصل . وهذه القيود هي :

(١) كون من احتللت أموالهم من أهل الزكاة .

(٢) المرعى : وقد ذكر بعضهم المسرح بالإضافة للمرعى ، لكن ابن قدامة ذكر أنهما بمعنى واحد .^(٢)

(٣) المشرب : وقد يطلقون عليها : (الدلو) أو (الخوض) وكلها المراد منها واحد . فقد تسقى من دلاء أو نهر أو عين أو بئر أو غير ذلك .

(٤) المراح : هو الموضع الذي تروح إليه الماشية وتحتمع فيه للانصراف إلى البيت ، وقيل هو الموضع الذي تقليل فيه ، والشافعية والحنابلة جعلوا المراح هو البيت ،

(١) انظر : "المدونة" ٣٦٤/١ ؛ "المنتقى" ١٣٨/٢ ؛ "التلقين" ١٦٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ٩٩/٣ "مواهب الجليل" ٢٦٧/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٧/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٤٤/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٥٣ . قال : (يقال : سرحت الغنم ، إذا مضت إلى المرعى) . وبعض الشافعية اعتبر المسرح هو المراح . وبعضهم جعل المسرح المكان الذي تجتمع فيه للذهاب للمرعى .

وفرق بينهما المالكية ، وذكروا أن المبيت المكان الذي تبنت فيه ، ولم يعتبروه في

(١) القيود .

(٥) الراعي : وكذا لو كانوا رعاة كثريين يتعاونون فيما بينهم فهم بمنزلة الراعي الواحد ، ومثله القول في بقية القيود^(٢) .

(٦) الفحل : وهو الذكر .

هذه الستة قال بها المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) ، إلا أنه عند الحنابلة في روایة، وعلى المذهب أسقطوا منها المشرب والراعي^(٦) . كما أن المالكية لم يشترطوا حصول هذه الصفات جميعها ، ولو حصل بعضها حصلت الخلطة^(٧) ، لأن المقصود الارتفاق وهو يحصل ببعضها . واشترط الشافعية والحنابلة تتحققها كلها ثم اختلفوا في القيود التالية :

(١) انظر : "المنتقى" ١٣٧/٢ ؛ "المغني" ٤/٥٣ .

(٢) أي لو كان لكل صاحب ماشية فحل ، لكنهم يشتركون في الوقوع على الغنم ، فيكون لها حكم الخلطة . وكذا في المشرب والمراح والمرعى ، قد يكون لصاحب كل ماشية ما يخصه من هذه لكنهم يشتركون فيها ولا يفترقون .

(٣) انظر : "المدونة" ٣٦٩/١ ؛ "المنتقى" ١٣٦/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٣/١٠٠ .

(٤) انظر : "الأم" ٣٣/٣ ؛ "الجموع" ٥/٤١٠-٤١١ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٤٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٣٠ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٥٣ ؛ "الفروع" ٢/٣٨١ ؛ "الإنصاف" ٣/٦٧ . وعند الحنابلة في حل هذه الشروط روایات أخرى بعدم اشتراطها أو الاقتصر على بعضها .

(٦) انظر : "الإنصاف" ٣/٦٧ . وقد ذكر المرداوي ثلاثة وعشرين طريقة عند الحنابلة في ضبط ما يشترط في صحة الخلط .

(٧) ثم اختلف المالكية كثيراً فيما يكتفى به من هذه القيود لإعطاء المال حكم الخلطة . [انظر : "المنتقى" ٢/١٣٨.]

(٧) اشتراكهما في الحول كله : وخالف في ذلك المالكية وقالوا بأنه يكفي لو اجتمعوا قبل انقضاء الحول بشهرين أو نحوها .

(٨) السَّمَحلَبُ : وهو الموضع الذي تخلب فيه الماشية ، ولم يشترطه المالكية .
وعند الشافعية قولٌ باشتراط اتحاد الحالب ، وال الصحيح عدم اشتراطه . وكذلك في اشتراط اتحاد الدلو الذي تخلب فيه ، وال الصحيح عدم اشتراطه .

(٩) نية الخلط : قال باشتراطها المالكية ، وهو قولٌ عند الشافعية والحنابلة ،
وال الصحيح عندهم عدم اشتراطها .

وأصل اشتراط هذه القيود حديث ضعيف عن النبي ﷺ ، وفيه : «لا يفرق
بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرق ، والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراغي
والفحل»^(١).

وذكر ابن قدامة والنوي وغيرهما أنه ضعيف لا تقوم به حجة ، ولذلك ذكر
في الفروع بأنه يتوجه العمل بالعرف في ذلك لضعف الحديث .

وقد أفضى ابن جزم في التشنيع على أصحاب هذا المذهب ، وذكر تناقضهم
في بعض هذه القيود ، والتحكم بذكرها من غير دليل .^(٢)

(١) أخرجه الدرقطني في سنته [١٠٤/٢] ، والبيهقي في سنته [٧١٢٥ ، ١٠٦/٤] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث [٢١٨/١] : (قال أبي : هذا حديث باطل عندي ، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن هبعة) .

انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٤٠٩/٥ ؛ "المغني" ٤/٥٣ ؛ "الفروع" ٣٨٢/٢ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٩/٦ .

ثالثاً: أَهْمَرُ وَجْهُهُ تَأْثِيرُ الْخُلُطَةِ:

وَأَمَّا أَهْمَرُ وَجْهُهُ تَأْثِيرُ الْخُلُطَةِ فَنُعْرَضُهَا فِيمَا يَلِي :

الأول : تكميل النصاب : وهذا على مذهب الشافعية والحنابلة ، فلو كان لكل من الخليطين أقل من نصاب ، وبمجموع ما هما نصاب ، تجب فيه الزكاة . وقال المالكية : لا أثر للخلطة حتى يكون لكل من الخليطين نصاب .

الثاني : القدر : فلو كان ثلاثة لكل منهم أربعون شاة تجالطاً بها ، فعليهم شاة واحدة ، ولو لا الخلطة لكان على كل منهم شاة . وهذا تأثير بالنقص . وقد يكون التأثير بالزيادة ، كخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة واحدة ، عليهما ثلث شياه ، ولو لا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة . وقد يكون التأثير تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كخليطين لأحدهما أربعون وللآخر عشرون .

الثالث : السن : كاثنين لكل منها ست وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة ، على كل واحد نصفها ، ولو لا الخلطة لكان على كل منها بنت لبون .^(١)

(١) وذكروا من وجوه تأثيرها كذلك :

- الصنف : كاثنين لأحدهما أربعون من الضأن ، وللثاني ثمانون من الماعز ، فعليهما شاة من الماعز ، لأن الماعز أكثر ، كمالاًك الواحد ، فقد تغير الصنف بالنسبة لمالك الضأن . وقد لا توجب الخلطة تغييراً ، كاثنين لكل منهما عشر شياه فلا زكاة عليهما مع الخلطة أو عدمها . أو اثنين لكل منها مائة شاة ، فعليهما شاتان سواء احتلطوا أم انفرداً .

- أن الخلطة تقييد جواز إخراج الخليط الزكاة عن خليطه عند الشافعية والحنابلة . قال صاحب المحرر من الحنابلة : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه . وقال ابن حامد : يجزئ =

رابعاً: الأدلة ومناقشتها^(١):

أدلة القول الأول:

- ١ - الأحاديث الصريحة في تحديد النصاب الذي تجب به الزكاة ، فمتي لم تبلغ ماشية المسلم نصاباً لم تجب عليه فيها زكاة . لأن غنى المالك بملك النصاب يعتبر لإيجاب الزكاة ، قال ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٢) ، وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك^(٣) ، فلا يجوز أن نحكم لمن لم يملك نصاباً بوجوب الزكاة عليه مجرد اختلاط سائمه بسائمة غيره .^(٤)
- ٢ - استدلوا بالحديث الذي عليه مدار الخلاف ، وهو قوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإفهاما يتراجعان بينهما بالسوية» .
- فالقول بأن المقصود بالجمع والتفرق في الحديث الجمع والتفرق في الملك لا في إخراج أحدهما بلا إذن الآخر . واختار صاحب الرعاية : لا يجزئ إلا بإذن . [انظر : "المجموع" ٤٠٧/٥ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٧/٢ ؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٢٤/١٩] .

(١) والأدلة التي سأذكرها هي الأدلة على تأثير الخلطة وعدم تأثيرها ، دون الخوض في الخلاف في قيود الخلطة بين القائلين بها وأدتهم . لأن مسألتنا إنما هي في تأثير الخلطة من حيث الأصل .

(٢) أخرجه أحمد في المسند [٩٦١١ ، ٤٣٤/٢] ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى [٥١٨/٢] ، وهو عند ابن حبان في صحيحه [٣٣٧٢ ، ١٦٥/٨] بلفظ «إنما الصدقة عن ظهر غنى» ، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ ، فلفظه فيهما : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» .

(٣) انظر : "المبسot" ١٥٤/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٩/٢ .

(٤) انظر : "الخليل" ٣١/٦ .

المكان ، وفيما يلي بيان معنى الحديث عندهم بالأمثلة^(١) :

- أما تفسير قوله : «لا يجمع بين متفرق» فعلى ضربين :

بالنسبة للساعي : أن يكون بين رجلين أربعون شاة فليس للساعي أن يجمعها ويأخذ منها الزكوة .

وبالنسبة لأصحاب المال : أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد ثلثها ، فيجب على كل واحد شاة ، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تلبيساً على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة .

- وتفسير قوله : «لا يفرق بين مجتمع» على ضربين كذلك :

بالنسبة للساعي : أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة ، وليس للساعي أن يفرقها في ثلاثة مواطن ليأخذ من كل أربعين شاة .

وبالنسبة لصاحب المال : أن يكون لرجل مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاثة شياه ، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لا شين ، لئلا يعطي منها إلا شاتين .

- وتفسير قوله : «وَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيلَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْدَةِ» فيه اختلاف يسير بين الحنفية وابن حزم ، فقال الكاساني : (إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه وجباً على الاختلاف ، ولا يتضرر القسمة ؛ لأن اشتراكهما على علمهما يوجب الزكوة

(١) انظر بيان معنى الحديث في : "المبسوط" ٢/١٥٤ و ١٨٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٢٩ ؛ "المحلى" ٦/٣١ .

في المال المشترك . وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهمما بأخذ الزكوة من ماله دلالة، ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهمما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما ؛ لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهمما بالسوية ، وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر . وبيان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منها شاتين فلا تراجع ههنا ؛ لأن الواجب على كل واحد منهمما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منها إلا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع بشيء ، ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثاً يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثنين لكمال نصابه وزاده ، ولا شيء على صاحب الثالث لنقصان نصابه ، فإذا حضر المصدق وأخذ من عرضها شاة واحدة ، يرجع صاحب الثالث على صاحب الثنين بثلث قيمة الشاة ؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثاً فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثاً فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثالث ثلث شاة لأجل صاحب الثنين فكان له أن يرجع بقيمة الثالث . وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها ولآخر ثلثها ، ووجب على كل واحد منهمما شاة فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين ، كان لصاحب الثنين أن يرجع على صاحب الثالث بقيمة ثلث شاة ؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثاً ، ثلثاها لصاحب الثمانين والثالث لصاحب الأربعين ، فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثاً ، لصاحب الثنين

شاة وثلث شاة ، ولصاحب الثالث ثلثا شاة ، والواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثنين شاة وثلث شاة ، ومن نصيب صاحب الثالث ثلثي شاة، فقد صار آخذا من نصيب صاحب الثنين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثالث ، فيرجع صاحب الثنين على صاحب الثالث بقيمة ثلث شاة^(١).

وقال ابن حزم في بيان معنى التراجع : (ليس الخليطان في المال إلا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر ، فإن تميز فليسا خليطين ، قالوا : فإذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله ، وليس عليه أن يتضرر قسمتها لمالهما ، ولعلهما لا يريدان القسمة ، وإن كانوا حاضرين فليس له أن يجبرهما على القسمة ، فإذا أخذ زكاتيهما فإنهما يترادون بالسوية ؛ كاثنين لأحدهما ثمانون شاة ولآخر أربعون ، وهما شريكان في جميعها ، فيأخذ المصدق شاتين ؛ وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما ولآخر ثلثها ، فيترادان بالسوية فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون ، ولصاحب الشمانين تسع وسبعون)^(٢).

ثم قال أصحاب هذا القول : أنه لا شك في صحة هذا التأويل للحديث ،

فالكل متفق عليه ، بينما ما تأوله به الشافعية والحنابلة فيه الخلاف .^(٣)

وقد اعترض الجمهور على هذا التفسير بأنه معلوم من أحاديث تحديد الأنصبة

(١) "بدائع الصنائع" ٣٠/٢ .

(٢) "المحلى" ٣١/٦ .

(٣) انظر : "المحلى" ٣١/٦ .

في الزكاة فلا يحتاج إليه ، وحمله على معنى جديد أولى^(١) .

ويمكن أن يُرد عليه بأنه ليس إلا تحذيراً من النبي ﷺ من اللجوء إلى مثل هذا الفعل من أرباب الأموال فراراً من تكثير الزكاة عليهم ، أو من السعاة سعياً لتحصيل مزيد من الأموال للزكاة .

٣ - أن من أخذ بالخلطة في حكم الزكاة يرى في عشرة رجال لهم خمس من الإبل بينهم ، أن على كل واحد منهم عشر شاة ، وهذه زكوة ما أوجبها الله تعالى قط ؛ وخلاف حكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ . وما كان ﷺ ليتأخر - وهو المفترض عليه البيان لنا - أن بيّن لنا هذا الحكم ، فإذا لم يبيّنه لم يحل القول به .^(٢)

٤ - أن مما يؤكّد عدم تأثيرها عدم اتفاق القائلين بتأثيرها على حدود الخلطة ، والشيء الذي يحکم به للمال بأنه مختلط بغيره ، وجاؤوا بأمور لا دليل عليها بالبنة ، وليس إلا من قبيل التحكّم الخضر ، وهذا أمر لا ينضبط لهم أبداً.^(٣)

أدلة القول الثاني :

١ - استدل أصحاب هذا القول كذلك بقوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

(١) انظر : "الحاوي الكبير" ١٣٧/٣ .

(٢) انظر : "الخلی" ٣١/٦ .

(٣) انظر : "الخلی" ٣٢/٦ .

بالسوية» .

وقالوا بأن التراجع لا يكون إلا بالقول بالخلطة ، ومعنى الحديث عندهم على

ما يلي بيانه^(١) :

- قوله : « لا يجمع بين متفرق » : فعلى ضربين :

بالنسبة للساعي : ليس له أن يجمع الأموال المملوكة لعدد من الناس بغية تكثيرها لتبلغ النصاب فتجب عليهم الزكاة ، كأن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة ، ولآخر عشرون منفردة ، فليس للساعي أن يجمعهما ليأخذ شاة ، بل يتركهما متفرقين ولا زكاة ، أو يكون لأحدهما مائة شاة ، ولآخر مثلها ، فليس للساعي جمعهما ليأخذ ثلاث شياه ، بل يتركهما متفرقتين ، وعلى كل واحد شاة فقط .

وبالنسبة لأرباب الأموال : فليس لهم أن يجمعوا أموالهم المتفرقة عند قدوم الساعي ليقل عليهم الواجب فيها ، كأن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعاها عند قدوم الساعي بعد الحول ، فليس لهم ذلك ، بل على كل واحد شاة .

- قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » : فعلى ضربين :

بالنسبة للساعي : ليس له أن يفرق أموال الخلطاء لتكثر عليهم الزكاة ، كأن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة ، فليس للساعي تفريقتها ليأخذ

(١) انظر : "المنتقى" ١٣٦/٢ ؛ "الأم" ٣٣/٣ ؛ "المجموع" ٤٠٨/٥ ؛ "المغني" ٥٢/٤ .

من كل واحد شاة وإنما على كل واحد ثلث شاة .

وبالنسبة لأرباب الأموال : ليس لهم أن يفرّقوا أموالهم المختلطة ليصبح مال كل واحدٍ منهم على حدة أقل من نصاب فلا تجحب فيه الزكوة ، كأن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم ، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعي لتسقط الزكوة في الظاهر .

- قوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » : قال النووي في بيانه : (أخذ الزكوة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما ، فيرجع كل واحد على صاحبه ، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ، ثم الرجوع والتراجع يكرران في خلطة الجوار ، وقد يتفقان في خلطة الشيوع ، كما سنوضّحه إن شاء الله تعالى . فأما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منها ما يخصه ، وتارة لا يمكنه . فإن لم يمكنه ، فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء ، وإن لم يجد السن المفروض إلا في نصيب أحدهما أخذه ... ولا يتصور التراجع في خلطة الاشتراك إلا في صورتين : إحداهما : إذا كان الواجب من غير جنس المال ، كالشاة في خمس من الإبل . والثانية : إذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض ، كخمس وعشرين بعيراً ليس فيها بنت مخاض ، وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية ، فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه^(١) .

(١) "الجموع" ٤٢٥/٥ .

٢- أن للخلطة تأثيرٌ في تخفيض المؤونة ، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم

والسقي .^(١)

٣- ذكر ابن حزم استدلاً لهم بالقياس ، وهو أن الحديث مدار الخلاف في المسألة

جاء بعد حديثه ﷺ عن صدقة الغنم ، وذكر بأنهم قاسوا الإبل والبقر عليها .

ولم أجده من أشار منهم للقياس في هذه المسألة ، وذلك لأنهم يرون أن قول

النبي ﷺ هذا في آخر الحديث ليشمل كل أصناف هيئة الأنعام التي تجب فيها

الزكاة ، ولم يروه خاصاً بالغنم ليقيسوا عليها غيرها .

أدلة القول الثالث :

١- استدل مالك بما استدل به أصحاب القول الأول من عموم الأدلة في تحديد

الأنصبة التي تجب فيها الزكاة ، وأن من ملك مالاً لم يبلغ النصاب لا تجب عليه

فيه زكوة ، فلا تؤثر الخلطة عندئذ .^(٢)

٢- ثم استدل في أحكام الخلطة بما استدل به أصحاب القول الثاني .

الترجح :

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة يتبيّن لنا أن سبب الخلاف هو الاختلاف

في تفسير قوله ﷺ : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

(١) انظر : "المغني" ٤/٥٢ .

(٢) انظر : "المتنقى" ٢/١٣٨ ؛ "الاستذكار" ٣/١٩٥ .

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ، وكذلك عدم ورود قول عن أصحاب النبي ﷺ في المسألة .

فأما تفسير المالكية والشافعية والحنابلة للحديث فأمر لا ينضبط بحال ، فلإفهم اختلفوا في قيود الخلطة كما ذكرنا اختلافاً عريضاً ، حتى ذُكر في مذهب أحمد وحده ثلاثة وعشرون طریقاً في ضبطها ، وكلها أمور ترجع إلى العرف الذي قد يتغير من مكان لآخر ، وقد تختلف في إثبات وجودها أو عدمه وجهات النظر ، وهذا مما يعسر تطبيقه والعمل به .

وأما تفسير الحنفية وابن حزم فتفسير لا خلاف في أنه صحيح من حيث إن العمل به لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وهو أقرب إلى مقاصد الشريعة من حيث إن الزكاة لم تفرض إلا على الغني ، فلا وجه لفرضها على من لم يملك إلا ناقة لأنه خلطها مع إبل غيره . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة والخمسون

زكاة ما زاد على النصاب في الفضة والذهب

قال ابن حزم : (لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقارةً أو غير ذلك - حتى تبلغ خمس أواقٍ فضة محضة ، لا يعد في هذا الوزن شيءٌ يخالطها من غيرها ، فإذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة فيها خمسة دراهم بوزن مكة ، والخمس أواقٍ هي مائتا درهم ... فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد - قل أو كثُر - ربع عشرها ، وهكذا كل سنة) ثم ذكر الخلاف في كيفية حساب زكاة ما زاد على المائتي درهم ، وذكر قول أبي حنيفة بأن في كلأربعين درهم درهماً ، وليس في الوضوء الذي لا يكمل الأربعين شيئاً ، وذكر أن من أدلةهم القياس فقال : (وقالوا من جهة القياس : ما كانت الدرارم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه ، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام ، أشبهت الموارثي ؛ فوجب أن يكون فيها أوقاص كما في الموارثي ولم يجز أن تقادس على الثمار والزرع ؛ لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر ، بخلاف العين والماشية) ، واعتراض على هذا القياس بقوله : (وأما قياسهم زكاة العين على زكاة الموارثي بعلة تكرر

الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع : فقياس فاسد)^(١) ثم بين
أوجه فساده .

ثم في المسألة التي تليها ذكر أن الحنفية جعلوا الوقف في الذهب أربعون ديناراً
ولا دليل عليه إلا القياس على الفضة فقال : (فلا ملجاً لهم إلا أن يقولوا قسناء
على الفضة . قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح القياس
لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ ، وعلى أصل غير صحيح)^(٢) .

أولاً : نصاب الفضة والذهب :

اتفق أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم ، وهي خمس أوقية^(٣) ، فإذا
بلغتها الفضة وجبت فيها الزكاة^(٤) .

واتفقوا على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً^(٥) ، فإذا بلغ الذهب عشرين

(١) "المحلى" ٦/٣٩-٣٤ ، مسألة رقم (٦٨٢) .

(٢) "المحلى" ٦/٣٩-٤٥ ، مسألة رقم (٦٨٣) .

(٣) أوقية الفضة تساوي ٤٠ درهماً ، ودرهم الفضة الشرعي اختلف في وزنه فقيل في وزنه قليل (٢,٨١٢) غراماً ،
فيكون نصاب الفضة (٤٥٦٢,٤) غراماً . وقيل وزنه (٢,٩٧٥) ، فيكون نصاب الفضة (٥٩٥) غراماً .
والأوقية وحدة وزن قديمة قيل أن أصلها يوناني ، وهي المعروفة اليوم بـ(الأونصة) . [انظر : "معجم لغة
الفقهاء" ص ١٨٥ ؛ حاشية محقق "الإيضاح والتبيان" ص ٥٤] .

(٤) ذكر الإجماع على ذلك في : "الإجماع" ص ١٠٠ ؛ "الجموع" ٤٨٨/٥ ؛ "المغني" ٤/٢٠٨ .

(٥) الدينار الشرعي هو المثقال ، وزنته (٤,٢٥) غراماً ، فيكون نصاب الذهب (٨٥) غراماً . [انظر :
"معجم لغة الفقهاء" ص ١٨٩ ؛ حاشية محقق "الإيضاح والتبيان" ص ٤٩] .

ديناراً وجبت فيه الزكاة^(١) . وروي الخلاف في ذلك عن الحسن البصري حيث قال بأن النصاب أربعون ديناراً^(٢) ، وإليه ذهب ابن حزم أولاً ثم رجع عنه^(٣) . كما أن بعض أهل العلم اعتبر نصاب الذهب بالفضة ، فقال بأنه متى بلغت قيمة الذهب الذي لديه مائتي درهم وجبت عليه الزكاة ، ولو لم تبلغ عشرين ديناراً.^(٤)

واتفقوا على أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة إذا بلغا نصاباً ربع العشر ، وهو في الفضة خمسة دراهم ، وفي الذهب نصف دينار^(٥) . ثم اختلفوا في الوقف^(٦) ، وهو ما زاد على النصاب في الفضة ولم يبلغ أربعين

(١) انظر : "الإجماع" ص ١٠٠ ؛ "الجموع" ٤٨٨/٥ ؛ "المغني" ٤/٢٠٩ وذكروا أنه لم يخالف فيه إلا الحسن البصري .

(٢) وروي عنه القول المواقف للجمهور كذلك ، رواهما جمِيعاً ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٨٧٦ و ٩٨٧٩] . [٣٥٧/٢]

(٣) انظر : "الخليل" ٦/٤٤ . وقد نصر هذا المذهب ، وضعف الأحاديث التي استدل بها الجمهور وذهب إلى أنه بعد النصاب لا زكاة حتى يتكرر النصاب ، في كل أربعين ديناراً ديناراً ، ثم رجع عن كل ذلك في آخر المسألة فقال : (ثم استدركتنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مستند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبو إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث ل العاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسلده لازم) .

(٤) وهذا هو قول : عطاء ، وطاوس ، والزهري ، وسلامان بن حرب ، وأبي السختيان .

(٥) انظر حكاية الإجماع على ذلك في : "الجموع" ٤٨٨/٥ ؛ "المغني" ٤/٢١٤ .

(٦) سبق أن عرفت الوقف في زكاة بقية الأنعام ، وهو ما بين الفريضتين ، كزكاة الغنم مثلاً في أربعين شاة شاة ، وفي مائة وواحد عشرين شاتان ، وما بينهما يسمى الوقف ، وهو الذي وقع فيه الخلاف أيكون فيه زكاة أو لا .

درهماً ، وما زاد على النصاب في الذهب والفضة ، فمتي ما بلغت نصاباً أو زادت في هذه المسألة قوله :

القول الأول : أنه لا وقص في الذهب والفضة ، فمتي ما بلغت نصاباً أو زادت عليه ففيها ربع العشر . وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن حزم . وهو مروي عن علي وابن عمر رض^(٥) .

القول الثاني : أن الزائد على النصاب عفوٌ لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب ، ففيه ربع العشر بحسابه ، ففي الفضة لا شيء في الزيادة على المائة درهم حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم ، ثم لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً أخرى ، وهكذا . وفي الذهب لا شيء في الزائد على العشرين ديناراً حتى

(١) واختلفوا كذلك في مسائل أخرى ، كتمكيل نصاب الذهب بالفضة أو بعرض التجارة . وحكم الفضة أو الذهب إذا خلط بغيره ، والحكم إذا نقص الذهب أو الفضة عن النصاب بشيء يسير جداً .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢١٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٨٩/٢ - ١٩٠/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/٢ ؛ "الهدایة" ٢٠٧/٢ - ٢٠٩/٢ ؛ "تبیین الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ "الجوهرة النیرة" ١٢٢/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ٣٠٢/١ ؛ "الذخیرة" ١١/٣ ؛ "التاج والإکلیل" ١٣٧/٣ ؛ "مواهب الجلیل" ٢٩١/٢ . "شرح مختصر خلیل" للخرشی ١٧٧/٢ ؛ "الفوآکه الدوّانی" ١/٣٢٩ ؛ "حاشیة الدسوقي" ١/٤٥٥ .

(٤) انظر : "الأم" ١٠٢/٣ ؛ "الحاوى الكبير" ٢٦٤/٣ ؛ "الجمموع" ٥٠٣/٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٧٦ . "تحفة المحتاج" ٢٦٥/٣ ؛ "معنى المحتاج" ٩٣/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٨٥/٣ .

(٥) انظر : "المعنی" ٢١٥/٤ ؛ "الکافی" ١/٣١٠ ؛ "الفروع" ٢٢١/٢ ؛ "الإنصاف" ٣/١٣ ؛ "کشاف القناع" ١/١٦٩ ؛ "مطالب أولى النهى" ٢/٣٧ .

(٦) الأثر عن علي سیأتي تخریجه في الأدلة ، وقول ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٨٦٩] ، [٣٥٧/٢]

تبلغ الريادة أربعة دنانير ففيها قيراطان^(١) ، وهكذا في كل أربعة دنانير تزيد قيراطان . هذا هو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، وافق فيه بعض التابعين^(٣) . ويُروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مائَةً دِرْهَمًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الْذَّهَبِ -

(١) القيراط يختلف وزنه في الفضة عن الذهب ، فقيراط الفضة زنته (٠,٢٣٤) غراماً . وقيراط الذهب زنته (٠,٢٠٠٤) غراماً . [انظر : "معجم لغة الفقاء" ص ٣٤١] .

قال في الجوهرة النيرة [١٢٣/١] : (والأربعة المثاقيل ثمانون قيراطاً ، وربع عشرها قيراطان ، وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم ، فيكون أربعة مثاقيل كأربعين درهماً) . وعلى هذا الحساب مع حساب الدينار بأنه (٤,٢٥) غراماً تكون زنة القيراط (٠,٢١٢٥) غراماً . والاختلاف عائد لاختلاف المقادير والأوزان عبر الأزمان . وعلى كل فإن الحنفية يعنون بالقيراطين ربع العشر .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٠-١٨٩/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/٢ ؛ "الهدایة" ٢٠٩-٢٠٧/٢ ؛ "تبیین الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٢٢/١ ؛ "درر الحكم" ١٨٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٤٣/٢ .

(٣) وهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، وعمرو بن دينار . [انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٣٥٦/٢ ؛ "الاستذكار" ١٣٠/٣ ؛ "المجموع" ٥٠٣/٥ ؛ "المغني" ٢١٥/٤]

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٣٥٦/٢ . وذكر ابن حزم أن هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه لأنه من روایة الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه ، والحسن لم يولد إلا لستين باقيتين من خلافة عمر . [انظر : "المحلی" ٣٨/٦ .]

حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار ، مما زاد في حساب ذلك» قال الراوي : (فلا أدرى أعلى^١
يقول في حساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ) .

فقوله : «فما زاد في حساب ذلك» نص في موضع الخلاف^(٢) .

واعتراض على الاستدلال به بعض الحنفية بأنه لم ينقله أحد من الثقات مرفوعاً
إلى رسول الله ﷺ .^(٣)

ورد هذا الاعتراض بأنه قد ثبت من بعض طرقه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

٢ - أنه قد روی ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهم ، ولم نعرف لهما مخالفاً
من الصحابة ، فيكون إجماعاً^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة [١٥٧٢ و ١٥٧٣] من حديث
عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي . وفي لفظ آخر : «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً
درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم فيها خمسة دراهم ، مما زاد
على حساب ذلك». ورواه الدارقطني في سنته [٩٢/٢] بجزو ما به . وذكر ابن حزم في المخل [٤٢/٦] أنه
عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف . إلا أن ابن حزم ضعف المرفوع
بضعف الحارث بن الأعور ونقل في نصب الرأية [٣٢٨/٢] عن النووي أنه حديث حسن .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ٢٤٣/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٦٤/٣ ؛ "المغني" ٤/٤ . ٢١٦ .

(٣) انظر : "الميسوط" ١٩٠/٢ .

(٤) أما عن علي فهو ما سبق في حديث أبي داود ، من أنه من طريق عاصم بن ضمرة موقوف على
علي ، وأما الأثر عن ابن عمر فقد ذكرت تخريج ابن أبي شيبة له عند ذكر الأقوال في المسألة .
انظر : "المغني" ٤/٤ . ٢١٦ .

٣- قوله ﷺ : «وفي الرقة ربع العشر»^(١).

وهو عامٌ مخصوص بأحاديث نصاب الفضة ، فمتي ما بلغت الفضة نصاباً

وجب فيها ربع العشر .^(٢)

واعتراض الحنفية على مذهب إمامهم بأنه يحتمل إرادته بالرقة

النصاب.^(٣)

ورُد هذا الاعتراض بأن هذا غير معروف في لغة العرب ، بل الرقة الفضة أو الذهب والفضة^(٤).

٣- أن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقيق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك .^(٥)

٤- أنه مال مستفاد من الأرض فوجب ألا يكون له وقص بعد وجوب زكاته كالزروع .^(٦)

(١) هذا اللفظ جزء من كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أهل البحرين والذي خرجته سابقاً عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم [١٣٨٦ ، ٥٢٧/٢].

(٢) انظر : "تبين الحقائق" ١/٢٧٧ ؛ "الذخيرة" ٣/١٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٢٦٤ ؛ "المجموع" ٥/٣٠ ؛ "الخليل" ٦/٣٧.

(٣) انظر : "تبين الحقائق" ١/٢٧٧.

(٤) وقالوا في معنى «الرقة» قولان : الأول : أنها اسم للفضة ، والثانى : أنها اسم جامع للذهب والفضة ، ونقلوا عن ثعلب أنه قال : (هو أصح التأويلين) . [انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٢٥٦].

(٥) انظر : "تبين الحقائق" ١/٢٧٧.

(٦) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٢٦٥.

أدلة القول الثاني :

١ - حديث معاذ رضي الله عنه : (أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ منها درهماً^(١) .

قالوا : وهو صريح في موضع الخلاف .^(٢)

واعترض عليه بشدة ضعفه لأن أحد رواته متزوك الحديث ، وفيه انقطاع في

السند كذلك .^(٣)

٢ - حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً»^(٤) .

٣ - حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «وفي كل خمس أواق من

(١) أخرجه الدرقطني في سنته [٩٣/٢] ، والبيهقي في سنته [٧٣١٥ ، ٤/١٣٥] . قال الدرقطني : (فيه منهال بن الجراح متزوك الحديث ، وهو أبو العطوف ، واسم الجراح بن منهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ) . وقال البيهقي : (إسناده ضعيف جداً) . وقال ابن حزم في المخل [٣٧/٦] عن منهال : (كذاب واضع للأحاديث) .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص [٢١٨/٣] ؛ "المبسوط" [١٩٠/٢] ؛ "بدائع الصنائع" [١٨/٢] ؛ "البحر الرائق" [٢٤٣/٢] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" [٢٦٥/٣] ؛ "المغني" [٤/٢١٦] .

(٤) روي من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، ومن طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة [١٥٧٤ ، ٢/١٠١] ، والترمذمي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق [٦٢٠ ، ٣/١٦] ، والنسائي مختصاراً في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق [٢٤٧٦ ، ٣/٣٩] ، وأبن ماجه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب [١٧٩٠ ، ٢/٣٧٣] . قال الترمذمي : (وسائل محمد - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال كلامها عندي صحيح عن أبي إسحاق يتحمل أن يكون روياً عنهم جميعاً) .

الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم»^(١).

قالوا : فوجب استعمال قوله «في كل أربعين درهماً درهم» على أنه جعله مقدار الواجب فيه كقوله ﷺ : «إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ شَاهَاتِهِ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاهَةٍ»^(٢).

واعترض على الاستدلال هذين الحديثين وغيرهما مما فيه قوله «وفي كل أربعين درهماً درهم» ونحو هذا بأنه احتاج بدليل الخطاب ، والمنطوق الذي استدل به الجمهور مقدم عليه . كما أنه ليس في هذا النص دليل على أنه ليس ثمة شيء فيما دون الأربعين .^(٣)

٤ - القياس على السوائم ، لأن هذا مال له نصاب في الأصل فوجب أن يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم^(٤).

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأن قياس زكاة الفضة على زكاة الزرع أولى من قياسها على الموارشي ، لأن قياس ما خرج من الأرض على ما خرج منها أولى ، وقياس غير الحي على غير الحي أولى ، وأبو حنيفة لا يقول بمثل هذا في زكاة الزروع والثمار.^(٥)

(١) كتاب عمرو بن حزم سبق تخرجه والكلام عليه في : ص ٧٤٩.

(٢) جاء هذا اللفظ من الحديث في كتاب أبي بكر إلى أهل البحرين الذي سبق تخرجه : ص ٧٥٧ . انظر الاستدلال بهذه الأحاديث في : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٠/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٤٣/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٢١٦/٤ ؛ "المحلى" ٣٨/٦ .

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢١٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٠/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٨/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ٣٨/٦ . وانظر كذلك : "الذخيرة" ١٢/٣ .

ورُدَّ هذا الاعتراض بأنَّه لا يلزم أبا حنيفة ذلك في زَكَةِ الثَّمَارِ؛ لأنَّه لا نصاب لها في الأصل عنده . وبأنَّ قياسه على السوائم أولى منه على الثَّمَارِ؛ لأنَّ السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين ، وما تخرج الأرض لا يجب فيه الحق إلا مرة واحدة .^(١)

واعترض عليه ابن قدامة بأنه مال متجر ، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب . وبأنَّ الماشية يشق تشقيقها ، بخلاف الأثمان^(٢) .

٥ - واستدل الحنفية على جعلهم الوقص في الذهب أربعة دنانير قياساً على الفضة إذ الوقص فيها أربعون ديناراً هو الخمس ، والأربعة في زَكَةِ الْذَّهَبِ خُمُس العشرين التي تجب فيها الزَّكَةُ على مذهب الجمهور^(٣) .

واعترض ابن حزم على هذا بأنه قياس باطل ، وقياس للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح . وذلك لأنَّ جماهير أهل العلم سوي أبي حنيفة لا يقولون بالوقص في الفضة أصلاً .

الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر أنَّ الحنفية لا يصح لهم فيها دليل ، فكل ما فيه أنه البيهقي قال : «في كل أربعين درهماً درهماً» لا يدل على ما ذهبوا

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢١٨/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٢١٦ .

(٣) انظر : "الجوهرة النيرة" ١/١٢٣ .

إليه ، والحديث الذي فيه التصريح بمذهبهم مروي عن كذاب وضاع للأحاديث ،
فبقي ما استدل به الجمhour من عموم قوله ﷺ : «وفي الرقة ربع العشر» مقيداً
بالأحاديث التي حددت نصاب الفضة ، فصار المعنى أن الفضة إذا بلغت النصاب
ففيها ربع العشر ، وهكذا في كل ما زاد فيه ربع العشر ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة والخمسون

زكاة حلي الذهب والفضة

قال ابن حزم : (والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمراً) ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ومنها قول من قال بأنه لا زكاة في حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال وذكر من أدلةهم القياس على متاع البيت فقال : (فإن قالوا : إنه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب وفوها ؟ قلنا لهم : فأسقطوا بهذه العلة نفسها - إن صححتمها - الزكاة عن الإبل المتخذة للركوب والسي^(١) والحمل والطحن ، وعن البقر المتخذة للحرث ؟ وقبل كل شيء وبعد ، فمع فساد هذه العلة وتناقضها ، من أين قلتم بها ؟ ومن أين صح لكم أن ما أبیح اتخاذه من الخلي تسقط عنه الزكاة ؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد) ^(٢) .

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى أن المقصود السائية ، وجمعها سوان .

(٢) "الخلي" ٤٥/٦ ، مسألة رقم (٦٨٤) .

أولاً : حَكْرُ الْأَصْلِ الْمُقِيسُ عَلَيْهِ :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الشيب والمداع المعد للقنية من غير الذهب

والفضة لا زكاة فيها .^(١)

ثانياً . مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ :

اختلف أهل العلم في حكم زكاة حلي الذهب والفضة على أقوال :

القول الأول : أن الزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) وابن حزم^(٣) ، وقول الشافعي^(٤) ، ورواية عن أحمد^(٥) .

القول الثاني : أنه لا زكاة في الحلبي المباح المتخد للبس أو الإعارة ، وتحب في الحرم منه . وهو مذهب مالك^(٦) ، وأصح قول الشافعي^(٧) ، وظاهر مذهب

(١) انظر : "الشرح الممتع" ٧١٤/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١٥٧/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٢/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٧٧/١ ؛ "فتح القدير" ٢١٥/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٤٣/٢ .

(٣) انظر : "الحلبي" ٤٥/٦ .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/٣ ؛ "المجموع" ٥١٩/٥ ؛ "معنى الحاج" ٩٥/٢ .

(٥) انظر : "الانتصار" ٣/١٣٤ ؛ "المغني" ٤/٢٢٠ ؛ "الفروع" ٤٦٢/٢ ؛ "الإنصاف" ٣/١٣٨ .

(٦) انظر : "المدونة" ١/٣٠٥ ؛ "التفریع" ١/٢٨٠ ؛ "المتنقى" ٢/١٠٧ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي

٤٨٩/٢ ؛ "الناتج والإكليل" ١/١٨٦ ؛ "مواهب الجليل" ٢/٣٩٩ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٢/١٨٢ .

(٧) انظر : "الأم" ٣/١٠٧ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/٢٧١ ؛ "المجموع" ٥١٩/٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٧٧ ؛

"تحفة الحاج" ٣/٢٧٠ ؛ "معنى الحاج" ٩٥/٢ .

(١) أَحْمَد.

وأتفقوا على جواز اتخاذ حلي الذهب والفضة للنساء ، وقيده الشافعية والحنابلة بما جرت عادتهن في التزيين به^(٢) ، وانختلفوا فيما يباح منها للرجال^(٣) .

وأما الحلي المدخر للحاجة ، أو عدة للدهر إن احتاجت باعهه ، وهو غير معد للبس : قال فيه مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) بوجوب الزكاة .

وأما الحلي المعد للكراء : فذهب مالك^(٧) إلى أنه لا زكاة في الحلي تعدّه المرأة للكراء ، بخلاف الذي يعده الرجل للكراء ففيه عن مالك روایتان بوجوب الزكاة وعدم الوجوب^(٨) . وذهب أَحْمَد^(٩) إلى أن فيه الزكاة في الحالين . وألحق به ما

(١) انظر : "الانتصار" ١٣٣/٣ ؛ "المغني" ٤٢٠/٤ ؛ "الفروع" ٤٦٢/٢ ؛ "الإنصاف" ١٣٨/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ ؛ "مطلوب أولى النهي" ٨٩/٢ . وذكر في الفروع والإنصاف رواية أخرى عن أَحْمَد أن فيه الزكاة إذا لم يُعر أو يُلبس .

(٢) انظر : "الأم" ١٠٨/٣ ؛ "المجموع" ٥٢٠/٥ ؛ "المغني" ٤/٤ ٢٢٤ . وقيده بما جرت العادة بالتزين به ليخرج ما لا يحمل لها اتخاذها كحلية الرجال إذا اتخذتها المرأة ففيها الزكاة . ولعل ذلك لكونه من باب التشبه المنهي عنه .

(٣) انظر : "المغني" ٢٢٥/٤ .

(٤) انظر : "المدونة" ٣٠٥/١ ؛ "التفریع" ٢٨٠/١ ؛ "المتنقى" ١٠٧/٢ ؛ "النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ" ١٥٢/١ .

(٥) انظر : "الأم" ١٠٨/٣ ؛ "المجموع" ٥١٩/٥ ؛ "أسئلة الطالب" ٣٧٨/١ ؛ "معنی المحتاج" ٩٦/٢ .

(٦) انظر : "المغني" ٢٢١/٤ ؛ "الإنصاف" ١٣٨/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ .

(٧) انظر : "المدونة" ٣٠٥/١ ؛ "التفریع" ٢٨٠/١ ؛ "المتنقى" ١٠٨/٢ ؛ "النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ" ١٥١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٨٢/٢ .

(٨) انظر : "المتنقى" ١٠٩/٢ .

(٩) انظر : "المغني" ٢٢١/٤ ؛ "الفروع" ٤٦٤/٢ ؛ "الإنصاف" ١٣٨/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ . وفي الفروع والإنصاف أن ابن عقيل الحنبلي قال بأنه لا زكاة في الحلي المعد للكراء .

أُتْخَذُ حَلِيَّةُ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ . وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(١) قَوْلَانِ فِي الْمَعْدِ لِلْكَرَاءِ ، أَصْحَاهُمَا أَنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِيهِ .

وَرُوِيَ فِي الْمَسَأَةِ قَوْلَانِ آخْرَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحَلِيَّ تُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا تُزَكَّى بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢) . وَالثَّانِي : أَنَّ زَكَاتَهُ إِعْتَارَتْهُ ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَحْمَدَ^(٣) ، مَرْوِيَّةُ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ^(٤) وَبَعْضِ التَّابِعِينَ^(٥) .

ثَالِثًا : الْأَدَالَةُ وَمَنَاقِشُهَا :

القول الأول :

١ - عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَا فِي سَبِيلٍ أَللّهُ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٦) ، وَقَوْلُهُ^(٧) : «وَفِي الرَّقَةِ رُبْعُ الْعَشَرِ» .

(١) انظر : "المجموع" ٥١٩/٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٧٨ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٢٧٢ ؛ "معني المحتاج" ٢/٩٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠٦١] ، ٢/٣٨٢ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣/١٣٨ .

(٤) أخرجه عنه البهقي في سنته [١٤٠/٤] ، ٤/٧٣٤٢ .

(٥) وَهُمْ : سعيد بن المسيب كما في سنن البهقي [١٤٠/٤] ، ٣٤٣/٧٣٤٣ وَمصنف ابن أبي شيبة [١٠١٨٧] ، ٢/٣٨٤ . والحسن البصري كما في مصنف ابن أبي شيبة [١٠١٨٢] ، ٢/٣٨٤ ، والشعبي كما في مصنف عبد الرزاق [٢/٣٨٤] ، ٤/٧٠٤٥ وَمصنف ابن أبي شيبة [١٠١٨٤] ، ٢/٣٨٤ .

(٦) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٣/١٥٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/١٨ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٧٧ . "المغني" ٤/٢٢٠ ؛ "الحلبي" ٦/٤٩ . وابن حزم لم يستدل إلا بهذه العمومات ، لضعف الأحاديث والآثار عنده ، وسيأتي بيان صحة بعضها وثبوته للاحتجاج به . والحديث سبق تخرجه في المسألة السابقة ، وهو جزء من كتاب أبي بكر الشافعي إلى البحرين ، رواه البخاري .

واعتراض أصحاب القول الثاني على الاستدلال بهذه العمومات بأنها مخصوصة

بما استدلوا به في عدم وجوب الزكاة في الحلي .^(١)

٢- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكنة غلظتان من ذهب ، فقال لها : «أتعطين زكوة هذا؟» قالت : لا ، قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار» ، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله .^(٢)

ووجه الدلالة أنه توعّدها بهذا العذاب لكونها لم تؤد زكوة السوارين ،

(١) انظر : "كشاف القناع" ٢٣٤/٢

(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، روی من ثلاثة طرق :

الأولى : من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجها أبو داود في كتاب الزكوة ، باب الكثرة ما هو ؟ وزكوة الحلي [١٥٦٣ ، ٩٥/٢] ، والنسائي في كتاب الزكوة ، باب زكوة الحلي [٢٤٧٨ ، ٣٩/٣] . قال النووي في الجموع [٥١٦/٥] عن إسناد أبي داود : (هذا إسناد حسن)

والثانية : من طريق ابن هبعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجها الترمذى في أبواب الزكوة ، باب ما جاء في زكوة الحلي [٦٣٧ ، ٢٩/٣] .

والثالثة : من طريق المثنى بن الصباح ، ذكرها الترمذى ثم قال : (رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن هبعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) .

وقد اعتمد كثيرون من الفقهاء على تضليل الترمذى لهذا الحديث ، ونقلوه في كتبهم ، وتضليله إنما هو لهذه الرواية ، بناء على افتراض ابن هبعة والمثنى بن الصباح به ، ولعل رواية حسين المعلم لم تبلغه ، وهي رواية صحيحة كما ذكر النووي وابن القطان والمنذري وغيرهم ، وقال ابن الممام في فتح القدير [٢١٦/٢] : (وحسين ثقة بلا خلاف ؛ روى له البخاري ومسلم) . [انظر : "نصب الرأي" ٣٦٩/٢]

ما يدل على وجوب الزكاة فيهما .^(١)

واعتراض على الاستدلال به بأنه ضعيف^(٢) .

ورد هذا الاعتراض بأنه قد صح من طرق أخرى .^(٣)

٣- عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : «ما بلغ أن تؤدي زكاته فركي فليس بكنز»^(٤) .

وهو صريح في أن ما لم تؤد زكاته من الخلبي يدخل في كنز الذهب والفضة المنهي عنه في القرآن .^(٥)

٤- عن عبد الله بن شداد بن الهاد^(٦) أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١٥٧/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٢/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٧٧ ؛ "فتح القدير" ٢١٦/٢ ؛ "الجمموع" ٥١٦/٥ ؛ "المغني" ٤/٢٢٠ .

(٢) انظر : "كشاف القناع" ٢٣٤/٢ .

(٣) انظر : "فتح القدير" ٢١٦/٢ .

(٤) أخرج أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الخلبي [١٥٦٤، ٩٥/٢] ، والحاكم في المستدرك [١٤٣٨، ٥٤٧/١] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) . وقد ضعفه بعض أهل العلم بتفرد ثابت بن عجلان به ، ورد هذا بأن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين . وضعفه بعضهم بأن فيه محمد بن المهاجر وهو كذاب ، ورد بأن الذي هنا غيره ، وهو ثقة شامي أخرج له مسلم ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم . وضعفه بعضهم بأن عتاب مجھول ، ورد [انظر : "نصب الرأية" ٣٧١/٢ ؛ "فتح القدير" ٢١٦/٢] .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١٥٧/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٢/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٧٧ ؛ "فتح القدير" ٢١٦/٢ ؛ "الجمموع" ٥١٦/٥ .

(٦) هو : عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، من كبار التابعين وثقاهم ، أبوه من أصحاب النبي ﷺ ، وأمه سلمى بنت عميس أخت أسماء ، روى عن أبيه وعدد من أصحاب النبي ﷺ . شهد مع علي يوم النهروان ، توفي بعد سنة ٨٠ هـ . [انظر ترجمته في : "هذيب التهذيب" ٥/٢٢٢] .

فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : «ما هذا يا عائشة؟» ، قلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : «أتؤدين زكاهن؟» ، قلت : لا ، أو : ما شاء الله ، قال : «هو حسبك من النار»^(١).

وأجاب القائلون بأنه لا زكاة في الحلي عن هذه الأحاديث بأرجوحة^(٢) :

الأول : أنها كانت في أول الإسلام ، وكان الحلي محرماً أول الإسلام ، بدليل قوله ﷺ : «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيمة»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي [١٥٦٥، ٩٥/٢] ، والحاكم في المستدرك [١٤٣٧، ٥٤٧/١] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) . وصححه الألباني في الإرواء [٢٩٦/٣] . قال ابن المhamam في فتح القدير [٢١٦/٢] : (وأعلمه الدارقطني بأن محمد بن عطاء مجھول ، وتعقبه البیھقی وابن القطان بأن محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، ولكن لما نسب في سند الدارقطنی إلى جده ظن أنه مجھول وتبعه عبد الحق ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بینه شیخه محمد بن إدريس الرازی وهو أبو حاتم الرازی إمام الجرح والتعديل) . وضعفه ابن حزم بیھی بن أیوب . ورد تضعیفه هذا بأن بیھی أخرج له مسلم في صحيحه . [انظر : "نصب الرایة" ٣٧١/٢]

انظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" للجصاص [١٥٨/٣] ؛ "تبیین الحقائق" [٢٧٧/١] ؛ "فتح القدیر" [٢١٦/٢] ؛ "البحر الرائق" [٢٤٣/٢] ؛ "المجموع" [٥١٦/٥] ؛ "الحلي" [٤٨/٦] .

(٢) انظر : "الحاوى الكبير" [٣/٢٧٣] ؛ "أسنى المطالب" [١/٣٧٧] ؛ "الزواجر عن اقتراف الكبائر" [١/٢٨٤] ؛ "تحفة المحتاج" [٣/٢٧١] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء [٤٢٣٨، ٩٣/٤] ؛ والنسائي في كتاب الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب [٥١٥٤، ٥٣٦/٤] . أخرجه كذلك إسحاق بن راهويه في مسنده [١٦٦/٥، ٢٢٨٨] وقال : (في إسناده محمود فيه جهالة) وبه أعلمه ابن حزم في الحلي [١٤٩/١١] وقال : (وهو ضعيف) . وقال المنذری في الترغیب والترھیب [٣١٢/١] : (رواہ أبو =

ورُدّ هذا بأنه غير مستقيم ، إذ النبي ﷺ أقرّ من كلامهنّ على لبسه ، ولم يمنعهن من التحلّي به ، فدلّ على أنه لم يكن محراً .^(١)

والثاني : حَمْلُ ذلك على من تزيّنت به وأظهرته ، لقوله ﷺ : «يا معاشر النساء أما لمن في الفضة ما تخلّين به ، أما إنّه ليس منكן امرأة تخلّى ذهباً تظاهره إلا عذّبت به»^(٢)

ويمكن أن يُرد عليه بأنّ هذا الحديث فيه تفرقة بين الفضة والذهب ، فلا يمكن حمل أحدهما على هذا الحمل دون الآخر .

والثالث : أن المراد بها ما كان فيه إسراف .

والرابع : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنا نات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج منه الزكوة .^(٣) وهذا أثبت إسناداً ما هنا من الأحاديث ، ويعود أن تكون عائشة تسمع مثل هذا الوعيد في ترك زكوة الحلي وتخالفه ، ولو

= داود والنسياني بإسناد جيد) . وفي هذا التأويل قال البيهقي في سنته [٤/١٤٠] : (ولى هذا ذهب كثير من أصحابنا) .

(١) انظر : "الشرح المتع" ٢/٧١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء [٤٢٣٧ ، ٩٣/٤] ، والنسياني في كتاب الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب [٥١٥٢ ، ٥٣٦/٤] . أعلّه ابن حزم في الحلي [١٤٩/١١] وابن عبد البر في التمهيد [١١٥/١٦] بأنه عن امرأة ربيي بن حراش ، وهي مجحولة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ [٥٨٦ ، ١/٢٥٠] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٧٥٢ ، ٤/٨٣] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٣٨/٤ ، ٢/٣٢٦] ، والبيهقي في سنته [١٢٨/٤ ، ٢/١٧٦] . المراد بأنّ أخيها محمد بن أبي بكر ، وكان أناخاً لها من الأب فقط [انظر : "المتنقى" ٢/٦١٠] .

صح ذلك عنها علم أنها قد علمت نسخه .^(١)

وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير أن هذا يشكل على مذهب الحنفية من أن عمل الراوي بخلاف ما روى عنزلة روایته للناسخ فيكون ذلك منسوحاً .

ويُحاجب عنه بأن الحكم بأن ذلك للنسخ هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض

يقتضي عدمه ، وهو ثابت هنا عن عدد من الصحابة ، منهم : عمر^(٢)

وعبدالله بن عمرو^(٣) وابن مسعود^(٤) وابن عباس^(٥) . فإذا وقع التردد في

النسخ ، والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ .^(٦)

وأجيب عن هذا الإشكال كذلك بأن عدم إخراجها فعل ، والفعل لا عموم له ،

فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكوة ، فلا يعارض القول .^(٧)

(١) انظر : "الاستذكار" ١٥٣/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٦٠، ٣٨٢/٢] ، والبيهقي في سنته [١٣٩/٤، ٧٣٣٤] . وفيه أن عمر كتب إلى أبي موسى أن أمر من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقون من حلبيهن . قال ابن حجر في التلخيص [١٧٧/٢] : (وهو مرسل قاله البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة ، قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال : في الخلي زكاة) .

(٣) أخرج القول عنه : عبدالرزاق في مصنفه [٧٠٥٧، ٨٤/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٦٥، ٣٨٢/٢] . والبيهقي في سنته [١٣٩/٤، ٧٣٣٦] .

(٤) أخرج القول عنه : عبدالرزاق في مصنفه [٧٠٥٦، ٨٣/٤] ، والدرقطني في سنته [١٠٨/٢] . والبيهقي في سنته [٧٣٣٧، ١٣٩/٤] .

(٥) ذكر الشافعي في الأم [١٠٤/٣] أنه لا يدري أثبتت عن ابن عباس أم لا . وأنا لم أقف عليه بعد البحث .

(٦) "فتح القدير" ٢١٧/٢ .

(٧) انظر : "الشرح المتع" ٧١٢/٢ .

وأجيب عنه كذلك بأنه يحتمل أنه لم يكن كثيراً، فلم يبلغ النصاب لتجب فيه الزكوة، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات.^(١)

٥- أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكوة فيما يأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكوة لا يعني ينضم إليهما ، والدليل عليه أن النقر والسبائك تجب فيما الزكوة، وإن لم تكن مرصدة للنماء ، وفارقها بهذا غيرهما من الأموال ، لأن غيرهما لا تجب الزكوة فيما يوجد الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء ، فوجب أن لا يختلف حكم المصوغ والمضروب .^(٢)

٦- أن الخلي مالٌ فاضل عن الحاجة الأصلية بدليل كونه معداً للتجميل والتزيين ، فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزم شكرها بإخراج جزء منها للفقراء .^(٣)

أدلة القول الثاني :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الخلي فلا تخرج منه الزكوة .

قالوا : ولا ترك مثل عائشة إخراجها إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه^(٤)

(١) ذكر ذلك عبدالرزاق في مصنفه [٨٣/٤ ، ٧٠٥٢] ، وفيه عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه وكان حلبيهم يومئذ يسيراً .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١٥٨/٣ ؛ "المبسوط" ١٩٢/٢ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٧٧ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/١٨ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/٣٠٦ ؛ "الأم" ٣/١٠٣ ؛ "المجموع" ٥/٥١٦ . والأثر عنها خرجته في أدلة القول الأول.

وقد سبقت مناقشته في أدلة القول الأول .

٢- قوله ﷺ : «ليس في الحلي زكاة» .^(١)

واعتراض على الاستدلال به بأنه ضعيف ، والصواب أنه موقوف على

جابر رضي الله عنه .

٣- قول الحسن البصري : (لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة)^(٢) .

٤- أن ذلك مروي عن عدد من الصحابة ، وهم : أنس بن مالك^(٣) ، وجابر بن عبد الله^(٤) ، وأسماء بنت أبي بكر^(٥) ، وابن عمر^(٦) رضي الله عنه .^(٧)

قال الباقي : (وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي

(١) أخرجه الدرقطني [١٠٧/٢] من حديث أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، وقال : (أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث) ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، قال ابن حجر في التلخيص [١٧٦/٢] : (البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن أبي يوب عن أبي الريان عن أبي الربير عن جابر ، ثم قال لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله) . وقال الألباني في الإرواء [٢٩٤/٣] : (باطل) . انظر الاستدلال به في : "المجموع" ٥١٨/٥ ، "الانتصار" ١٣٦/٣ ، "المغني" ٤/٢٢١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٨١ ، ٣٨٤/٢] . وفي المدونة [٣٠٦/١] مثل ذلك من قول القاسم بن محمد ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والأثر . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عمرة [١٠١٨٠ ، ٣٨٣/٢] أنها قالت : (ما رأيت أحداً يزكيه) .

(٣) أخرجه الدرقطني [١٠٩/٢] .

(٤) أخرجه عبد الرزاق [٧٠٤٦ ، ٨٢/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٧٧ ، ٣٨٣/٢] .

(٥) أخرجه الدرقطني [١٠٩/٢] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٧٨ ، ٣٨٣/٢] .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر [٥٨٧ ، ٢٥٠/١] ، وعبدالرزاق في مصنفه [٧٠٤٧ ، ٨٢/٤] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٠١٧٣ ، ٣٨٣/٢] .

(٧) انظر الاستدلال بأقوالهم في : "المدونة" ٣٠٦/١ ، "الأم" ١٠٤/٣ ، "المجموع" ٥١٦/٥ ، "المغني"

٤/٢٢٠ .

الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ ، وحكم حلّها لا يخفى على النبي ﷺ ، ولا يخفى عنها حكمه فيه) ^(١) .

٥ - (أن قصد التملك لما أوجب الزكوة في العروض ، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكوة ، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليةً يسقط الزكوة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لاسقاط ما وجب) ^(٢) .

٦ - أنه مرصود لاستعمال مباح، فلم تجحب فيه الزكوة كالعوامل وثياب القنية). ^(٣)

واعتراض عليه بأمور :

أولها : أنه قياس في مقابل النص ، وكل قياس عارض نصاً فهو فاسد . ^(٤)
وثانيها : أن الثياب لم تجحب فيها زكوة أصلًاً سواء أعدت للبس أو للقنية أو للكراء ، سواء كانت مباحة أو محرمة ، وليس كذلك حل الذهب والفضة ، فالأسأل فيها وجوب الزكوة . ^(٥)

وثالثها : أن من يقول بهذا يلزمه القول بأن الإبل المتخذة للركوب والحمل والطحن ، والبقر المتخذة للحرث لا تجحب فيها الزكوة . ^(٦) وهذه الحجة إنما تلزم

(١) "المتنقي" ٢/١٠٧ .

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/٤٨٩ .

(٣) انظر : "الجموع" ٥١٩/٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٧٧ ؛ "المعني" ٤/٢٢١ ؛ "كتاف القناع" ٢/٢٣٤ .

(٤) انظر : "الشرح الممتع" ٢/٧١٤ .

(٥) انظر : "الشرح الممتع" ٢/٧١٤ .

(٦) انظر : "الحلوي" ٦/٤٧ .

المالكية لأن مذهبهم وجوب الزكاة في العوامل كما ذكرت في مسألة سابقة .

- أن زكاة الحلي إعارة^(١) ، وهو مروي عن ابن عمر وبعض التابعين كما ذكرت من قبل .

واعترض عليه بأن العارية غير واجبة ، والزكاة واجبة ، فبطل أن تكون

العارية زكاة^(٢) .

ورد هذا الاعتراض بأن الله قد توعّد من منع العارية بقوله ﴿فَوَيْلٌ﴾

﴿إِلَى قَوْلِهِ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣) ، وهي إعارة أثاث البيت من

القدر والدلل ونحوها ، ففي الحلي أولى^(٤) .

- أن إيجاب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً يفضي إلى الإجحاف

بالمالكة ، لأنه لا نماء له ، فإذاً أن تؤدي منه زكاته فيتناقص دوماً ، أو أن تؤديه

من غيره فيعظم الإجحاف ، وهذا أمر غير معهود في الشرع^(٥) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة يظهر جلياً أن الإشكال فيها يكمن في

(١) انظر : "المجموع" ٥١٨/٥ ؛ "المغني" ٤/٢٢١ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٣/١٥٨ .

(٣) سورة الماعون ، آية ٤-٧ .

(٤) انظر : "الانتصار" ٣/١٥٦ .

(٥) انظر : "الانتصار" ٣/١٤٥ .

أمرین :

أولهما : اختلاف أقوال الصحابة رض .

وثانيهما : تعارض حديث عائشة وحديث السوارين في إيجاب الزكاة ، مع حديث عائشة في أنها لم تخرج زكاة حلي اليتامي في حجرها .
والذي يظهر لي أن أجوبة القائلين بوجوب الزكاة عن حديث عائشة الثاني أقوى من أجوبة القائلين بعدم الوجوب عن المحدثين في إيجاب الزكاة . كما أن حديسي إيجاب الزكاة أصرح من حديث عائشة في عدم الوجوب .

وأما من حيث النظر فلكل القولين حظّهما منه . قال الخطابي : (والظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده . ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر . والاحتياط أداؤها) ^(١) .

والذى أميل إليه ما ذكره الخطابي من أن الأحوط الأخذ بالأحاديث التي ثبتت في هذا الباب في إيجاب الزكاة في الحلي ، والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الصناعي : (وال الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية ، وظاهره أنه لا نصاب لها ؛ لأمره رس بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أو اق في الأغلب) ^(٢) .

(١) انظر : "معالم السنن" ١٧٦/٢ .

(٢) "سبل السلام" ٥٣٣/١ .

وَلَمْ أَقْفَ عَلَىٰ غَيْرِهِ يَذْكُرُ أَنَّ زَكَّةَ الْخَلِيلَةِ لَا نَصَابَ لَهَا ، فَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَهَا
جَعَلَهَا زَكَّةَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ .

المسألة السابعة والخمسون

تسجيل زكاة الأموال قبل وقتها^(١)

قال ابن حزم : (ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام المخول ولا بطرفه عين . فإن فعل لم يجزه ، وعليه إعادتها ، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته ؛ لأنه أطهاب غير حق) ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، ومنها قول من قال بجواز تعجيل الزكوة ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وقالوا : حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها ، قياساً على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم ، كالنفقات وغيرها) ثم أنكر هذا القياس فقال : (وأما قياسهم الزكوة على ديون الناس المؤجلة : فالقياس كله باطل ؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل) ^(٢) ثم فصل الرد عليه.

(١) قيدها بزكوة الأموال لأن ثمة خلافاً في تعجيل زكوة الفطر مختلف عن الخلاف في بقية أصناف الزكوة . إذ ذهب ابن حزم إلى عدم جواز تعجيلها عن وقتها ، وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تعجيلها يوماً أو يومين ، وذهب الشافعية إلى جواز إخراجها من أول شهر رمضان ، وذهب الحنفية إلى جواز إخراجها من أول العام . [انظر : "المغني" ٤/٣٠٠ ؛ "طرح التشريب" ٤/٦٤] .

(٢) "الخليل" ٦٠/٦ ، مسألة رقم (٦٩٣) .

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم تعجيل الزكاة قبل وقتها على قولين^(١) :

القول الأول : أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها ، وهو مذهب مالك^(٢) ،
وابن حزم^(٣) .

إلا أن المشهور عند المالكية^(٤) أن زكاة العين والماشية التي لا ساعي لها إذا
أخرجها قبل الحول بزمنٍ يسير أجزأه . واحتلقو في حدّ هذا اليسير ، فقيل :
اليوم واليومان ، وقيل : العشرة أيام ونحوها ، وقيل : الشهر ونحوه وهو الأظهر ،
وقيل : الشهرين فما دونهما .^(٥)

القول الثاني : جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها في الجملة إذا بلغ ما يملكه نصاباً

(١) والخلاف منحصر في زكاة الذهب والفضة وبهيمة الأنعام وعروض التجارة ، أما زكاة المعادن والركاز فلا تعجل بالاتفاق ، وأما زكاة الزروع والثمار فالخلاف فيها منحصر في إتراجها بعد ظهور الشمر أو الزرع قبل تشققه ونحو ذلك .

(٢) انظر : "المدونة" ٣٣٥/١ ؛ "التفریع" ٢٧٥/١ ؛ "التمهید" ٤/٦٠ ؛ "المنتقى" ٩٢/٢ ؛ "الذخیرة" ١٣٧/٣ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٠/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشـي ٢٢٤/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٠٢/١ .

(٣) انظر : "الخلـی" ٦٠/٦ .

(٤) انظر : "المدونة" ٣٣٥/١ ؛ "المنتقى" ٩٢/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٣٦٠/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشـي ٢٢٤/٢ . وهو قول ابن القاسم في المدونة ، وعزاه إليه في المنتقى . قال في مواهب الجليل : (وهذا هو المشهور إذا قدمت قبل الحول بيسير ، وقال أشهب : لا تجزئ قبل محلها كالصلة ، ورواه عن مالك ، نقله ابن رشد ، قال في التوضیح ورواه ابن وهب ، قال ابن يونس : وهو الأقرب وغيره استحسان) .

(٥) انظر : "مواهب الجليل" ٣٦١/٢ . حيث ذكر هذه الأقوال ونسبها لأصحابها . وذكر أقوالاً أخرى بعد ذلك وضـعـفـها . ثم ذـكـرـ أنـ الـخـلـافـ فيـ الإـجزـاءـ بـعـدـ الـوقـوعـ لـاـ فيـ الـجـواـزـ ،ـ إـذـاـ الأـصـلـ عـدـ جـواـزـ تـقـديـمـهاـ عـنـ وقتـهاـ .ـ والتـحـدـيدـ بـالـشـهـرـ هوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ خـلـيلـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ .

عند دفعها معجلة^(١) ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) . إلا أنهم اختلفوا في مدة التعجيل :

فذهب الحنفية^(٥) : إلى جواز تعجيل الزكاة لسنوات عديدة ، وهو رواية عند الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) .

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب^(٨) إلى جواز تعجيلها حولين لا أكثر.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني [٤/٨٠] أنه لا خلاف في اشتراط ملك النصاب عند القائلين بجواز التعجيل . إلا أن الشافعية خالفوا في مسألة ما لو اشتري عروضاً للتجارة بمائة درهم ، وعجل زكاة مائتين ، فلما حال الحول صار قيمة هذا العروض مائتين أجزاء . [انظر : "المجموع" ٦/١٤] .

ثم اختلف القائلون بجواز التعجيل في مسائل : منها أن الزكاة التي يعجلها هل تكون عملاً في ملكه فقط أم يجوز تعجيلها عملاً يستفيده خلال الحول بعد التعجيل . ومنها أنه لو عجل لها فلما تم الحول لم يكن من أهل الزكاة لنقص النصاب مثلاً . ومنها حكم احتساب المعجل في تكميل النصاب عند حولان الحول . ومنها ما لو عجل لها فلتفت قبل أن تصل إلى مستحقتها ، ومنها ما لو صار المدفوع له الزكاة من غير أهلها عند حولان الحول بمعنى أو ردة أو غير ذلك ، وغير ذلك من المسائل .

(٢) انظر : "المبسot" ٢/١٧٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٥٠ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٧٤ ؛ "العنابة" ٢/٢٠٤ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/١٢١ ؛ "فتح القدير" ٢/٤٠ ؛ "رد المحتار" ٢/٢٩٣ .

(٣) انظر : "الأم" ٣/٥٠ ؛ "الحاوي الكبير" ٣/١٥٩ ؛ "المجموع" ٦/١١٣ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٦١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٣٥٣ ؛ "معنى المحتاج" ٢/١٣٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٧٩ ؛ "الفروع" ٢/٥٧١ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٠٤ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٥ ؛ "مطالب أولى النهى" ٢/١٢٩ .

(٥) انظر : "المبسot" ٢/١٧٧ ؛ "العنابة" ٢/٤٠ و ٢/٢٩٩ ؛ "فتح القدير" ٢/٢٠٦ ؛ "رد المحتار" ٢/٢٩٣ .

(٦) انظر : "الحاوي الكبير" ٣/١٦٠ ؛ "المجموع" ٤/١١٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٦١ . قال الماوردي : (وهو الأظهر) .

(٧) انظر : "الإنصاف" ٣/٢٠٥ .

(٨) انظر : "المغني" ٤/٨٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٠٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٥ .

وذهب الشافعية على الأصح من مذهبهم^(١) ، والخنابلة في رواية^(٢) : إلى جواز التعجيل حولاً واحداً فقط .

ثانياً، الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

- ١- أن ذلك بمنزلة الذي يصلى الصلاة قبل وقتها^(٣) .
- ٢- أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها قبل وجوبه مثل أكمال النصاب^(٤) .

واعتراض على هذين الاستدلالين بأن الوقت إذا دخل الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرافق بنفسه ، كالدين المؤجل ، بخلاف الصلاة والصيام فهما تبعّد مخصوصاً ، والتوقيت فيما غير معقول المعنى ، فوجب أن يقتصر عليه^(٥) . كما أن مضي الحول شرط للوجوب ، وهو أمر لا خلاف فيه ، لكنه ليس شرطاً للإجزاء ، وهو محل الخلاف .

(١) انظر : "المجموع" ٤/١١٥ ؛ "أسنى المطالب" ١/٣٦١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣/٣٥٤ ؛ "معنى المحتاج" ٢/١٣٣ ؛ "نهاية المحتاج" ٣/١٤١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٨٢ ؛ "الإنصاف" ٣/٢٠٥ .

(٣) انظر : "المدونة" ١/٣٣٥ ؛ "المتنقى" ٢/٩٢ .

(٤) انظر : "المتنقى" ٢/٩٢ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٨٠ .

٣- ما يترتب على تعجيل الزكاة من إشكالات ، كأن يموت الذي عجل الصدقة قبل الحول ؟ أو يتلف المال قبل الحول ، أو يموت الذين أعطوها قبل الحول ، أو

يخرجوا عن الصفات التي بها تستحق الزكوات .^(١)

وهذه الإشكالات كلها قد رد عليها أصحاب القول الثاني وذكروا الحكم فيها

باجتهادهم .

٤- استدل المالكية على جواز التعجيل اليسير بأمور :

- أن ابن عمر رض كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل

الفطر بيومين أو ثلاثة .^(٢)

- أن وقت الوجوب هو الحول فلقربه تأثير في الاستحقاق ، كمرض

المورث له تأثير في منعه من التصرف في ماله لحق الورثة .^(٣)

- أن الحول لا يعتبر فيه بالساعة التي أفيده فيها المال ولا بعقارب ما مضى

منها ، وإنما يعتبر بما قرب من ذلك فكذلك اليوم لا يعتبر به وما قرب منه

فهو في حكمه في الحول .^(٤)

(١) انظر : "الخليل" ٦٣/٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب وقت إرسال زكاة الفطر [٦٢٩، ٢٨٥/١] ، والشافعي في مستنه [٩٤/١] ، وأبن حبان في صحيحه [٣٢٩٩، ٩٣/٨] ، والبيهقي في سنته [٧١٦١، ١١٢/٤] . كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

انظر الاستدلال به في : "المدونة" ٣٣٥/١ .

(٣) انظر : "المنتقى" ٩٢/٢ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٩٢/٢ .

أدلة القول الثاني :

١ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال ﷺ : «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء» .^(١)

وقالوا في وجه الدلالة منه أن العلم يحيط أنه لا يقضى من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلّف لأهلها ما يقضيه من مالهم .^(٢)

واعتراض عليه بأنه ليس فيه ما يدل على إخراج الزكاة قبل حلولها ، وإنما فيه ما يدل على أنه استقرض للمساكين من رجل ، ثم قضاه ما افترض منه ، ولو كان من باب تعجيل الزكاة قبل الحلول لم يسمّه سلفاً ، ولما كان بحاجة لأن يرده إليه لأنه كان زكاة معجلة . بل هو دليل على عدم جواز التعجيل ، إذ لو جاز ما احتاج ﷺ إلى الاستسلاف .^(٣)

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء [١٦٠٠ ، ١٢٢٤/٣] . وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ آخر .

(٢) انظر : "الأم" ٥٠/٣ ؛ "ختصر المتن" ص ٥١ .

(٣) انظر : "المتنقى" ٩٦/٥ ؛ "المحلى" ٦١/٦ .

٢- حديث علي عليه السلام : أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تخل ، فرخص له .^(١) وفي بعض الألفاظ (أن النبي ﷺ تسلّف من العباس صدقة عامين)^(٢) .

إلا أن الشافعية على القول بأن التعجيل لحول واحد فقط حملوا حديث ابن عباس على أنه تعجل منه الزكاة في عامين ، أي مرتين متفرقتين على عامين^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة [١٦٢٤ ، ١١٥/٢] ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكوة [٦٧٨ ، ٦٣/٣] ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكوة قبل محلها [٣٧٦/٢ ، ١٧٩٥] . والحاكم في المستدرك [٥٤٣١ ، ٣٧٥/٣] ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في الإرواء [٣٤٦/٣] .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ١٧٧/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٥٠/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٧٥/١ ؛ "الأم" ٥٤/٣ ؛ "المجموع" ١١٢/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦١/١ ؛ "المغني" ٧٩/٤ ؛ "الفروع" ٥٧١/٢ .

(٢) هذا اللفظ عند الدارقطني [١٢٤/٢] ، والبيهقي [٢١٥٩ ، ١١١/٤] ، والطبراني في الكبير [٩٩٨٥ ، ٧٢/١٠] من طرق مختلفة ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعياً ، ومنع العباس صدقته ، فذكر عمر للنبي ﷺ ما صنع العباس ، فقال ﷺ : «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنوا أبيه ، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين» . وفي بعض الألفاظ «صدقة عام أو عامين» .

أخرجه الدارقطني من حديث الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة عن النبي ﷺ ورجح إرساله . وقال ابن حجر في التلخيص [١٦٣/٢] : (الحسن متروك) . وأخرجه من حديث الحكم عن مسمى عن ابن عباس . وذكر ابن حجر في التلخيص [١٦٣/٢] أن فيه راوياً ضعيفاً . وأخرجه البيهقي من حديث أبي البختري عن علي ، وذكر أنه مرسل بين أبي البختري وعلى رضي الله عنه . وأخرجه الطبراني من حديث علقة عن ابن مسعود . ذكر ابن حجر في التلخيص [١٦٣/٢] أنه في إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف .

ونقل ابن حجر عن أبي داود والدارقطني أن أصح ما روی في هذا عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناث مرسلاً . قلت : لكن هذا لا ينفي صحة حديث علي الذي في السنن لا سيما وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وغاية قول أبي داود أن الرواية المرسلة أصح .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ١٦٠/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦١/١ .

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بحديث العباس برواياته بأنه لا يصح منها

شيء .^(١)

ورُدّ هذا الاعتراض بأمرتين :

أولهما : أن حديث علي رضي الله عنه قد صححه جماعة من أهل العلم ، وقد اعتمد
بعد من الأحاديث الأخرى التي وإن كانت مرسلة لكنها تدل على أن للحديث
أصلًا^(٢).

وثانيهما : أن لهذا الحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال : أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالصدقة ، فقيل : منع ابن جمیل وخالد بن الولید
وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقیراً
فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنکم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده
في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهي عليه صدقة
ومثلها معها»^(٣) .

فسرّوا قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «فهي عليه صدقة ومثلها معها» بما ورد في حديث على
وغيره أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه تعجل منه صدقة عامين .^(٤)

(١) انظر : "المحلى" ٦٢/٦ .

(٢) انظر : "سبل السلام" ١/٥٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿وَوَرِقَاب﴾ ﴿وَوَسَبِيلَ اللَّهِ﴾ ...
[١٣٩٩، ٥٣٤/٢] ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكوة ومنعها [٩٨٣، ٦٧٦/٢] .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/١١٣ .

٣- عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر يومين ، أو ثلاثة .^(١)

٤- قياس تعجيل الزكاة قبل الحول على جواز تعجيل الدين المؤجل .^(٢)
واعتراض ابن حزم على هذا القياس من ثلاثة وجوه : أولها : أن الدين المؤجل قد وجب في الذمة أصلًا ثم اتفقا على تأجيله ، بخلاف الزكاة فإنها لم تجُب بعدً أصلًا ، فقياس هذا على هذا باطل . وثانيها : أن تعجيل الدين المؤجل لا يجوز إلا برضًا من الذي له الدين ، والزكاة ليست لإنسان بعينه ليرتقب رضاه ، فافتقرأ .
وثالثها : أنه لو كان القياس حقاً لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح ، لأنها كلها عادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس .^(٣)

٥- قياس تعجيل الزكاة قبل الحول على أداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنت .^(٤)

(١) انظر: "الأم" ٥٥/٣ ؛ "المجموع" ٦/١٤ . وسبق تخرّيجه في أدلة القول الأول .

(٢) انظر : "المبسot" ٢/١٧٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٥٠ ؛ "المغني" ٤/٨٠ . لم أجد في كتب المذاهب كلاماً في هذه المسألة ، ولعلهم تركوه لأنهم جائز بلا خلاف كما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية [٢٢٨/١٢] ، إلا أن ابن حزم اشترط فيه رضا من له الدين ، فإن لم يرض لا يُجبر على قبوله في غير أجله ، وذكر أن مذهب المالكية أنه إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله أُجبر صاحب الدين على تسلمه . [انظر : "الخلوي" ٨/٢٢٤].

(٣) انظر : "الخلوي" ٦/٦٢ . وذكر ابن حزم قياساً آخر على النفقات الواجبة وردّ عليه ، ولم اقف على من ذكره .

(٤) انظر : "الأم" ٥٣ ؛ "المغني" ٤/٨٠ ؛ "الفروع" ٢/٥٧١ .

٦- قياس تعجيل الزكاة قبل الحول على جواز إخراج كفارة القتل الخطأ وديتها

بعد الجرح وقبل الزهق .^(١)

٧- إن سبب الوجوب قد تقرر وهو المال ، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب

جائز ، وإن كان الوجوب متأخراً ، أو لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء ، فإذا

تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً ، ولهذا كان تعجيل الزكاة قبل

كمال النصاب لا يجوز ؛ لأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال

النصاب.^(٢)

= واستدل الشافعي في الأم على ذلك بقوله تعالى : **﴿فَقَاتِلُوكُمْ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحُكُنْ سَرَاحًا حَمِيلًا﴾** قال : (فيبدأ بالنتائج قبل السراح) وبقوله ﷺ - كما عند مسلم في صحيحه - : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ولیأت الذي هو خيراً» ، وأنه قد روي عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يخلفون فيكفرون قبل أن يختروا . وهو مروي عن ابن عمر .

والتكفير قبل الحنث مجرئ عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم ، والأولى تأخيره بعد الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى التكفير بالصوم فلا يجوز تعجيله عنده قبل الحنث ، وهو رواية عن أحمد . ومنع أبو حنيفة التكفير قبل الحنث مطلقاً .

انظر : "تبين الحقائق" ١١٣/٣ ؛ "المدونة" ٥٩٠/١ ؛ "أسنى المطالب" ٤/٢٤٥ ؛ "الإنصاف" ٤٣/١١ ؛ "الخلوي" ٢١١/٨ ؛ "سبل السلام" ٥٤٨/١ .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٥٠ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٧٦ ؛ "المغني" ٤/٨٠ ؛ "الفروع" ٢/٥٧١ .
جواز التعجيل هنا هو مذهب أكثر أهل العلم كما في الموسوعة الفقهية الكويتية [٢٢٧/١٢] ، واستثنى الشافعية تعجيل الكفار بالصوم كما في كفارة اليمين . وفرق الحنفية بين مسألة تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث ومسألة تقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهق بأن اليمين مانعة من الحنث محمرة له فليس سبيلاً للكفارة ، بخلاف الجرح فهو مفضي إلى الموت . [انظر : "المبسط" ٨/١٤٨] .

(٢) انظر : "المبسط" ٢/١٧٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٥٠ ؛ "المغني" ٤/٨٠ .

- واستدل الشافعية على القول بقصر التعجيل على سنة واحدة بأن التعجيل قبل كمال النصاب لا يجوز ؛ لأن الحول غير منعقد عليه ، فكذلك الحول الثاني لا يكون إلا بعد كمال النصاب . واستدل الحنفية بحديث العباس وأنه ﷺ تعجل منه صدقة عامين .^(١)

الترجح :

يظهر للناظر في أدلة أهل العلم في هذه المسألة أن مدارها في الجملة على حديث العباس رض ، فإذا ثبت الحديث فهو دليل نصي صريح في أن النبي ﷺ أذن له في تعجيل صدقته .

وقد ثبت أن الحديث صحيح ، وذهب إلى تصحيحه عدد من أهل العلم ، وجاءت عدة روایات مرسلة تشهد له كذلك ، فإذا ثبت هذا فلا وجه للقول بعدم جواز التعجيل .

إذا ثبت جواز التعجيل بقي الخلاف في مدته ، فالروايات عن العباس رض أنه ﷺ تعجل منه صدقة عامين معتقدة بالحديث الصحيح الذي يقول فيه ﷺ : «وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» تقوّي قول من قال بجواز التعجيل لأكثر من عام .

(١) انظر : "المبسوط" ٢/١٧٧ .

ثم يأتي الخلاف في الاقتصر على ما ورد فيه النص في قصة العباس وهو التعجيل لعامين فقط ، أو التوسيع في ذلك ، فالذى أميل إليه أن هذا راجع للحاجة والمصلحة، وقصة العباس بمجموع روایاتها يظهر أن التعجيل منه لم يكن إلا لمصلحة ظاهره ، ففي بعضها أنه ﷺ قال : «إنا كنا قد احتجنا» ، فإسناد ذلك للإمام في تقدير المصلحة التي تعود على المسلمين بالخير أولى ، لأن يكون المسلمون في مجاعة عظيمة أو حرب شديدة يحتاجون فيها لتعجيل الصدقة من بعض أهل الأموال أعواماً عديدة، فلست أرى وجهاً للقول بعدم الجواز في مثل هذه الأحوال ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية والخمسون

زكاة المعادن المستخرجة من الأرض

قال ابن حزم : (ولا شيء في المعادن ، وهي فائدة ، لا خمس فيها ولا زكاة معجلة ، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمريًا ، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاه ، وإنما فلاته). ثم ذكر قول أبي حنيفة وإيجابه الخمس في بعض المعادن دون بعضها ، وأنه قاسها على بعض الآثار السواردة في الذهب ، فقال : (فإن قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب . قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت ، والكحل ، والزرنيخ ، وغير ذلك). وذكر قول من قال بوجوب الزكاة في المعادن حال إخراجها ولا يتضرر به حولاً ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (وقالوا أيضاً : المعادن كالزرع يخرج شيء بعد شيء . قال علي : قياس المعادن على الزرع كقياسه على الركاز ، وكل ذلك باطل . ولو كان القياس حقاً لتعارض هذان القياسان ، وكلاهما فاسد . أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معادن ، وإنما فنافقوا . وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق وإنما فقد تناقضوا ، ويلزمهم أيضاً أن يقيسوا كل معادن من حديد أو نحاس على الزرع)^(١). ثم فصل الرد عليه.

(١) "المحل" ٦٧٠-٧٢ ، مسألة رقم (٧٠٠).

أولاً: تعریف المعدن، وملکو الرکاز:

المعدن في اللغة : مشتق من «عَدَن» ، وهو أصل يدل على الإقامة ، يُقال :

عدن بالمكان إذا أقام به . ومنه سميت جنة عدن ، لأنها دار إقامة وخلود . وقالوا:

معدن كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه ، ومنه معدن الذهب والفضة ونحوهما ،
سمى معدناً لإنبات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت
فيها^(١) .

- وفي اصطلاح الفقهاء : هو كل ما خرج من الأرض مما خلقه الله تعالى فيها من
غير جنسها . وبعضهم قصره على ما له قيمة ويحتاج استخراجه إلى استنباط.^(٢)

ثم اختلف الفقهاء في الرکاز هل يطلق على المعدن أو لا :

فذهب الحنفية والمالكية في رواية أن الرکاز يطلق على المعدن من باب الجاز ،
وعلى الكنز المدفون في الأرض من باب الحقيقة^(٣) . وخالفهم الجمهور فذهبوا
إلى أن الرکاز مقتصر على الكنز وهو ما كان من دفن الجاهلية ، فإن كان من
دفن الإسلام فهو لقطة.^(٤)

وقد أجمعوا على أن في الرکاز من الذهب والفضة الخمس .^(٥)

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٤/٢٤٨ ؛ "لسان العرب" ١٣/٢٧٩ مادة «عدن» .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٦٥ ؛ "المغني" ٤/٢٣٨ .

(٣) انظر : "البسيط" ٢/٢١١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢/٦٧ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٨٨ ؛ "المتفق" ٢/١٠٢ .

(٤) "المغني" ٤/٢٣٢ .

(٥) انظر : "الإجماع" ص ١٠٠ .

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم المعادن المستخرجة من الأرض من حيث وجوب

الزكوة فيها أو الخمس أو عدم وجوب شيء^(١) على أقوال :

القول الأول : أنه لا زكوة في شيء من المعادن المستخرجة من الأرض إلا

الذهب والفضة ، فإذا بلغ الخارج من أحدهما نصاباً يزيد على $\frac{1}{10}$ من حينه ، وفيه ربع العشر ، ولو كان المستخرج مديوناً . هذا هو مذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣) .

وأتفق المالكية والشافعية ، ووافتهم الحنابلة على أن ما كان العمل فيه متتابعاً يضم إلى بعضه في تكميل النصاب ، وإن لم يكن متتابعاً بل انقطع ثم استأنفه ، فلا يضم الثاني إلى الأول في تكميل النصاب . إلا أنهم اختلفوا فيما يُعد به متتابعاً وما يُعد به منقطعاً .^(٤)

(١) وقع الاختلاف عند بعض أهل العلم بحسب الأرض التي يوجد بها المعدن ، كالأرض المملوكة ، وأرض الصلح ، وأرض العونة ، ودار الحرب ، ومسئلتنا في وجوب الزكوة في المعادن من حيث الأصل كما بحثها ابن حزم . ولذلك لم أتطرق لمسألة اختلاف الأرض التي يوجد فيها .

(٢) انظر : "المدونة" ٣٣٧/١ و ٣٤٠ ؛ "التغريغ" ٢٧٨/١ ؛ "المنتقى" ١٠٢/٢ ؛ "الناج والإكليل" ٣/٢٠٧ . "مواهب البخليل" ٣٣٤/٢ ؛ "شرح مختصر البخليل" للخرشي ٢٠٧/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤٨٦/١ .

(٣) انظر : "الأم" ١٠٩/٣ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٣٣/٣ ؛ "المجموع" ٣٨/٦ ؛ "روضة الطالبين" ٢٨٢/٢ ؛ "أسني المطالب" ٣٨٥/١ . وقيدوه بأن يكون بلوغه النصاب بعد تصفيته وتخلصه مما يشوبه .

ثم إن التوسي وغيره من الشافعية ذكرروا الإجماع على أن في المعدن زكوة . ولا يخفي أنه ليس بعسر ، أن الحنفية لا يعدون ما وجب فيه زكوة بل شيئاً ، وابن حزم لا يوجب فيه شيئاً أصلاً .

(٤) انظر : "المدونة" ٣٣٧/١ ؛ "مواهب البخليل" ٣٣٦/٢ ؛ "الأم" ١١٢/٣ ؛ "المجموع" ٤٠/٦ ؛ "المغني" ٤/٢٤٢ ؛ "كتشاف القناع" ٢٢٤/٢ . ثم فصل المالكية والشافعية والحنابلة القول فيما يحكم له بأنه انقطاع عن العمل وما لا يحكم له بذلك .

واسْتَشْنَى الْمَالِكِيَّةُ الْقَطْعَةَ مِنْ مَعْدَنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الَّتِي يَجِدُهَا حَالَصَةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَصْفِيَةٍ وَتَخْلِيْصٍ مِنْ الشَّوَائِبِ وَالْتَّرَابِ الْمُخَالَطِ ، فَفِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ رَوَاتِيْسَانَ :
الْأُولَى : أَنَّهَا كَمَا سَبَقَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ فِيهَا الْخَمْسُ مُطْلَقاً - بَلَغَتْ نَصَاباً أَوْ لَا - كَالْرَكَازَ^(١).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُ^(٢) بِنَحْوِ ذَلِكَ ، إِذْ ذَهَبُوا إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا أَصَابَهُ بَعْدِهِ وَمَؤْوَنَةٌ مِنَ الْمَعْدَنِ وَمَا أَصَابَهُ بَعْدِهِ تَعْبٌ وَلَا مَؤْوَنَةٌ ، فَفِي الْأُولَى الزَّكَاةُ رُبْعُ الْعَشَرِ إِذَا بَلَغَ نَصَاباً ، وَفِي الثَّانِي الْخَمْسُ وَلَوْ لَمْ يَلْغِ نَصَاباً .

الْقَوْلُ الْثَّانِي : أَنَّ الْمَعَادِنَ الْمُسْتَخْرِجَةَ مِنَ الْأَرْضِ يَجِبُ فِيهَا الْخَمْسُ^(٣) مِنْ حِينِ إِخْرَاجِهَا ، بَلَغَتْ نَصَاباً أَوْ لَا ، إِذَا كَانَ الْمَعَادِنَ جَامِدَّاً مَا يَذُوبُ بِالْتَّذُوبِ وَيُنْطَبِعُ ، كَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالنَّحْاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ^(٤) . وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٥) .

(١) وَهَذَا يَبْنِي عَلَيْهِ اخْتِلَافُ تَعْرِيفِ الرَّكَازِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، فَذَكَرَ فِي الْمُتَقَىِ [١٠٢/٢] أَنَّهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى - وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِنِ نَافعٍ - يَكُونُ الرَّكَازُ مَا تَقْدِيمُ عَلَيْهِ مَلِكٌ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِنِ الْقَاسِمِ - يَكُونُ الرَّكَازُ مَا يَوْجِدُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ عَمَلُ سَوَاءٍ تَقْدِيمُ عَلَيْهِ مَلِكٌ أَوْ لَمْ يَتَقْدِيمُ عَلَيْهِ مَلِكٌ .

(٢) انْظُرْ : "الْجَمْعُ" ٤٤/٦ .

(٣) إِلَّا أَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ هَذَا الْخُمُسِ ، أَزْكَاةُ هُوَ أَمْ يُصْرَفُ مَصْرُوفُ الْفَيْءِ ، فَعِنْدَ الْخَنِيفِيَّةِ يُصْرَفُ مَصْرُوفُ الْفَيْءِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَصْحَى الْأَقْوَالُ أَنَّهُ زَكَاةٌ ، وَفِي قَوْلِ أَنَّهُ يُصْرَفُ مَصْرُوفُ الْفَيْءِ .

(٤) وَقَالُوا أَنَّ الْمَعَادِنَ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ : جَامِدَةٌ تَذُوبُ وَتَنْطَبِعُ كَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالنَّحْاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ . وَجَامِدَةٌ لَا تَذُوبُ وَلَا تَنْطَبِعُ كَالْجَصْ وَالنُّورَةِ وَالْكَحْلِ وَالْوَرْنِيْخِ وَالْيَاقُوتِ وَالْبَلُورِ وَالْعَقِيقِ وَالْزَّمَرَدِ وَالْفِيروزِ ، وَمَائِعَةٌ لَا تَحْمَدُ كَالْمَاءَ وَالْزَّيْقَنَ وَالنَّفَطَ .

(٥) انْظُرْ : "الْمُبْنِيُّ" ٢١١/٢ ؛ "بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ" ٦٧/٢ ؛ "تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ" ٢٨٨/١ ؛ "الْعَنَيْةُ" ٢٣٣/٢ ؛ "فَتْحُ الْقَدِيرِ" ٢٣٣/٢ ؛ "دَرَرُ الْحَكَامِ" ١٨٤/١ ؛ "الْبَحْرُ الرَّاِقِ" ٢٥٢/٢ .

وقول للشافعية^(١) في الذهب والفضة فقط .

وعند أبي حنيفة في الرئيق قولان ، آخرهما أن فيه الخمس .^(٢)

القول الثالث : أن كل معدن يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة^(٣) ، فيبلغ نصاباً إن كان ذهباً أو فضة ، أو تبلغ قيمته نصاباً بالذهب أو الفضة إن كان من غيرهما ؛ تجب الزكاة فيه من وقته وهي ربع العشر منه إن كان ذهباً أو فضة أو من قيمته إن كان غيرهما . وهو مذهب أحمد^(٤) .

وفي رواية عن أحمد أنه لا يشترط أن تبلغ نصاباً ، فتجب الزكاة في الخارج منه قليله وكثيره .

(١) انظر : "المجموع" ٤/٤ . فللشافعية إذا ثلاثة أقوال كلها مقصورة على الذهب والفضة : الأول : أن في الخارج منها الزكاة حالة إذا بلغ نصاباً ، وهو الصحيح المعتمد . والثاني : التفريق بين ما كان بمؤونة وما كان بغيرها . والثالث : أن في الخارج منها الخمس مطلقاً بلغ نصاباً أو لم يبلغ بمؤونة أو بغيرها .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢/٦٧ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٩٠ . قال الكاساني في البدائع : (وجه قول أبي حنيفة الأول أنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبهه الماء . وجه قوله الآخر وهو قول محمد إنه ينطبع مع غيره إن كان لا ينطبع بنفسه) .

(٣) وذكروا من أمثلة ذلك : الذهب ، والفضة ، والرئيق ، والرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والسبع ، والكحل ، والراجر ، والزرنيخ ، والمغرة . وكذلك المعادن الجارية ، كالقار ، والنفط ، والكبريت ، ونحو ذلك . [انظر : "المغني" ٤/٢٣٩-٢٢٨ ؛ "الإنصاف" ٣/١١٩] .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٢٣٨ ؛ "الكافي" ١/٣١٢ ؛ "الفروع" ٢/٤٨٤ ؛ "الإنصاف" ٣/١١٨ ؛ "منتهى الإرادات" ١/٤٧٩ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٤٤ ؛ "مطلوب أولى النهي" ٢/٧٦ .

القول الرابع : أنه لا يجب في شيء من المعادن زكاة ولا غيرها ، إلا الذهب والفضة إذا بلغ أحدهما نصباً وبقي عند مستخرجه حولاً كاملاً ، ففيه الزكاة . وهذا مذهب ابن حزم^(١) ، وقول ضعيف عن الشافعي^(٢) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿رَبَّيْأُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَنْفِقُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) .

ووجه الدلالة منه أن المعدن خارج من الأرض ، فوجبت فيه الزكاة .

٢ - حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني^(٤) معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع^(٥) فتلك المعادن لا يؤخذ

(١) انظر : "المحلى" ٦/٧٠ .

(٢) انظر : "المجموع" ٦/٤٤ . وذكر أنه قول البوطي .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

انظر الاستدلال بما في : "معجم المحتاج" ٢/١٠١ .

(٤) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد ، أبو عبد الرحمن المزني ، وفد إلى رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، كان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة ، وتوفي سنة ٦٠ هـ . روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١/٣٢٦] .

(٥) وهي منطقة بين نخلة والمدينة ، وقيل : ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٤/١٠؛ "شرح الموطأ" للزرقاني ٢/١٣٧] .

منها إلا الزكوة إلى اليوم .^(١) وفي بعض ألفاظه أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمور :

أولها : أنه حديث مرسلاً إذ لم يذكر ربيعة من روى عنهم ، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه ﷺ تلك المعادن فقط .^(٢)

ورد هذا الاعتراض بأن ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابة لا يضر ولا يقال هو مرسلاً^(٣) ، وبأن المرسل رواية مالك في الموطأ ، وقد وصله غيره فثبت اتصاله وذكر أخذ الزكوة منه .

وثانيها : أنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ ﷺ من بلال ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته ، وذلك جائز عند الحنفية فيحمل عليه عملاً بالدلائل .^(٤)

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكوة ، باب الزكوة في المعادن . وعنده أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأراضين [٣٠٦١ ، ١٧٣/٣] ؛ قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٣٧/٣] : هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواية مرسلاً ولم يختلف فيه عن مالك (يعني رواة الموطأ).

وذهب الشافعي إلى عدم صحة ما جاء في آخر الحديث من أن النبي ﷺ أخذ منها الزكوة فقال في الأم [١١١/٣] : (ليس هذا مما يشتبه أهل الحديث رواية ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فاما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه) إلا أنه قد روي موصولاً أخذ الزكوة منها عند الحاكم في المستدرك [٥٦١/١ ، ١٤٦٧] ، والبيهقي في سنته [٧٤٢٦ ، ١٥٢/٤] . باللفظ الثاني الذي ذكرته . قال الحاكم : (وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه). انظر الاستدلال به في : "المتنقى" ١٠٢/٢ .

(٢) انظر : "الخليل" ٧١/٦ .

(٣) انظر : "تفصيح تحقيق أحاديث التعليق" ٢٢٢/٢ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٧/٢ .

٣- استدلوا على قصر الزكاة في الذهب والفضة من المعادن : بأن الأصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع ، فلا تجب فيما سواه إلا بدليل

صريح .^(١)

٤- واستدلوا على أن الزكاة تجب حين استخراجها ولا يُنتظر به حولاً : بأنه مثل الزروع والثمر تجب الزكاة فيها عند حصادرها .^(٢)

واعتراض ابن حزم على هذا القياس بأنه قياس باطل ، وأنه متعارض مع قياس من قاس المعدن على الركاز ، ولو صح هذا القياس لوجب أن يكون النصاب في المعدن خمسة أو سق كالزرع ، وأن يُعتبر فيه كل معدن .^(٣)

٥- واستدلوا على التفرقة بين المعدن والركاز بأمور ، منها :

- قوله عليه السلام : «العمماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس»^(٤).

ووجه الدلالة منه أنه عليه السلام قد فصل بين المعدن والركاز باللواو الفاصلة ،

ولو كان حكمهما سواء لقال عليه السلام : (والمعدن جبار وفيه الخمس)^(٥).

(١) انظر : "المجموع" ٣٩/٦ .

(٢) انظر : "معنى الحاج" ١٠١/٢ .

(٣) انظر : "الخليل" ٧١/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه أولاً في كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس [١٤٢٨] ، [٥٤٥/٢] ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب حرج العمماء والمعدن والبئر جبار [١٧١٠ ، ١٣٣٤/٣] .

(٥) انظر : "المنتقى" ١٠٢/٢ ؛ "التمهيد" ٣١/٧ . قال ابن عبد البر بعد أن ذكر استدلال بعض المالكية بهذا : (وفي ذلك عندي نظر) .

واعتراض الحنفية على هذا بأنه غير صحيح ، لأنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً فنص على خصوص اسمه ، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره فعَبَر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيما معاً ، فإنه علّق الحكم وهو وجوب الخُمُس بما يسمى ركازاً ، فما كان من أفراده وجب فيه .^(١)

- ومن جهة المعنى أن الركاز من أركنت الشيء إذا دفنته ، والمعدن نبات أنبته الله في الأرض ، وليس بوضع آدمي فيسمى ركازاً .^(٢)

- أن المعادن لا ينال ما فيها إلا بالعمل الكثير ، بينما الركاز لا يبذل فيه كبير عمل في استخراجه .^(٣)

٦ - واستدلوا على إلحاق القطعة بالركاز بأنها لا يتكلف فيها مؤنة ولا عمل فأشبّهت الركاز الموضوع في الأرض .

أدلة القول الثاني :

١ - قوله ﷺ : «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس». ووجه الدلالة منه : أن اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً ؛ إلا أنه حقيقة في الأول بمحاز في الثاني ، واستدلوا لذلك بأمور^(٤) :

(١) "فتح القدير" ٢٣٤/٢ .

(٢) انظر : "المنتقى" ١٠٢/٢ .

(٣) انظر : "الاستذكار" ١٤٤/٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٢١١/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٧/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٢٨٨/١ .

- أولاً : أنه عبارة عن الإثبات ، يقال : رکز رمحه في الأرض ، إذا أثبته ،
والمال في المعدن مثبت كما هو في الكنز .

- وثانيها : قوله ﷺ : «وفي السبوب الخمس»^(١) . قالوا : والسبوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض .

واعتُرض عليه بأن السِّيَوب هي الرِّكَاز ، لأنَّه مشتقٌ من السِّيَب ، وهو العطاء الجزيل .^(۲)

- وثالثها : أنه لما قيل : يا رسول الله وما الركاز قال : «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها»^(٣) .

واعتُرِضَ عليه بـأنَّ من رواهُهُ مِنْ هُوَ ضعيفٌ ساقطُ الحديثِ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ
لـكَانَ فِي الذهَبِ وَالفضَّةِ دُونَ غَيْرِهِماً .^(٤)

قال ابن حزم : (فإن قالوا : قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب .

قلنا لهم : فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت ، والكحول ، والزرنيخ ، وغير

(١) آخرجه الطبراني في الكبير [٧٩٥، ٢٢٥/٢٠] ضمن حديث طويل فيه أن مسروق بن وائل الحضرمي قدم على النبي ﷺ فأسلم وسأله أن يكتب كتاباً لقومه ، فكتب له كتاباً طويلاً ، وفيه هذه العبارة .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٢٤١ . وانظر كذلك في معنى السبوب : "النهاية في غريب الأثر" ٢/٤٣٢ .

(٣) آخر جره البيهقي في سننه [٧٤٢٩ ، ١٥٢/٤] . وقال : (تفرد به عبد الله بن سعيد المقري وهو ضعيف جداً، جرمه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث)

(٤) انظر : "المغني" ٢٤١/٤ ؛ "الخليل" ٦/٧٠ . وقد وافقهما ابن الهمام في الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله لضعفهما ، و اختصاصهما بالذهب والفضة ، ولذلك قال في فتح القدير [٢٣٤/٢] : (ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز) .

ذلك^(١). وهذا ما لا يقول به الخنفية الذين استثنوا هذه المعادن لأنها

حجارة، واستدلوا لذلك بحديث : «ليس في الحجر زكوة»^(٢).

فاعتراض عليهم ابن حزم بأن الفضة والنحاس حجارة ولا فرق . كما

يمكن أن يعتريض عليه بأنه لا يثبت هذا عن النبي ﷺ.

- ورابعها : أنه لما سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي قال

: «فيه وفي الركاز الخمس»^(٣). فعطف الركاز على المدفون فعلم أن المراد

بالركاز المعدن.

واعتراض على الاستدلال به بأنه لا يتناول محل النزاع ؛ لأن النبي

ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة ، وهذا ليس بلقطة ، ولا

يتناول اسمها ، فلا يكون متناولاً لمحل النزاع^(٤).

(١) "الخليل" ٦٠/٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته [٩٤/٢] من قول عبدالله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه ابن عدي في الكامل [٢٢/٥] مرفوعاً وفيه عمر بن أبي عمر الكلاعي ، قال ابن عدي بعد أن ساق له عدة أحاديث : (وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات ، وعمر بن أبي عمر مجھول ، ولا أعلم بروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة [١٧١، ١٣٦/٢] ، والنسائي في كتاب الزكاة ، بباب المعدن [٢٤٩٣، ٤٦/٣] ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : «ما كان في طريق مأني أو في قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأني ولا في قرية عامرة فقيه وفي الركاز الخمس». هذا لفظ النسائي ، ولفظ أبي داود قريب منه . وأخرجه أحمد في المسند [٦٦٨٣، ١٨٠/٢] مطولاً في أمر اللقطة كذلك ، وفي آخره أنه سئل ﷺ عما يوجد في الخرب العادي فقال : «فيه وفي الركاز الخمس».

(٤) انظر : "المغني" ٤/٤٢١.

واعتُرض عليهم في جعل المعدن من الركاز بأن الركاز دفن الجاهلية فقط لا المعدن ، ولا خلاف في ذلك بين أهل اللغة^(١) . وأما هذا فوجب مواساة وشكراً لنعمتة الغنى ، فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات^(٢) .

ويمكن أن يُرد هذا بأن أهل اللغة صرّحوا بأن كلاً المعنين محتملٌ في لغة العرب ، لأن كلاً من الكنز والمعدن مركوزٌ في الأرض ، أي ثابت^(٣) .
واعتُرض ابن حزم كذلك بأن المعدن لو كان ركازاً لوجب الخمس في كل معدن دون تفريق ، كما أن في كل دفن للجاهلية الخمس ، وهو ما لا يقول به الحنفية^(٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ...﴾ الآية^(٥) .

ووجه الدلالة منه أن هذا المال يصدق عليه أنه غنيمة ، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفارة ، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة ، كما محله وهو الأرض غنيمة كذلك^(٦) .

(١) انظر : "المحلى" ٦/٧٠ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٢٤٢ .

(٣) بل قد نصر هذا ابن قتيبة في غريب الحديث [١٩٠/١] فقال : (والركاز المعدن في قول أهل العراق ، وقال أهل الحجاز هي كنوز أهل الجاهلية . ولللغة تدل على أن القول قول أهل العراق ، لأن الركاز ما رکز في الأرض وأثبت أصله ، والمعدن شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته ، والكنز متى استخرج ذهب لأنه لا أصل له ولا مادة) .

(٤) انظر : "المحلى" ٦/٧١ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٦) انظر : "فتح القدير" ٢/٢٣٣ ؛ "البحر الرائق" ٢/٢٥٢ .

٣- واستدلوا على تفرقهم بين أنواع المعادن : بأن الجامد الذي لا يذوب بالذوب لا شيء فيه ؛ قوله ﷺ : «ليس في الحجر زكوة» ، وكذلك الذائب الذي لا يتجمد أصلًاً فلا شيء فيه ؛ لأن أصله الماء ، والناس شركاء فيه شرعاً ، قال ﷺ «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار»^(١) ، مما يكون في معنى الماء وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحقاً بالماء فلا شيء فيه .^(٢)

أدلة القول الثالث :

١- استدل الخنابلة بما استدل به الخنفية من عموم قوله تعالى : ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) ليوجبوا ذلك في كل أنواع المعادن .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإحارة ، باب في منع الماء [٢٧٨/٣ ، ٣٤٧٧] من حديث رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ لم يسمّ . قال البيهقي في المعرفة : (وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه) . [انظر : "نصب الرأية" ٢٩٤/٤] . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب المسلمين شركاء في ثلاثة [٢٤٧٢/٣ ، ١٧٦] من حديث ابن عباس ﷺ ، وفيه عبد الله بن خداش وهو ضعيف منكر الحديث . [انظر : "مصباح الزجاجة" ٨٠/٣] . ورواه ابن ماجه في الموضع ذاته [٢٤٧٣] بلفظ آخر وهو : «ثلاث لا يعنون : الماء والكلأ والنار» . من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال في مصباح الزجاجة [٨١/٣] : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) . وذكر ابن حجر في التلخيص [٦٥/٣] أن الطبراني في الكبير أخرجه من حديث ابن عمر ﷺ بإسناد حسن . ولم أقف عليه .

(٢) انظر : "المبسot" ٢١٢/٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

انظر الاستدلال بها في : "المغني" ٢٣٩/٢ .

٢- واستدلوا على أن فيها الزكوة دون الخمس بحديث بلال بن الحارث المزني الذي سبق بيانه^(١). وبأنها معادن كالأنثان ، فيكون فيها ما في الأنثان من الزكوة^(٢).

أدلة القول الرابع :

عرض ابن حزم أدلة المذاهب الأخرى وذكر اعتراضه عليها بما ذكرناه في ثناياها، ولم يذكر لمذهبة دليلاً ، والذي يظهر أن دليله تمسكه بالأصل ، وهو براءة الذمة من الزكوة في المعدن حتى يثبت فيها شيء ، ولم يثبت فيها عنده شيء، واستدل بقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٣) . ثم إنه ذهب إلى التفرقة بين الركاز والمعدن بأن الركاز في لغة العرب لا يطلق إلا على دفن الجاهلية ، فلم يصح عنده الاستدلال بحديث الركاز في هذا الباب .

الترجح :

لا ينفي على أحد اليوم ، الفائدة الاقتصادية الكبيرة لهذه المعادن ، وأن كثيرة من الدول يقوم اقتصادها على هذه المعادن ، فالقول بأنه لا زكوة فيها تفويت

(١) انظر : "المغني" ٤/٤٢٤.

(٢) انظر : "المغني" ٤/٤٢٩.

(٣) سبق تخرجه في : ص ٧٠١.

لخير كثير، وحصره للفعل محدودة هي المستفيدة من خيرات هذه الأرض .

لا سيما والأدلة محتملة لوجوب حق الله فيها .

فالذى يترجح عندي أن في المعادن حق الله تعالى ، ثم هل هو الزكوة بربع العشر ، أم الخامس ، هذا ما لا أستطيع الفصل فيه ، فأدلة كل فريق أدلة قوية ، والذي أميل إليه أن هذا يعود إلى الإمام ، فإن إيجاب الخامس قد يكون مُجحفاً من يستخرج هذه المعادن إذا كان يبذل في سبيل استخراجها شيئاً كبيراً ، بينما قد يكون راجحاً إذا كان الجهد المبذول والمال الذي يُنفق للاستخراج لا يمثل إلا جزءاً يسيراً جداً من الربح الذي يجنيه مستخرجو هذه المعادن . فتركها لتقدير الإمام ونظره لتحقيق مصلحة الأمة وعدم الإجحاف بمن يعمل في استخراج هذه المعادن أولى في نظري ، لأن المسألة لا تعلو أن تكون ترجيحاً بين قياسين ، قياسها على الذهب والفضة ، أو قياسها على الركاز . والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة والخمسون

زكاة الفطر عن العبد والأمة المشتركين

قال ابن حزم : (فإن كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكوة الفطر ، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته ، وكذلك إن كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً) . ثم ذكر استدلال بعض من أسقط الزكوة عن العبد المشترك وعن سيديه بالقياس على من ملك بعض الصاع فقال : (وقال بعضهم : من ملك بعض الصاع لم يكن عليه أداؤه ، وكذلك من ملك بعض عبد ، أو بعض كل عبد ، أو أمة من رقيق كثير) . ثم اعترض على هذا بقوله : (وأما قوله : إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه)^(١) .

أولاً : تأكير الأصل المقياس عليه :

اختالف أهل العلم في حكم من لم يفضل له عن قوته وقوت عياله وقت وجوب زكوة الفطر إلا بعض صاع من طعام : فظاهر مذهب المالكية^(٢) ،

(١) "الخليل" ٩٠-٨٩/٦ ، مسألة رقم (٧٠٦) .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ٣٦٥/٢ .

والأصح عند الشافعية^(١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢) ، ومذهب ابن حزم : لزوم الأداء على من وجد بعض الصاع فاضلاً عن قوت يومه . وأما الحنفية^(٣) فاعتبروا لوجوب زكاة الفطر أن يملأ مائتي درهم أو ما يساويها .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن على المسلم أداء زكاة الفطر عن ريقه الحاضر غير المعد للتجارة^(٤) ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير)^(٥) ، وفي بعض الروايات عنه : (أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حرٌ وعبدٌ ، من ثونون)^(٦) . قوله ﷺ : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(٧) .

(١) انظر : "معنى الحاج" ٢/١١٦ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣١٠ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٣/١٠٢ .

(٤) انظر : "الإجماع" ص ٤/١٠١ ؛ "المغني" ٤/٣٠٣ . وأما غير الحاضر والمعد للتجارة فمحل خلاف .

(٥) أخرجه البخاري في مواضع أولها : في أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وبن سيرين صدقة الفطر فريضة [١٤٣٢، ٢/٤٥] . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [٩٨٤، ٢/٦٧٧] .

(٦) أخرجه الدرقطني في سنته [١٤٠/٢] ، والبيهقي في سنته [١٦١/٤، ٧٤٧١] .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه [٩٨٢، ٢/٦٧٦] .

ثم اختلفوا في مسائل متفرعة عن هذه المسألة^(١) ، ومن هذه المسائل التي اختلفوا فيها إخراج زكاة الفطر عن الرقيق المشترك ، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الرقيق المشترك يخرج عنهم أسيادهم زكاة الفطر كل واحد بقدر حصته . وهو المشهور من مذهب مالك^(٢) ، ومذهب الشافعى^(٣) ، والظاهر من مذهب أحمد^(٤) ، ومذهب ابن حزم^(٥) .

إلا أن الشافعية والحنابلة استثنوا ما لو كان بين السادة مهابيأة - وهي قسمة منافعه على التعاقب بينهم - : فالأصح عند الشافعية وجوبها على من كانت منافع العبد له حين وجوب زكاة الفطر ، وهو قول ضعيف عند الحنابلة .

القول الثاني : أن الرقيق المشترك يخرج عنهم أسيادهم ، فيخرج كل من ملك

(١) ومن المسائل التي اختلفوا فيها : هل يخرجها عن المسلم أم عن المسلمين وغير المسلمين؟ . وهل يخرجها عن الرقيق المعد للتجارة أم لا؟ . وهل يخرجها عن العبد الآبق؟ والعبد الذي نصفه ملوك ونصفه معتق أيخرج عن النصف المعتق من نفسه؟ . وغير ذلك من المسائل .

(٢) انظر : "المدونة" ٣٨٥/١ ؛ "المنتقى" ١٨٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٦٤/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشى ٢٣١/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٠٧/١ ؛ "بلغة السالك" ٦٧٤/١ .

(٣) انظر : "الأم" ١٦٣/٣ ؛ "المجموع" ٧١/٦ ؛ "طرح التثريب" ٥٦/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٣٨٩/١ ؛ "نهاية الحاج" ١١٣/٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ ؛ "الفروع" ٥٢٦/٢ ؛ "الإنصاف" ١٦٩/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٥٠/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٠٨/٢ . ونقل في المغني عن بعض أصحاب أحمد أنه رجع عن القول الثاني إلى هذا القول .

(٥) انظر : "الخلقى" ٨٩/٦ .

رقيقاً مشتركاً زكاة الفطر عنه كاملة . وهو رواية عن مالك^(١) وأحمد^(٢) .

القول الثالث : أن الرقيق المشترك ليس عليهم ولا على أسيادهم إخراج زكاة الفطر عنهم . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) .

ثالثاً، الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول :

١ - عموم الأدلة التي ذكرناها في مطلع المسألة ، والتي توجب زكاة الفطر على السيد في رقيقه ، والعبد المشترك رقيق ، فإن إخراج زكاة الفطر عنه واجبة بالنص.^(٤)

(١) انظر : "المتنقي" ١٨٢/٢ . وذكر أنها رواية ابن الماجشون . ويدرك المالكية رواية أخرى شاذة وهو أن زكاة العبد المشترك على أسياده تقسم على عددهم بصرف النظر عن حصصهم فيه . [انظر : "شرح حدود ابن عرفة" ١٤٨/١ ؛ "حاشية العدوى على الخرشى" ٢٣١/٢ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٠٧/١]

(٢) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ ؛ "الفروع" ٥٢٧/٢ ؛ "الإنصاف" ١٧٠/٣ . وذكر في الفروع أنها اختيار الخرقى وأكثر الأصحاب .

(٣) انظر : "المبسوط" ١٠٦/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٧١/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٠٧/١ ؛ "العنایة" ٢٨٧/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٣٣/١ ؛ "فتح القدير" ٢٨٧/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٧٢/٢ ؛ "جمع الأنهر" ٢٢٧/١ . إلا أن محمد بن الحسن خالف أبي حنيفة فيما لو كان الرقيق عدداً أكثر من الواحد ، فيجب على أسيادهم زكاة الفطر كلّ فيما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص بعد قسمة العدد عليهم . مثاله : لو كان بينهما خمسة عبد ، يجب على كل واحد منهما صدقة عبدين ، ولا تجحب عن الخامس .

وقد قلب ابن حزم هذا القول عن محمد فقال : (وقال محمد بن الحسن : من كان من ملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر ؟ فإن كان عبدان فصاعداً عن اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكونه) ، وقد سبقه عدداً من أهل العلم في نسبة مثل قول الجمهور لحمد ، ولم يذكره عنه الحنفية .

(٤) انظر : "المتنقي" ١٨٢/٢ ؛ "المغني" ٣١٣/٤ ؛ "الخلقى" ٩٠/٦ .

٢- أن زَكَاةَ الْفَطْرِ تابِعةٌ لِلنَّفْقَةِ ، فَلِمَا كَانَتْ نَفْقَتُهُ وَاجِبَةٌ بَيْنَهُمَا ، فَكَذَلِكَ زَكَاةٌ

الْفَطْرِ عَنْهُ .^(١)

٣- أَنَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ مُمْلُوكٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زَكَاةَ الْفَطْرِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا فَلِزْمٌ تَحْمِلُهُ

كَمْمُلُوكٌ الْوَاحِدُ وَلَا فَرْقٌ .^(٢)

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

١- أَنَّ الْعَبْدَ مُحْبُوسًا فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ مُحْبُوسٌ بِسَبِيلِهِ فِي أَحْكَامِ

الرِّقِ إِذَا انْفَرَدَ مَلْكَهُ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ فَطْرَةٌ كَامِلَةٌ كَمَا لَوْ مَلَكَ جَمِيعَهُ .^(٣)

٢- أَنَّهَا طَهْرَةٌ فَوْجِبَ تَكْمِيلُهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرْكَاءِ .^(٤)

وَاعْتُرِضُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنَّ الذِّي وَجَبَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ هُنَا شَخْصٌ وَاحِدٌ فَلَا

يُجْبِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ .^(٥)

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ :

١- أَنَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَمْلِكُ مَا يُسَمِّي عَبْدًا ، فَإِنَّ نَصْفَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِعَبْدٍ .^(٦)

(١) انظر : "المتنقي" ١٨٢/٢ ؛ "المغني" ٣١٣/٤ ؛ "الفروع" ٥٢٧/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ .

(٣) انظر : "المتنقي" ١٨٢/٢ .

(٤) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ .

(٥) انظر : "المغني" ٣١٣/٤ .

(٦) انظر : "المبسط" ١٠٦/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٧١/٢ .

٢- أن السبب في وجوب الزكاة على السيد رأس تلزمه مؤونته وله عليه ولاية كاملة، وها هنا لا ولاية لواحد منها عليه ، حتى لو أراد أن يزوجه لا يملك ذلك، وبمجرد وجوب النفقة لا يكون عليه وجوب الصدقة ، فإن النفقة تجب باعتبار ملك سائر الحيوانات ، ولا تجب الصدقة ما لم يتقرر السبب وهو رأس يمونه بولايته عليه^(١).

واعتراض الجمهور بأمررين : أن الولاية غير معتبرة في وجوب زكاة الفطر ، وعلى فرض اعتبارها فإنه لا يسلّم أنه لا ولاية لهم عليه ، بل ولايته للجميع .^(٢)

٣- واستدل لهم ابن حزم بالقياس المذكور ولم أجده من ذكره .

الترجح :

بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة يظهر جلياً قوة أدلة من أوجب زكاة الفطر على سادة العبد المشترك بقدر حصصهم فيه ، وتمسّكهم بالأصل في ذلك وهو وجوب صدقة فطر واحدة على كل عبد أو أمة يخرجها عنه سيده ، فلا وجه لإيجاب أكثر من واحدة ، كما أنه لا وجه لإسقاطها بمجرد اشتراك أكثر من شخص في ملكه ، وإلا لأوجب إسقاط النفقة عليه كذلك . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "المبسot" ١٠٦/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٧١/٢ ؛ "العنابة" ٢٨٧/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٤/٣١٣ .

المسألة الستون

إعلان الزكاة الواجبة

قال ابن حزم : (إظهار الصدقة - الفرض والتطوع - من غير أن ينوي بذلك رباء : حسن . وإخفاء كل ذلك أفضل ، وهو قول أصحابنا . وقال مالك : إعلان الفرض أفضل) . ثم ذكر استدلال مالك بالقياس فقال : (فإن قالوا : نقيس ذلك على صلاة الفرض ؟ قلنا : القياس كله باطل . فإن قلتم: هو حق، فاذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة . ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول المسجد ، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك؟^(١) .

أولاً : ذكر الأصل المقيس عليه :

ذكر بعض أهل العلم من الشافعية والحنابلة أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها بخلاف التوافل .^(٢) ولم أجده للحنفية والمالكية كلاماً في هذه المسألة . إلا أنهم يجمعون على أفضلية صلاة الجماعة على خلاف بينهم في الوجوب وال السنن ، ومع أن صلاة المرء للجماعة نوعٌ من الإظهار ، لكنه ليس على إطلاقه ، إذ قد يصلّي الرجل جماعةً وهو متخفٌ بصورة أو بأخرى .

(١) "الخليل" ١٠٥/٦ ، مسألة رقم (٧٢٤) .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٢٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٠٥ ؛ "كتاب القناع" ٢٦٣/٢ .

ثانياً: مذاهب أهل العلم في المسألة:

اتفق أهل العلم على أن إخفاء صدقة التطوع أفضل من إعلانها لقوله ﷺ : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : - ذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه»^(١).

ثم اختلفوا في صدقة الفرض ، وهي الزكاة على أقوال :

القول الأول : أن الأفضل إعلانها مطلقاً . وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥) .

ونقل بعضهم عن ابن بطال^(٦) أنه حكى الاتفاق فقال : (لا خلاف بين أهل العلم في أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها ، وأن الإسرار بصدقة النوافل

(١) أخرجه البخاري في مواضع أورها في كتاب الجمعة والإمامية ، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد [٦٢٩ ، ٢٣٤/١] . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة [١٠٣١ ، ٧١٥/٢] .

انظر حكاية الإجماع في : "المجموع" ٢٣٦/٦ .

(٢) انظر : "فتح القيدير" ٤١٠/٢ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٣١٥/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢٨/٦ ؛ "أنسى المطالب" ٤٠٥/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٧٩/٧ .

(٥) انظر : "الفروع" ٥٥٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٢٠٠/٣ ؛ "كشاف القناع" ٢٦٣/٢ ؛ "مطالب أولي النهى" ١١٩/٢ .

(٦) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطاطا البكري القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام ، كان من كبار المالكية ، كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، تولى القضاء في بعض مدن الأندلس ، توفي سنة ٤٤٩ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٧/١٨ ؛ "الديباج المذهب" ص ٢٩٨] .

أفضل من إعلانها^(١).

إلا أن المالكية ذكروا بأن استنابه لغيره في إخراجها أفضل مخافة الحمدة والثناء،
ولأنها أبعد عن الرياء^(٢).

القول الثاني : أن الأفضل إخفاؤها . وهو اختيار القاضي عياض^(٣) من
المالكية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥) ، ومذهب ابن حزم^(٦) .

القول الثالث : أنه إن منعها أهل بلده استحب أن يعلنها ، وإلا فلا . وهو قول
بعض المالكية^(٧) ، ووجه عند الحنابلة^(٨) .

القول الرابع : أنه إن نفي عنه ظن السوء بإظهاره استحب له الإظهار ، وإلا
فلا. وهو وجه عند الحنابلة^(٩).

(١) موهب الجليل" ٣٥٤/٢ . وذكر هذا الإجماع ابن جرير في تفسيره [٩٣/٣] .

(٢) انظر : موهب الجليل" ٣٥٤/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشـي ٢٢٠/٢ ؛ "حاشية الدسوقي"
٤٩٨ ؛ "بلغة السالك" ٦٦٥/١ .

(٣) هو : أبو الفضل عياض بن موسى البصري ، أندلسي الأصل ، ولد بالمغرب ، ورحل إلى الأندلس في طلب العلم ، كان من أعلام المالكية في زمانه ، له مصنفات عديدة مشهورة ، منها : «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» ، «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» ، توفي بالمغرب سنة ٥٤٤هـ [انظر ترجمته في : "سیر أعلام النبلاء" ٢١٢/٢٠ ؛ "الديباـج المذهب" ص ٢٧٠] .

(٤) انظر : موهب الجليل" ٣٥٤/٢ .

(٥) انظر : الفروع" ٥٥٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٢٠٠/٣ .

(٦) انظر : "المحلـى" ١٠٥/٦ .

(٧) انظر : موهب الجليل" ٣٥٤/٢ . وعزاه للشيخ زرّوق ، وذكر أن بعضهم رجح العكس .

(٨) انظر : الفروع" ٥٥٥/٢ ؛ "الإنصاف" ٢٠٠/٣ .

(٩) انظر : "الإنصاف" ٢٠٠/٣ .

القول الخامس : أنه يستحب الإعلان في الأموال الظاهرة ، والإخفاء في الأموال الباطنة ، وهو اختيار الماوردي من الشافعية^(١) .

القول السادس : أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال فمن أيقن بسلامته من الرياء وحسن قصده في الإظهار استحب له ذلك ، ومن غالب عليه خوف الرياء استحب له الإسرار ، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستئبة . وهو اختيار الخطاب^(٢) من المالكية^(٣) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

- ١ - أن الإظهار أفضل ليراه غيره فيعمل بعمله .^(٤)
- ٢ - أنه أفضل لأنه ينفي التهمة عن المزكي ، ويصرف عنه ظن السوء بعدم إخراجه للزكاة .^(٥)

(١) انظر : "أُسْنَى الْمَطَالِبِ" ٤٠٥/١ .

(٢) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد ، المعروف بالخطاب الرعيني ، أصله من المغرب ، ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ ، وانتشر بها ، وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ ، من تصانيفه : «مواهب الجليل» شرح مختصر خليل» في الفقه المالكي ، «متممة الآجرورية» في اللغة العربية ، «قرة العين» بشرح الورقات لإمام الحرمين» ، وغيرها . [انظر ترجمته في : "هدية العارفين" ٢/٢٤٢] .

(٣) انظر : «مواهب الجليل» ٢/٣٥٤ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٢٢٨ ؛ "أُسْنَى الْمَطَالِبِ" ١/٤٠٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٣ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٦٢٨ ؛ "المجموع" ٦/٢٢٨ ؛ "أُسْنَى الْمَطَالِبِ" ١/٤٠٥ ؛ "كشاف القناع" ٢/٢٦٣ .

٣- القياس على الصلاة المفروضة يستحب إظهارها ، بينما يستحب إخفاء نوافل

الصلاحة والصيام .^(١)

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (فَأَذْنُوا لِلزَّكَاةِ كَمَا يَؤْذَنُ
لِلصَّلَاةِ . وَمِنَ الصَّلَاةِ غَيْرُ الْفَرْضِ مَا يَعْلَمُ بِهَا كَالْعَيْدِينَ وَالْكَسْوَفَ وَرَكْعَتِي
دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، فَقَيْسُوا صِدْقَةَ التَّطْوِعِ عَلَى ذَلِكِ) .

والحق أن موقف ابن حزم من القياس هنا قويٌّ ، لأن تفصيل الإعلان بمجرد
اشتراك الزكوة مع الصلاة في الفرضية ليس حجة ، وهو معارض لتفضيل الله تعالى
للأعمال في السر كما سيأتي .

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٢) .

ووجه الدلالة منه واضح ، والأصل أن لفظ الصدقات في الآية يشمل الفريضة

والنافلة .^(٣)

واعتراض عليه الجمهور بأن هذا في صدقة التطوع ، واستدلوا على ذلك

بأمرور:

(١) انظر : "المجموع" ٦/٢٢٨ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٠٥ ؛ "كتاب القناع" ٢/٢٦٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٦/١٠٥ .

- أن ابن عباس رضي الله عنه قال في تفسير هذه الآية : (جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها ، يقال : بخمسة وعشرين ضعفاً) ^(١).

- أنه تبارك وتعالى مدح على إظهار الصدقة كما مدح على إخفائها في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ ^(٢).

- أن الأصل أن الزكاة معلنة كزكاة المواشي يأخذها العامل علانية ^(٣).
 ٢ - أن الحكمة من تفضيل الإخفاء في النافلة موجودة في الفريضة ، وهذه الحكمة ترجع لمعنىين : أحدهما يرجع إلى المعطي وهو بعده عن الرياء وقربه من الإخلاص والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية ، والثاني يرجع إلى المعطى وهو دفع الذل عنه باخفاء الحال لأنه في العلانية ينكسر . ^(٤)

(١) أخرج ذلك عنه الطبرى فى تفسيره [٩٢/٣] بسنده عنه . ورواه كذلك الحكيم الترمذى فى نسادر الأصول [٨٧/٤] . ثم نقل الطبرى كذلك تفسير سفيان الثورى للآية بمثل هذا . وذكر الجصاص فى أحكامه [٦٢٨/١] أن ابن عباس رضي الله عنه قال : (هذا فى صدقة التطوع ، فاما فى الفريضة فإظهارها أفضل لثلا تلحقه قمة) .

انظر كذلك : "أحكام القرآن" لابن العربي ٣١٤/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٤ .

وانظر هذا الاستدلال فى : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٢٨/١ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٦٢٨/١ .

(٤) انظر : "زاد المسير" ٣٢٦/١ .

أدلة القول الثالث :

وكان أصحاب هذا القول ذهبوا إلى ما استدل به من قال بأن الأفضل الإخفاء ، إلا أنهم رجحوا الإظهار في هذه الحالة وهي منع الناس لها ، ليكون من باب دفع الناس على إخراجها ولن يكون قدوة لهم في ذلك .

وقد ذهب بعضهم إلى العكس من ذلك بحججة أن إظهارها لها عند غلبة المنع يكون فيه من الرياء ما لا يكون في غيره من الأحوال .

أدلة القول الرابع :

ومن ذهب إلى هذا القول جعل العمدة في الإظهار والإخفاء دفع مظنة السوء من الناس بأن يظلونه مانعاً للزكوة ، فإذا غالب على ظنه أن إظهارها ينفي عنه مظنة السوء فاستحبوا له إظهارها . وإن كان إظهارها لن يؤثر في هذا الأمر فلا يستحب الإظهار .

أدلة القول الخامس :

ولعل أصحاب هذا القول جمعوا بين القول الأول والثاني ، وذلك أن الأموال الظاهرة هي التي يخشى فيها من أن يُظن بالمرء سوءاً إذا لم يخرج زكاتها ، لأنها على أعين الناس ، ولذلك يغلب ألا يكون فيها رياء ، بخلاف الباطنة فمظنة وقوع المرء في الرياء عند إخراجها أكبر ، وليس هي محل مظنة السوء من الناس لأنها غير ظاهرة لهم أصلاً .

أدلة القول السادس :

جعل الخطاب مناط المسألة الخوف من الرياء ، ولذلك تركها الحال الشخص ،
ولم ينظر إلى بقية الأمور التي ذكرها أصحاب الأقوال الأخرى ، مثل الخوف من
ظن السوء بعدم إخراجها ، ومثل دفع الناس للاقتداء به .

الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم يتبيّن جلياً أنه ليس فيها نصٌ
صريح لا يحتمل التأويل ، لا من الكتاب ولا من السنة ، وأظهر النصوص فيها
قوله تعالى : ﴿إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعِمَّا هُنَّ﴾ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَّكُم﴾ . وهو صريح في أن الإخفاء أفضل ، لكنه يحتمل التأويل بأن المقصود
التطوع .

والذي أميل إليه أن يجعل هذه الآية هي الأصل في المسألة ، وأن الأخذ
بعمولها أولى من تخصيصه ، ما لم يكن هناك مصلحة راجحة في إظهار الزكاة ،
فحينها تُظهر ، وهذه المصالح مثل ما ذكره الجمهور من دفع مظنة السوء عنه ،
دفع الناس للاقتداء به ، ونحو ذلك . والله تعالى أعلم .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

الفصل الرابع

مسائل

كتاب الصيام

المسألة الحادية والستون

حكم تبييت النية في صوم كل يوم من رمضان

قال ابن حزم : (ولا يجزئ صيام أصلاً - رمضان كان أو غيره- إلا بنية
مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية بطل صومه ؟).
ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، وذكر منها مذهب مالك وأنه يقول بأنه
يجوز أن ينوي الصيام من أول الشهر للشهر جميعه ويجزئه . وذكر أنه استدل
بالقياس فقال : (وما نعرف مالك حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : رمضان
كصلاة واحدة ؟ . قال أبو محمد : وهذه مكابرة بالباطل ... وهم أول من
أبطل هذا القياس ، فرأوا من أفطر عاماً في يوم من رمضان أن عليه قضاءه
وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح ، فقد أقرّوا بأن حكم الشهر
كصلاة ليلة واحدة ، ويوم واحد) ^(١) .

أولاً : الأصل المقياس على :

جمع أهل العلم على أن الصلاة عبادة لا تجزئ إلا بالنية ، ومقصودهم النية

لكل صلاة .^(٢)

(١) "الخلبي" ٤٢/٣-٤٣ ، ضمن المسألة رقم (٢٩٧) .

٢) انظر : "الاجماع" ص ٩٢ .

ثانياً: مذاهب أهل العلم في الصيام

اختلف العلماء في حكم تبييت النية لصوم كل يوم من أيام رمضان^(١) على أقوال :

القول الأول : أن النية ليست بشرط للصوم ، بل يكفي الإمساك ولو تجرّد عن النية . وهو قول زفر من الحنفية^(٢) .

القول الثاني : أنه يكفي الصائم نية صيام الشهر في أوله ، ولا يحتاج إلى إحداث نية لكل يوم . وهو المشهور من مذهب مالك^(٣) ورواية عن أحمد^(٤) . واستثنى المالكيّة ما لو قطعها بنية الفطر أو بالسفر أو المرض فيلزمها تجديدها .

القول الثالث : أنه لا بد من إحداث نية لكل يوم من أيام رمضان ، ويجوز أن ينوي في الليل أو في النهار قبل انتصافه ، وقيل قبل الزوال^(٥) ، فمتي زالت

(١) وأما صيام التطوع ، وصيام النذر ، وقضاء رمضان ، وغيرها من صور الصيام فالأحكام فيها تختلف عند بعض أهل العلم عن صيام رمضان من حيث حكم تبييت النية .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٦/١ .

(٣) انظر : "المتنقى" ٤١/٢ ؛ "الناج والإكليل" ٣٣٨/٣ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشـي ٢٤٦/٢ ؛ "الفواكه الدواني" ١/٤٠٤ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢١/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٣٧/٤ ؛ "الإنصاف" ٢٩٥/٣ .

(٥) ونصر السرخسي في المبسوط الأول فقال : (وهو الأصح فالشرط عندنا وجود النية في أكثر وقت الأداء ليقام مقام الكل ، وإذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى ؛ لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر) .

الشمس بطل صومه ولا تصح منه النية . وهو مذهب أبي حنيفة^(١) .

القول الرابع : أنه لابد من تبييت النية لكل يومٍ من أيام رمضان من الليل . وهو مذهب الشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، ورواية عن مالك^(٤) ، ووافقهم فيه ابن حزم^(٥) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أجده لزفر أدلة عند الحنفية إلا أنهم قالوا : شبّه زفر صوم رمضان بالوضوء في إسقاط النية لهما .^(٦)

ومسألة عدم اشتراط النية للوضوء سبق الكلام فيها ، وأن الحنفية انفردوا بالقول بعدم اشتراط النية له ، ورجحت فيها أن النية فيه شرط . وحتى على

(١) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٢٦٦؛ "المبسوط" ٣/٦٠؛ "بدائع الصنائع" ٢/٨٥؛ "تبين الحقائق" ١/٣١٣؛ "فتح القدير" ٢/٣٠٣.

(٢) انظر : "الأم" ٣/٢٣٤؛ "الجموع" ٦/٣٠٢؛ "أسنى المطالب" ١/٤١١؛ "تحفة المحتاج" ٣/٣٨٦؛ "معجمي المحتاج" ٢/١٤٨.

(٣) انظر : "المغني" ٤/٣٣٣؛ "الفروع" ٣/٣٨؛ "الإنصاف" ٣/٢٩٥؛ "كشاف القناع" ٢/٣١٤؛ "مطالب أولي النهى" ٢/١٨٦.

(٤) انظر : "الفواكه الدوائية" ١/٣٠٥.

(٥) انظر : "المحلبي" ٦/١٠٩.

(٦) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ١/٢٧٣.

فرض ترجيح قول الحنفية فهم إنما لم يشترطوا النية باعتبار الوضوء شرطاً للصلوة وليس عبادة مستقلة ، وهذا ما لا يتحقق له في الصوم .

واعترض على قول زفر بأدلة عدّة توجب النية للصوم ، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(١)

٢ - عموم قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»^(٢).
قالوا : ولا يكون إخلاص الدين له إلا بقصده به إلى راغباً عن أن يريد به غيره . فهذه أصول في تعلق صحة الفرض بالنيات .^(٣)

أدلة القول الثاني :

١ - استدل المالكية بعموم قوله ﷺ «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى» . وحجتهم أن الذي نوى الصيام من أول الشهر تحققت له النية .^(٤)
٢ - أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة .^(٥)

(١) سورة البينة ، آية ٥ .

(٢) انظر : "المبسot" ٦٠/٣ ؛ "الجموع" ٣٠٨/٦ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٢٧٢/١ ؛ "المحل" ١٠٩/٦ .

(٤) انظر : "المنتقى" ٤١/٢ .

(٥) انظر : "المنتقى" ٤١/٢ .

-٣- أن صوم رمضان بمثابة عبادة واحدة لارتباط أيامه بعضها وعدم التفريق

بينها ، فهو كالصلوة الواحدة ، فتكفي فيه نية واحدة من أوله .^(١)

واعترض على هذا بأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، إذ فساد الصوم في بعض الأيام لا يمنع صحة الباقي^(٢) . قال ابن حزم معتبراً على هذا القياس : (وهذه مكابرة بالباطل) ؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها بعده ما ليس منها أصلاً ، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع ، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده ، وقد يمرض فيه أو يسافر ، أو تحيض ، فيبطل الصوم ، وكان بالأمس صائماً ، ويكون غداً صائماً . وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية ، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية . وهم أول من أبطل هذا القياس ، فرأوا من أفتر عمداً في يوم من رمضان أن عليه قضاءه وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح ، فقد أقرروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة واحدة ، ويوم واحد^(٣) .

(١) انظر : "الفواكه الدواني" ٣٠٥/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢١/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٦٠/٣ ؛ "الجموع" ٣٢٠/٦ ؛ "المغني" ٤/٣٣٧ .

(٣) "الخليل" ١١٢/٦ .

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا على اشتراط النية لكل يوم بأنه يخرج بالليل من الصوم ، ومن خرج

منه احتاج في دخوله فيه إلى نية .^(١)

٢- واستدلوا على جواز النية في النهار قبل انتصافه بحديث ابن عباس رض أن

الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صل ، فقدم أعرابي وشهد برأوية

الهلال ، فقال رسول الله صل : «أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» ،

فقال : نعم . فقال صل : «الله أكبر ، يكفي المسلمين أحدهم ، فصام وأمر

الناس بالصوم ، وأمر منادياً فنادى ألا من كان أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم

يأكل فليصم» .^(٢)

ويمكن أن يُرد استدلالهم هذا بأن الحديث لا يصح بهذا اللفظ ، واللفظ الذي

عند أهل السنن لا حجة لهم فيه ، إذ فيه أن الرؤية ثبتت في الليل لا في النهار .

٣- أن رسول الله صل أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة :

«من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ١/٢٧٤ .

(٢) قال الزبيدي في نصب الرأية [٤٣٥/٢] : (حديث غريب) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق [٦٧/٢] (هذا لا يُعرف) . واللفظ المعروف من حديث ابن عباس أنه صل قال بعد شهادة الأعرابي : «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» . وهو في السنن الأربعة . وفي رفعه خلاف ، وحتى لو ثبت رفعه فلا حجة لهم فيه .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٣/٦٢ .

يومه^(١).

ووجه الدلالة منه أن صوم عاشوراء حينها كان صوماً واجباً متعيناً^(٢).

واعتراض الجمهور على هذا بأن صوم عاشوراء لم يكن فرضاً لقوله ﷺ :

«هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر»^(٣). ثم حتى لو ثبت وجوبه يومها فإن النية أجزأت

في النهار لوقوع الوجوب في ذلك الوقت لا قبله .^(٤)

٤- قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾^(٥).

(١) من حديث الربع بنت معوذ بن عفراء : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان [١٨٥٩ ، ٦٩٢/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه [١١٣٦ ، ٧٩٨/٢].

(٢) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة : هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل فرض رمضان أم كان صومه من باب الاستحباب . فالصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول عند المالكية : أنه لم يكن فرضاً . ومذهب الحنفية ، وقول عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية ، ومذهب ابن حزم : أنه كان فرضاً قبل فرض رمضان ثم نسخ بعد فرض صيام رمضان . [انظر : "مواهب الجليل" ٣٧٨/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٣/٦ ؛ "المغني" ٤٤١/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٤٦/٣] .

(٣) متفق عليه من حديث معاوية رض : أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء [١٨٩٩ ، ٧٠٤/٢] ، ومسلم في كتاب الصيام بباب صوم يوم عاشوراء [١١٢٩ ، ٧٩٥/٢] . وقد أجاب عنه الحنفية بأرجوبة . ولا حاجة لنا لإطالة البحث في هذا ، إذ حتى لو كان صوم عاشوراء فرضاً ، فإن استدلالهم بهذا مدفوع بأن النية أجزأت في النهار لوقوع الوجوب في ذلك الوقت .

(٤) انظر : "المغني" ٤/٣٣٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

قالوا : أباح الله الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، ثم أمره بالصيام بعد

بكلمة «ثم» وهي للتراخي ، فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة^(١) .

٢ - أن للصوم ركناً واحداً ، وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره ، فإذا

اقتربت النية بأكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم فيجعل كاقتراض النية

بجميعه . وأما بعد الزوال فينعدم الشرط في أكثر الوقت فلا يصح .^(٢)

٣ - رفع الحرج عن الصائمين ، إذ فيهم صبيٌ يبلغ نصف الليل ، وحائض تطهر

في آخر الليل ، فلا ينتبه إلا بعد طلوع الفجر .^(٣)

أدلة القول الرابع :

١ - قوله ﷺ : «من لم يَسِّت الصيام من الليل فلا صيام له» . وفي لفظ «من لم

يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٤) .

(١) انظر : "تبين الحقائق" ٣٤/١ .

(٢) انظر : "المبسot" ٦٢/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٨٥/٢ .

(٣) انظر : "المبسot" ٦٢/٣ .

(٤) روي من حديث حفصة رضي الله عنها : أخرجها أبو داود في كتاب الصيام ، باب النية في الصيام [٣٢٩/٢ ، ٢٤٥٤] ، والترمذى في أبواب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل [٧٣٠] ، والنمساوى في كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخیر حفصة في النية في الصيام [١٠٨/٣] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل [٢٣٤٢-٥٠٩/٢] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل [١٧٠٠] ، وقد استوعب النمساوى جل روایات الحديث .

وهذا الحديث وقع في رفعه ووقفه اختلافٌ كثير ، قال النووي في المجموع [٣٠١/٦] : (والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين) ، وصححه ابن حزم في الحل [١١٠/٦] . والذي ترجح لي بعد مطالعة أقوالهم أن الوقف أشهر مع صحة الرفع .

قالوا : وهو صريح في موضع الخلاف .^(١)

واعتراض الحنفية على هذا الدليل من وجوه : أولها : أن المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل . وثانيها : أنه عام دخله الخصوص بالاتفاق مع الشافعية والحنابلة على جواز نية التطوع في النهار . وثالثها : أنه محمول على نفي الفضيلة^(٢) .

ورد هذا الاعتراض بأن ظاهره النهي عن تأخير النية ، وحمله على نفي الحقيقة أولى من حمله على نفي الكمال والفضيلة ، وأما التطوع فشخص لورود النص صريحا فيه .^(٣)

- ٢ - أن النية تكون عند ابتداء العبادة كالصلوة والحج ، فكذلك الصوم .^(٤)

الترجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة يظهر لي أن صحة حديث الأمر بتبييت النية تقطع كل حجة لمن خالف هذا . لكن يبقى الحديث عن كيفية النية ، إذ أن كثرة الكلام عن النية وشروطها وفروعها أورثت عند بعض العوام نوعاً من

= وروي من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه الدرقطني في سنته [١٧١/٢] . وقال : ((إسناده كلهم ثقات)). وتعقبه الزيلعي بأن في إسناده من ليس بالقوي [انظر : "نصب الراية" ٤٣٤/٢]

(١) انظر : "الجموع" ٣٠١/٦ ؛ "المغني" ٤/٣٣٧ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٦٢/٣ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣١٤ .

(٣) انظر : "تحفة المحتاج" ٣/٢٨٧ .

(٤) انظر : "الفروع" ٣/٣٨ .

الوسوسة فيها ، حتى صار بعضهم يشك في نيته ، هل نوى أو لم ينوِ . وفي هذا الأمر كلامٌ نفيسٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث جاء في الفتوى الكبرى كما يلي : (وسائل شيخ الإسلام ، ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟ فأجاب : كل من علم أن غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام) ^(١) . فقوله أنه فعل عامة المسلمين يدل على أن هذا هو الأصل في المسلم القائم بشعائر دينه أنه لابد ناوٍ للصيام كل ليلة .

وأما قول مالك بإجزاء النية من أول الشهر فيمكن أن نقول به إذا قلنا أن معناه أنه لا يُطلب منه استحضار النية وتذكرها كل ليلة ، إذ هو في قلبه لا شك ناوٍ للصيام ، فلا يحتاج الأمر منه إلى لحظات يقف فيها ليذكّر نفسه بالنية . والله تعالى أعلم .

(١) "الفتاوى الكبرى" ٤٦٩/٢ .

المسألة الثانية والستون

حكم ابتلاع الطعام المتبقى بين الأسنان للصائم

قال ابن حزم : (ويبطل الصوم : تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء في الفرج ، أو تعمد القيء ، وهو في كل ذلك ذاكر لصومه ، وسواء قل ما أكل أو كثُر ، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله . وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً ، إلا فيما نذكره).

ثم ذكر مخالفة الحنفية والمالكية في بعض ذلك فقال : (وقال الحنفيون وأ المالكيون : من خرج - وهو صائم - من بين أسنانه شيءٌ من بقية سحوره كالجذيدة وشيءٌ من اللحم ونحو ذلك فبلغه عامداً بلغه ذاكراً لصومه فصومه تام ، وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما). ثم ذكر قياسهم في المسألة فقال : (فإن قالوا قسناه على الريق ؟ قلنا لهم : فمن أين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق)^(١) ثم أخذ في الرد عليهم .

(١) "المحلى" ٦/١٢٠-١٢١ ، مسألة رقم (٧٣٣) .

أولاً : حُكْمُ الْأَصْلِ الْمُقِيسُ عَلَيْهِ :

أجمع أهل العلم على أن ابتلاء الريق من غير أن يخرجه من فمه لا يفسد الصيام عمداً كان أو سهواً^(١) ، ثم اختلفوا فيما لو جمعه في فمه ثم ابتلعه ، فالجمهور أنه كما لو لم يجمعه^(٢) ، وفي وجه مرجوح عند المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) أنه لو جمعه ثم ابتلعه عمداً فسد صومه .

ثانياً : مَذَارِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمِسْأَلَةِ :

أجمع أهل العلم على أن الأكل والشرب عمداً في أثناء الصيام يفسده^(٦) . وأجمعوا على أن ما يبقى بين أسنان الإنسان من يسير الطعام فيبتلعه مع ريقه وهو لا يقدر الامتناع عنه لا يفسد صومه .^(٧) ثم اختلفوا فيما لو ابتلع ذلك عماداً ، وهو قادر على الامتناع عنه على قولين :

القول الأول : أنه يفسد صومه بذلك قليلاً كان أو كثيراً ، وهو مذهب

(١) انظر : "المجموع" ٣٤١/٦ .

(٢) انظر : "تبين الحقائق" ٣٢٥/١ ؛ "حاشية العدوى على الخرشى" ٢٥٠/٢ ؛ "المجموع" ٣٤٢/٦ ؛ "المغني" ٤/٣٥٤ .

(٣) انظر : "حاشية الدسوقي" ٥٢٥/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٣٤٢/٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٣٥٤ .

(٦) انظر : "المغني" ٤/٣٤٩ . إلا أنه ورد الخلاف فيما لا يُتعذر به ، فذهب الحسن بن صالح إلى أنه لا يفطر ، وحُكِي عن أبي طلحة أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول : ليس بطعم ولا شراب .

(٧) انظر : "الإجماع" ص ١٠٤ .

الشافعـي^(١) وأحمد^(٢) ، وهو مروي عن أبي يوسف وزفر من الحنفـية^(٣) ، واختاره ابن رشد من المالكـية^(٤) .

القول الثاني : أنه إن كان شيئاً يسيراً فلا يفسد صومه . وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) والمشهور من مذهب مالك^(٦) .

وقيـد الحنفـية الشيءـ اليسير بما دون الحمـصة ، وضرب المالكـية لذلك مثلاً حبة العنب .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأن ما بين الأسنان طعام يدخل في عموم الطعام المفطر للصائم إذا أدخله في جوفه أثناء الصيام ، وهو طعام يمكنه لفظه باختياره ،

(١) انظر : "الأم" ٢٣٨/٣ ؛ "الجموع" ٣٤١/٦ ؛ "روضة الطالبين" ٣٦١/٢ ؛ "أُسْنَى الطَّالِب" ٤١٧/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٠٧/٣ ؛ "معنى المحتاج" ١٥٨/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٣٦٠/٤ ؛ "الكافـي" ٣٥٣/١ ؛ "كتافـ القناع" ٣٢١/٢ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٩٣/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "تبـين الحقائق" ٣٢٤/١ ؛ "العنـابة" ٣٣٢/٢ ؛ "الجوهرة النـيرة" ١٤١/١ ؛ "فتح القـدير" ٣٣٣/٢ . إلا أن بعض الحـنفـية بعد روایتهم لقول أبي يوسف وزفر حلوـه على ما كان قـدر الحـمـصة أو أـكـثر ، وهو مذهبـهم .

(٤) انظر : "حـاشـية الدـسوـقـي" ٥٢٣/١ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن" للجـصاصـ ٢٦٥/١ ؛ "المبسوط" ٩٣/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٠/٢ ؛ "تبـين الحقائق" ١٥٩/١ .

(٦) انظر : "المدونـة" ٢٧١/١ ؛ "التـفـريع" ٣٠٨/١ ؛ "الـمـنـتقـى" ٥٣/٢ ؛ "الـتـاجـ والإـكـيلـ" ٣٧٢/٣ ؛ "حـاشـية الدـسوـقـي" ٥٢٣/١ ؛ "بلغـة السـالـكـ" ٣٥٦/١ .

وهو ذاكر لصومه ، فإذا بلعه أفسد صومه^(١) .

وتمسّكوا في ذلك بعموم قول الله تعالى ﴿فَالَّذِينَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾^(٢) .

أدلة القول الثاني :

١- أنه أمر غالب لا يمكن التحرّز منه ، إذ لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر من المأكل بين الأسنان ، فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه^(٣) .

وهذا تناقض واضح ، إذ ما لا يمكن التحرز منه ولا يستطيع دفعه اتفق أهل العلم على عدم إفساده للصيام ، لكن الخلاف فيما يمكن التحرز منه .

٢- أن ما بين الأسنان تبع للريق ، فكما لا يضر ابتلاع الريق لا يضر ابتلاع ما بين الأسنان^(٤) .

واعتراض عليهم ابن حزم بأن القياس على الريق يقتضي التسوية بين قليله وكثيره كما هو الحكم في الريق^(٥) .

(١) انظر : "المجموع" ٣٤١/٦ ؛ "المغني" ٤/٣٦٠ ؛ "الخلوي" ٦/١٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٣/٩٣ ؛ بدائع الصنائع ٢/٩٠ ؛ "المنتقى" ٢/٥٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٣/٩٣ ؛ بدائع الصنائع ٢/٩٠ .

(٥) انظر : "الخلوي" ٦/١٢١ .

٣- أنه أخذ هذا الطعام قبل الصيام ، وهو وقت يجوز له أخذه فيه .^(١)

ويمكن أن يُعرض عليه بأنه إذا صح لكم هذا لزمام التسوية بين القليل والكثير لأنه أخذه في وقت حاز له أخذه فيه .

٤- واستدل الحنفية على تحديد ذلك بما دون الحمصة بأن ما بقدر الحمصة أو أكثر لا يمكن بقاوه بين الأسنان .

واعترض ابن حزم على هذا التحديد ، فقال : (فكان هذا التحديد طريفاً جداً ثم بعد ذلك ، فأي الحمص هو ؟ الإملسي الفاخر ، أم الصغير ... ونسألكم عن له مطحنة كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبة ، أو باقلاء فأنحرجها يوماً آخر بلسانه وهو صائم : أَلَّهُ تَعَالَى تَعْمَدُ بِلَعْهَا أَمْ لَا ؟ ، إِنْ مَنَعُوكُمْ مِّنْ ذَلِكَ تناقضوا ، وإن أباحوا سألناهم عن جميع طواحينه وهي ثنتا عشرة مطحنة - مثقوبة كلها فامتلأت سمسمًا أو زبيباً أو قنباً أو حمصاً أو باقلاء أو خبزاً أو زريعة كتان ؟ ، إِنْ أَبَاحُوكُمْ أَكْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَصَلُوكُمْ أَعْجُوبَةً ، وإن منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل)^(٢)

الرجيح :

بعد عرض قول الفريقين وأدلة لهم يظهر أن المسألة لا نص فيها بخصوصها ،

(١) انظر : "حاشية الدسوقي" ٥٢٣/١ .

(٢) "المحلى" ١٢١/٦ .

وإنما النصوص في عموم الأكل والشرب ، وما في هذه المسألة لا شك داخلاً في هذا العموم ، ولا وجه لاستثنائه طالما استطاع الإنسان دفعه وإخراجه من فمه وعدم بلعه .

والحنفية في هذه المسألة لما قيدوا المفسد للصوم بما كان قدر الحمصة أو أكبر إنما أرادوا التقريب ، مثلما سبق في مسألة القدر الذي لا يبطل الصلاة من النجاسة فقدّروه بالدرهم البغلي ، ولذلك وجدنا بعض الحنفية يضع تقديرًا آخر غير هذا ، قال ابن الهمام : (ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا . الأول قليل ، والثاني كثير ، وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه ، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه) ^(١) .

فتبيّن من هذا أنهم متفقون مع أصحاب القول الأول في أن ما لا يمكن التحرّز منه لا يفطر ، وما يمكن التحرّز منه فمفطر ، وهذا هو الراجح المستند إلى الدليل ، والله تعالى أعلم .

(١) "فتح القيدير" ٢/٣٣٣ . وانظر : "رد المختار" ٢/٤١٥ .

المسألة الثالثة والستون
حكم قضاء الصيام
على من أفتر صوماً في رمضان

قال أبو محمد : (فمن تعمد ذاكراً لصومه شيئاً مما ذكرنا - أي من المفطرات - فقد بطل صومه ، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعمد القيء خاصةً فعليه القضاء) .

ثم ذكر قياس من حالفه فقال : (فإن قالوا : قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقىء عمداً ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ^(١) . ثم أخذ في الرد عليهم .

أولاً : مذاهب العلماء في المسألة والأصل المقيس عليه :
 ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من أفتر صوماً في رمضان - بأي شيء كان فطره - وجب عليه القضاء ، وانختلفوا في وجوب الكفارة على ما سبّي في المسألة التالية ^(٢) . وأما ابن حزم فخالفهم في قضاء من أفتر صوماً ، فقال بأنه لا

(١) "الخليل" ٦/١٢٤-١٢٧ ، مسألة رقم (٧٣٥) .

(٢) حل أصحاب الكتب إنما ركزوا الحديث حول وجوب الكفارة ، والخلاف في ذلك ، وأما القضاء فيذكره أكثرهم دون أن يستدل له لأنه عندهم من المسلمات التي لا خلاف فيها ، ومن ذكره منهم لا يستدل له في الغالب .

يقدر على القضاء إلا من المتقيء عاماً ، فصار في المسألة قولان :

القول الأول : أن من أفتر عمداً في رمضان وجب عليه القضاء ، بأي شيء كان فطره . وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

القول الثاني : أن من أفتر عمداً بغير القيء لا يلزمه إلا التوبة ، وليس عليه القضاء ، ولا يصح منه . وهو مذهب ابن حزم^(٥) .

هذان هما القولان المشهوران عند أهل العلم ، وقد نقل النووي عن ابن المنذر أقوالاً أخرى فقال : (وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثنين عشر يوماً مكان كل يوم ؛ لأن في السنة اثنين عشر شهراً . وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثة أيام . وقال النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم . كذا حكاه ابن المنذر وأصحابنا) ^(٦) . وهي أقوال لا دليل عليها البة .

(١) انظر : "المبسوط" ٧٣/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٢٧/١ ؛ "العناية" ٣٣٨/٢ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٤٠/١ ؛ "فتح القدير" ٣٣٨/٢ ؛ "البحر الرائق" ٢٩٧/٢ .

(٢) انظر : "المتنقى" ٥٦/٢ ؛ "الاتاج والإكليل" ٣٥٠/٣ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشي" ٢٥٠/٢ ؛ "الفواكه الدوائية" ٣١٤/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٥٢٥/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٢٢٧/٣ ؛ "المجموع" ٣٥٨/٦ ؛ "أسنى المطالب" ٤٣٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٣٢/٣ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٤٩/٤ ؛ "الإنصاف" ٣٠٤/٣ ؛ "كشاف القناع" ٣٠٩/٢ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢٤/٦ .

(٦) "المجموع" ٣٦٠/٦ . وانظروا كذلك في : "المغني" ٤/٤ . وعند الشافعية خلاف فيما لو أفتر بجماع أحب عليه القضاء أو لا ، والراجح وجوبه ، قال النووي في المجموع [٣٦٢/٦] : (وفي وجوب قضاء ذلك اليوم طريقان ، أحدهما - وبه قطع المصنف وأكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين - : أنه يجب ، والثاني - ذكره الخراسانيون - : فيه ثلاثة أقوال : أصحها : وجوبه ، لما ذكره المصنف ، والثاني : لا يجب وتندرج فيه الكفارة ، والثالث : إن كفر بالصوم لم يجب وإلا وجب) .

ثانية: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول :

١- في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ جَلْوَسٌ عَنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكُتُ . قَالَ : «مَا لَكَ؟» . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «هَلْ تَجِدُ رَقْبَةَ تَعْتَقُهَا؟» . قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» . قَالَ : لَا . فَقَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَتِينِ مَسْكِيَّنًا» . قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ؟» . فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : «خَذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ» . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعْلَى أَفْقَرِ مَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا - يَرِيدُ الْحَرَتِينَ - أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ . فَضَحَّكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» .^(١)

ووجه الدلالة ليس فيما مضى وإنما في الزيادة التي رواها بعضهم في هذا الحديث ، وهي قوله صلوات الله عليه : «وَصَمَ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢) .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليکفر [٦٨٤/١٨٣٤] ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ... [١١١١، ٢/٧٨١].

(٢) رویت هذه الزيادة من طرق عده :

الأولى : من طريق عبدالجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة : أخرجهما ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارنة من أفطر يوماً من رمضان [١٦٧١، ٢/٣١٣] . قال في مصباح =

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذه الزيادة بعد أن ذكر طرقها وضعفها

جميعاً .^(١)

وقد رد اعترافه هذا بأن بعض الروايات قد ثبتت لها متابعات تقويها ، كما أنها ثبتت من طرق صححه مرسلة . قال الشوكاني بعد أن ذكر بعض هذه الطرق : (ويعجمون عن هذه الطرق الأربع يعرف أن هذه الزيادة أصلأً)^(٢)

=الرجاجة [٦٥/٢] عن هذه الطريق : (فيه عبد الجبار بن عمر ، وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه مجىء بن معين والبخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى والدارقطنی وغيرهم) . وبهذا أعللها ابن حزم .

والثانية : من طريق هشام بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أخرجها أبو داود في كتاب الصيام ، باب كفاررة من أتى أهله في رمضان [٣١٤/٢ ، ٢٣٩٣] . قال ابن حجر في التلخيص [٢٠٧/٢] : (وأعللها ابن حزم هشام ، وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه) . وروى هذه المتابعة كذلك البيهقى في سنته [٧٨٤٤ ، ٢٢٦/٤] . وذكر النووى في الحموض [٣٦٢/٦] إن أسناد أبي داود جيد.

والثالثة : من طريق الليث بن سعد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أخرجها البيهقى [٢٢٦/٤ ، ٧٨٤٤] .

والرابعة : من طريق أبي أوس عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة : أخرجها البيهقى [٧٨٤٥ ، ٢٢٦/٤] . وأعللها ابن حزم بضعف أبي أوس .

والخامسة : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجها أحمد في المسند [٦٩٤٥ ، ٢٠٨/٢] . قال في مجمع الروايات [١٦٨/٣] : (رواها أحمد وفيه الحاجاج بن أرطأة وفيه كلام) . وضفتها ابن حزم بالحجاج .

والخامسة : من طريق سعيد بن المسيب مرسلة : أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب كفاررة من أفتر في رمضان [٦٥٨ ، ٢٩٧/١] .

كما روى مرسلاً من طرق عدة أخرى . [انظر : "الخلى" ١٢٥/٦ ؛ "تلخيص الحبير" ٢٠٧/٢] .

انظر الاستدلال بهذه الزيادة في : "مشكل الآثار" ١٧٧/١ .

(١) انظر : "الخلى" ١٢٥/٦ .

(٢) "نيل الأوطار" ٤/٢٥٧ .

٢- قوله ﷺ : «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره»^(١).

قالوا : وهذا يدل على أن حكم سائر ما يأكله لا يختلف في وجوب القضاء إذا
أكله عمداً.^(٢)

٣- أن القضاء يجب جبراً للفائت فيستدعي فوات الصوم لا غير ، والفوائد
يحصل بعلق الإفساد ، فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء ، ليقوم مقام الفائت فينجير
الفوات معنی.^(٣)

٤- قوله ﷺ : «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء
فليقض». ^(٤)

وهو حكم متفق عليه بين أهل العلم ، قال الخطابي : (لا أعلم بين أهل العلم

(١) أخرجه الحاكم [١٥٦٩ ، ٥٩٥/١] ، وابن حبان في صحيحه [٣٥٢١ ، ٢٨٧/٨] . وابن خزيمة في صحيحه [١٩٩٠ ، ٢٣٩/٣] . قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه
السياقة) . قال الزيلعي في نصب الرأية [٤٤٥/٢] : (ورواه الدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما . قال
البيهقي في المعرفة : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات) .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٢٦٦/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٢٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً [٣١٠/٢ ، ٢٣٨٠] ، والترمذى في
كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً [٩٨/٣ ، ٧٢٠] ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما
جاء في الصائم يقيء [٣١٥/٢ ، ١٦٧٦] والحاكم في المستدرك [١٥٥٧ ، ٥٨٩/١] . قال الترمذى :
(حسن غريب) ثم ذكر أن العمل عليه عند أهل العلم . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيفيين ولم
يخرجاه) .

وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر رض ، في كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان
والكافارات [٦٧٣ ، ٣٠٤/١] ، كما روي موقوفاً من حديث أبي هريرة رض .

انظر الاستدلال بهذا في : "الجموع" ٣٥٨/٦ .

فِيهِ اختلافاً^(١).

واعتراض ابن حزم على هذا بأنه قياس ، والقياس باطل ، ثم قال : (هم أول من نقض هذا القياس ؟ فأكثرهم لم يقس المفتر عمدًا بأكل أو شربٍ على المفتر بالقيء عمدًا في إسقاط الكفار عنهم كسقوطها عن المتقيء عمدًا ، وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون : قاسوهم على المفتر بالقيء عمدًا ، ولم يقيسوهم كلهم على الجامع عمدًا في وجوب الكفار عليهم كلهم ؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون . فإن وجد من يسوى بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كُلُّم في إبطال القياس فقط)^(٢).

٥- أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر ، فلأنه يجب مع عدم العذر أولى^(٣).

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : «من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه ولو صوم الدهر»^(٤).

(١) انظر : "المغني" ٤/٣٦٨.

(٢) "الخليل" ٦/١٢٤ . وسيأتي بيان مسألة الكفار في المسألة التالية .

(٣) انظر : "الجموع" ٦/٣٥٨.

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب التغليظ في من أفتر عمدًا [٢٣٩٦ ، ٢١٤/٢] ، والترمذني في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً [٧٢٣ ، ١٠١/٣] . وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصوم [٦٨٣/٢] معلقاً بصيغة التضعيف . قال الترمذني : (حديث =

وابن حزم ذكر هذا الحديث بعدة روایات ، ثم ذكر أنه ضعيف لا يُستدل به .

٢- أنه قد ثبت عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أن من أفطر يوماً من رمضان متعيناً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه . ومن روی عنه ذلك : عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢) ، وابن مسعود رضي الله عنه^(٣) ، وأبو هريرة رضي الله عنه^(٤) . وقد ذهب الجمهور إلى الجمع بين حديث أبي هريرة ، والمرور نحوه عن أصحاب النبي ﷺ ، وبين حديث الأمر بالقضاء الذي استدل به الجمهور بأن الحديث الأول فيه ذكر القضاء ، وفي هذا الحديث أنه لا يدرك صوم الدهر عن ذلك اليوم صومه لو كان صيامه في غير ذلك اليوم ، كما يكون من ترك صلاة من الصلوات في غير عذر حتى فاته وقتها واجباً عليه قضاها غير مصيبة بقضائها ما يصيبه لو كان صلاتها في وقتها . فمثل ذلك المفتر في رمضان مأمور بالقضاء غير مدرك بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه ^(٥) .

=أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدأ -يعني البخاري- يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) . وقال ابن حجر في الفتح [١٦١/٤] بعد أن ذكر أقوال أهل العلم فيه : (فحصلت فيه ثلاثة علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في ساع أبيه من أبي هريرة) .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : نقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه لغيره .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه [٩٧٨٥ ، ٢/٣٤٨] .

(٣) أخرجه عنه البيهقي في سننه [٧٨٥٥ ، ٤/٢٢٨] ، وابن أبي شيبة في مصنفه [٩٧٨٤ ، ٢/٣٤٧] .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر : نقله ابن حجر في الفتح عن ابن حزم ولم ينسبه لغيره .

(٥) انظر : "الخليل" ١٢٦-١٢٧ .

(٦) مشكل الآثار" ١٨٠/١ .

٣- أن النصّ ورد في تعمّد القيء ، ولم يأت في غير ذلك نص .^(١)

ويمكن أن يعترض عليه بأن النص قد ثبت بما استدل به الجمهور .

٤- أنه لا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل : إن صوم

غيره ينوب عنه ، بغير نص وارد في ذلك ، وبين من قال : إن الحج إلى غير مكة

ينوب عن الحج إلى مكة ، والصلاحة إلى غير الكعبة تنوّب عن الصلاة إلى الكعبة ،

وهكذا في كل شيء .^(٢)

ويمكن أن يُعترض على هذا بأن قضاء الفوائت أصلٌ من أصول الدين ثابت ،

فقد ثبت في حق من أفطر لعذر كسفر ومرض وحيض وغير ذلك ، فليس هذا

مثل ما ذكره ابن حزم من أن الحج لغير مكة ينوب عن الحج إليها ، والصلاحة لغير

الكعبة تنوّب عن الصلاة إليها ، فإن هذا لا أصل له في الشرع ، بل هو مخالف

لصرح النصوص الشرعية .

الرجح :

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبيّن أن أدلة الجمهور يقوّي بعضها بعضاً ، فزيادة أمر

المفتر بالجماع في رمضان رويت من طرق عدة مما يدل على أن لها أصلاً ،

وتقوى هذه الزيادة بمفهوم قوله ﷺ : «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه

(١) انظر : "المحلى" ٦/١٢٤ .

(٢) انظر : "المحلى" ٦/١٢٤ .

ولا كفارة» ، وأما ما استدل به ابن حزم من أقوال أصحاب النبي ﷺ فهي محمولة على ما ذكرنا من أنه لا يصيب الفضل الذي فوتة بالإفطار عمداً ، وليس المقصود أنه لا يجب عليه القضاء .

وأما القياس الذي ذكره ابن حزم لهم واعتراض عليه فلم يصرّحوا به ، وإنما استدلوا بالحديث ذاته الذي ورد في القيء ، وما استدلوا به من الأحاديث الأخرى يغني عن هذا القياس . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة والستون

حكم الكفارة على من أفتر عمداً من غير عذر

في رمضان أو في قيامه

قال أبو محمد : (ولا كفارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يبح له، إلا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته - المباح له وظؤهما إذا لم يكن صائماً - فقط ؛ فإن عليه الكفارة) .

ثم ذكر قول من قال بأن الكفارة تجب على كل مفتر عمداً بأي شيء كان فطراً ، وذكر استدلالهم بالقياس فقال : (إن قيل : فإن تقيس كل مفتر على امفتر بالوطء ؛ لأنه كله فطر حرم ؟ قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هنا هذا القياس باطل) . ثم احتج عليهم بأقىسة أولى من قياسهم . ثم ذكر قياس الشافعي لمن وطء أجنبية أو بهيمة على من وطئ امرأته فقال : (فcas الواطئ لأمرأة محمرة عليه على واطئ امرأته ، وcas من أتى ذكراً على من أتى امرأته ، وcas من أتى بهيمة على من أتى أهله ، وليس شيء من ذلك في الخبر) ^(١) ثم شرع في الرد عليه .

وذكر في موضع آخر مسألة من أفتر عمداً فيقضاء رمضان فقال : (من أفتر عمداً فيقضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط ...

(١) "الخليل" ٦/١٢٧ ، ١٣٥ ، مسألة رقم (٧٣٦) .

وروينا عن قتادة أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان؛ لأنه بدل منه.

قال أبو محمد: هذا أصح ما يكون من القياس إن كان القياس حقاً^(١).

أولاً: حكم الأصل المقيس عليه:

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الكفارة على من وطئ امرأته في نهار

رمضان ذاكراً وهو من يجب عليه الصوم.^(٢)

ثانياً: مذاهب أهل العلم فلية الرسائل:

احتلّف العلماء فيما عدا وطء الرجل امرأته من المفطرات، أتّحب بها الكفارة

أم لا^(٣)، على قولين:

القول الأول: أن الكفارة لا تُحب إلا على من وطئ امرأته أو أمته في نهار

(١) "الخليل" ١٩٠/٦ ، مسألة رقم (٧٧٤).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ٩٨/٢ ؛ "المغني" ٤/٣٧٢ . وذكر ابن حزم وابن قدامة أن الخلاف في هذا حُكِي عن الشعبي والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وهو معارض لصريح حديث أبي هريرة . ولهذا قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام [١٣/٢] : (ونقل عن بعض الناس: أنها لا تُحب ، وهو شاذ جداً).

(٣) وانختلفوا في مسائل أخرى كذلك مثل: وجوب الكفارة على المرأة الموطدة أم أن كفارة واحدة تجزئ عنها وعن زوجها ، ومثل جماع الناسي ، وجماع المكره والمكرهة ، وحكم المساحقة ، وحكم تكرار الجماع أتتكرر به الكفارة أولاً ، والحكم ما لو أنظر بغير الجماع ثم جماع ، وغير ذلك من المسائل . [انظر: "المبسط" ٧٢/٣ ؛ "المجموع" ٦/٣٦٢ ؛ "المغني" ٤/٣٥].

رمضان أنزل أو لم ينزل . وهو مذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وابن حزم^(٣) .
إلا أن الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) ألحقا بوطء امرأته كل وطء لآدمي أو غيره ، في
قبل أو ذبر . وثمة وجه آخر عند الحنابلة بعدم وجوب الكفارة في وطء البهيمة
والوطء في الذبر .

وألحق أحمـد^(٦) في رواية عنه من جامـع دون الفرج فأـنـزل . وفي رواية عنه
كذلك أن المـتحـجـمـ إذا كان عـالـماـ بالـنهـيـ تـحـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ .

القول الثاني : أن الكـفـارـ تـحـبـ بـالـوـطـءـ أـنـزلـ أوـ لـمـ يـنـزلـ ،ـ وـبـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ
عـمـدـاـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ فـيـ هـارـ رـمـضـانـ .ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(٧) وـمـالـكـ^(٨) وـرـوـاـيـةـ
عـنـ أـحـمـدـ^(٩) .

(١) انظر : "الأم" ٢٥٢/٣ ؛ "الجمـوعـ" ٦/٣٥٨ و ٣٧٦ ؛ "أسـنـ المـطـالـبـ" ١/٤٢٥ ؛ "الـغـرـ الـبـهـيـةـ" ٢/٢٢٧ .
؛ "تحـفـةـ المـخـتـاجـ" ٣/٤٧٧ ؛ "مـغـنـيـ المـخـتـاجـ" ٢/١٧٨ ؛ "نـهاـيـةـ المـخـتـاجـ" ٣/٢٠١ . وفي وجه مرجوح عند
الـشـافـعـيـ أنه تلزمـهـ الـفـدـيـةـ ،ـ وـهـيـ عـنـهـمـ مـدـ منـ الطـعـامـ ،ـ كـالـحـامـلـ وـالـمـرـضـ .

(٢) انظر : "المـغـنـيـ" ٤/٣٧٥ ؛ "الـفـرـوـعـ" ٣/٥٤ ؛ "الـإـنـصـافـ" ٣/٣٢١ ؛ "كـشـافـ القـنـاعـ" ٢/٣٢٧ .
ـ(٣) انـظـرـ : "الـمـحـلـيـ" ٦/١٢٧ .

(٤) انـظـرـ : "الأـمـ" ٣/٢٥٤ ؛ "الـجـمـوعـ" ٦/٣٧٦ .

(٥) انـظـرـ : "المـغـنـيـ" ٤/٣٧٥ ؛ "الـفـرـوـعـ" ٣/٥٥ ؛ "الـإـنـصـافـ" ٣/٣١٢ ؛ "كـشـافـ القـنـاعـ" ٢/٣٢٤ .
ـ(٦) انـظـرـ : "المـغـنـيـ" ٤/٣٦٥ و ٣/٣٧٣ ؛ "الـفـرـوـعـ" ٣/٥٤ ؛ "الـإـنـصـافـ" ٣/٣١٥ .

(٧) انـظـرـ : "المـبـسـطـ" ٣/٧٤ ؛ "بـدـاعـ الصـنـائـعـ" ٢/٩٧ ؛ "الـهـدـيـةـ" ٢/٣٣٨ ؛ "تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ" ١/٣٢٧ .
ـ"الـجـوـهـرـ النـيـرةـ" ١/١٤٠ ؛ "دـرـرـ الـحـكـامـ" ١/٢٠٥ ؛ "الـبـحـرـ الرـائـقـ" ٢/٢٩٧ .

(٨) انـظـرـ : "التـفـرـيـعـ" ١/٣٥٥ ؛ "الـمـنـقـىـ" ٢/٥٢ ؛ "الـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ" ٣/٣٥٨ ؛ "شـرـحـ مـختـصـرـ خـليلـ"
لـلـخـرـشـيـ ٢/٢٥٢ ؛ "الفـوـاـكـهـ الدـوـانـيـ" ١/٣١٤ ؛ "حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ" ١/٥٢٧ .

(٩) انـظـرـ : "الـفـرـوـعـ" ٣/٥٤ .

ثم اختلف أبو حنيفة ومالك في بعض المفطرات أتوجب الكفاره أم لا ، فذهب مالك إلى وجوبها بالجماع والأكل والشرب لكل مفتر^(١) عمداً من غير عنزه ولا جهل ولا تأويل قريب ، وقصر أبو حنيفة الكفاره على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به أو يتداوى به دون غيره^(٢) .

واختلفا في الجماع في الدبر وإتيان البهيمة ، فأوجب فيما مالك الكفاره ، وأما أبو حنيفة فالصحيح من مذهبة ومذهب صاحبيه في الجماع في الدبر وجوب الكفاره، وفي رواية عنه عدم وجوبها ، وأما إتيان البهيمة فلا كفاره فيه عند الحنفية بلا خلاف .

واختلفا في الجماع دون الفرج مع الإنزال ، فذهب مالك إلى وجوب الكفاره به دون أبي حنيفة .

وأما إيجاب الكفاره في قضاء رمضان فلم يرو عن غير قتادة ، وجمهير أهل العلم على أنه لا كفاره بالفطر في قضاء رمضان .^(٣)

(١) وقيدوه بالأكل والشرب بالفم ، أما ما وصل إلى جوفه من أنفه أو عينه أو نحو ذلك فيوجب عندهم القضاء فقط دون الكفاره . [انظر : "الفواكه الدوائية" ٣١٤/١]

(٢) ثم اختلفوا في بعض الأمور أهي ما يتغذى به أو يتداوى به أم لا ؟ . [انظر أمثلة لذلك في : "المبسط" ١٣٨ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٩/٢]

(٣) انظر : "المجموع" ٣٨٣/٦ .

ثالثاً : الأدلة وبيانها

أدلة القول الأول :

ثُبٰتٌ فِي الْوَاطِئِ عَمْدًا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَفَطَرَاتِ . فَيَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَنْهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ حُرْمَةٌ مَالُ الْمُسْلِمِ ، فَلَا يَحْلُّ مَالُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيقِّنٍ ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ إِيجَابٌ غُرَامَةٌ لَمْ يَوْجِبْهَا الْكِتَابُ وَلَا السُّنْنَةُ .^(١)

٢- قوله ﷺ : «وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلِيَقْضِ»^(٢).

فثبت أنه ﷺ لم يجعل على بعض المفترات الكفارة، وجعلها على الجماع،
فينبغي ألا يتجاوز به محل النص عليه. (٣)

٢- حجة من جعل كل وطء ، لآدمي أو غيره ، ذكر أو أنثى ، في قبل أو دبر ، موجباً للකفارة ، أن هذا كله جماع ، ووطء في فرج يوجب الغسل ، وزادت هذه الأمور على وطء الزوجة والأمة بكونها معصية في أصلها .^(٤)

واعتراض ابن حزم على هذا بأن الوطء في الدبر أو وطء الذكر لا يطلق على فاعله اسم واطئ ولا مجتمع ولا موقع إلا ببيان موضعه ، فإيجاب الكفارة به

(١) انظر : "المحلى" ٦/١٢٧ .

(٢) انظر تخریجه في المسألة السابقة : ص ٨٨١ .

(٣) انظر : "الأم" ٢٥٣/٣ ؛ "المغنى" ٤/٣٦٦ و ٣٧٥.

(٤) انظر : "الأم" ٢٥٤/٣ ؛ "المجموع" ٦/٣٧٨.

مخالف للسنة .^(١)

وأما إلحاد البهيمة بهذا الحكم فاعتراض ابن حزم عليه بأنه قياس ، وهو يوجب على القائلين به القياس في الحد كذلك ، فلا بد عليهم من إيجابه على من وطئ بهيمة ، كما يوجب عليهم جعل الكفارة على المرأة الموطوءة كذلك والشافعية لا يقولون به^(٢) ، فبطل قياسهم .^(٣)

٣ - وحجة الوجه الثاني عند الحنابلة وهو عدم إلحاد وطء البهيمة أنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد على الرواية الراجحة في المذهب ، ويختلف في كثير من أحكامه .^(٤)

أدلة القول الثاني :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : لا أجد ، فأتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعرقٍ من تمر ، فقال : «خذ هذا فتصدق به» ، فقال :

(١) انظر : "الخلی" ١٣٥/٦ .

(٢) في عقوبة واطء البهيمة عند الشافعية والحنابلة أقوال : الأول : أنه يعزر ولا حد عليه ، وهو روایة عند الشافعية والراجح عند الحنابلة . والثاني : أن عقوبته كعقوبة اللواط يقتل فاعله ، وهو روایة عند الشافعية والحنابلة . والثالث : أنه يحد حد الزنا ، وهو روایة عند الشافعية والحنابلة . [انظر : "أسنى المطالب" ١٢٥/٤ ؛ "معنى المحتاج" ٤٤٥/٥ ؛ "الإنصاف" ١٠/١٧٨] .

(٣) انظر : "الخلی" ١٣٢/٦ .

(٤) انظر : "المغنى" ٤/٣٧٥ .

يا رسول الله ، ما أجد أحوج مني . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أننيابه ، ثم قال : «كُلْهُ»^(١) .

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يسأل الرجل عما أفتر به ، فدل على أن الحكم لا يختلف^(٢) .

واعتراض على الاستدلال بهذه الرواية في هذا الباب بأنها محمولة على قصة الرجل الذي وقع على أهله في رمضان ، فهي قصة واحدة ، رواها جل الرواة مفصّلة ، ورواه البعض بمحملة مختصرة ، حتى قال البيهقي : (رواوه عشرون من حفاظ أصحاب الزهرى بذكر الجماع)^(٣) . فالفرض الرجوع إلى فتيا النبي ﷺ بنصّها لا الاعتماد على لفظ من دونه من اختصر أو أجمل .^(٤)

ورُدّ هذا الاعتراض بأن ثمة وجهاً آخر للاستدلال بهذه الرواية ، وهو أن تعليقها بالإفطار في عبارة الراوى - وهو أبو هريرة - أفاد أنه فهم من خصوص

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم [١١١١ ، ٧٨٢/٢] ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب كفارة من أفتر في رمضان [٢٩٦/١ ، ٦٥٧] .

قال الباقي : (اختلف الرواة لهذا الحديث في لفظه ، فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك «أن رجلاً أفتر في رمضان» ، وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا «أن رجلاً أفتر بجماع». واتفق الرواة عن مالك على التخيير بين العتق والصيام والإطعام) .

(٢) انظر الاستدلال به في : "بدائع الصنائع" ٩٨/٢ "تبين الحقائق" ٣٢٧/١ ؛ "العنابة" ٣٣٩/٢ ؛ "المتنقى" ٥٢/٢ .

(٣) نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير [٢٠٨/٢] .

(٤) انظر : "الخليل" ١٢٨/٦ .

الأحوال التي يشاهدها في قضايه عليه الصلاة والسلام ، أو سمع ما يفيد أن إيجابها

عليه باعتبار أنه إفطار ، لا باعتبار خصوص الإفطار ، فيصح التمسك بها .^(١)

ويمكن الاعتراض على هذا بأن الاختصار لم يقع من أبي هريرة رض ، ولا من

الراوي عنه وإنما هو من بعدهما ، فبطل الاعتماد على كونها من الصحابي رض .

٢- قوله صلوة : «من أفتر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر» .^(٢)

واعترض على الاستدلال به من وجهين : أولهما : أنه حديث غريب لا

يشبه^(٣) ، وثانيهما : أنه قد يكون وقع فيه اختصار ، والمراد ذات ما ورد في قصة

الذي وقع على امرأته في نهار رمضان .^(٤)

٣- قول علي رض : (إنما الكفاراة في الأكل والشرب والجماع) .^(٥)

٤- القياس على الجماع لكونهما مشتركين في هتك حرمة الشهر بالفطر من غير

عذر . قال في المبسوط : (ثم إيجابه في الأكل أولى ؛ لأن الكفاراة أوجبت زاجرة ،

ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع ، والصبر عنه أشد ،

(١) انظر : "فتح القدير" ٢/٣٣٩ .

(٢) قال في نصب الرأية [٤٤٩/٢] : (غريب بهذا اللفظ) . وقال في الدرية [٢٧٩/١] : (لم أجده هكذا المعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان) ، ولعله اختصار للرواية المختصرة من قصة الذي وقع على أهله في رمضان والتي سبق بيانها .

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٣٢٧/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩٧/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٧١/٣ ؛ "العنابة" ٢/٣٣٩ .

(٣) وقد أقرّ بضعفه الخفيف أنفسهم ، فقال ابن الهمام في فتح القدير [٣٣٨/٢] : (وهو غير محفوظ) .

(٤) انظر : "الجموع" ٦/٣٦١ .

(٥) استدل بهذا الأثر السريخي في المبسوط [٧٣/٣] ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والأثر .

^(۱) فَإِيجاب الْكُفَّارَةِ فِيهِ أُولَى).

وبعض الخفية أنكر أن يكون الاستدلال في هذه المسألة بالقياس ، بل هو

^(٢) بالنص السابق من حديث أبي هريرة .

واعتُرض عليه بأن العلة الجامعه في هذا غير منضبطة ، فهم يقولون بأن العلة أن كلامها محّرّمان يفطّران ، لكنهم يخالفون هذا في بعض المفطرات^(٣) كما لو أكل غير مغذٌ عند الحنفية ، وكما لو دخل إلى جوفه شيء من أنفه عند المالكية .

فإما أن يقيسوا عليه كل مفترّ أو لا يقيسوا عليه من المفترّات شيئاً^(٤).

واعتُرض عليه كذلك بأن الجماع مخالف للأكل والشرب وأنه ينقص البدن
فكيف يقاس عليه ما يزيده^(٥). كما أن الجماع فارق غيره في أمور : مثل :
محظورات الإحرام فارقها في إفساده للحج وإيجاب البدل . ومثل الحد وجوبه
دون غيره من المفترضات ، فدلل على أنه مفارق لغيره .^(٦)

واعتُرض عليه كذلك بمحديث المتنىء عمداً الذي سبق بيانه ، ولم يوجب عليه كفارة ، فما الذي جعل القياس على المحاجع أولى من القياس على المتنىء

(١) "المبسوط" ٣/٧٣ . وانظر : "بدائع الصنائع" ٢/٩٨ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٢٨ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٧٣/٣ ؛ "الفصول في الأصول" ٤/١٠٨ .

(٣) انظر : "الأم" ٢٥٣/٣ .

(٤) انظر : "المحلّي" ١٢٩/٦ .

(٥) انظر : "الأم" ٢٠٣/٣ .

^٦) انظر : "الأم" ٢٥٣/٣ ؛ "المغنى" ٤/٣٦٦.

عمداً، مع أن الأكل والشارب أشبه بالمتقيء دون المجامع.^(١)

٥- ووجه الحنفية قصرهم الكفاره على الفطر ب الطعام أو شراب يتغذى به أو يتداوي به دون غيره من الطعام والشراب بأمرین :

- أولهما : أن الطياع تدعى إلى الغذاء وكذلك إلى الدواء لحفظ الصحة أو إعادتها ، فوجبت في ذلك الكفاره زجراً عنه ، فاما إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب والحصاة فلا وجه للزجر عنه ، كما لم نوجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر .

- وثانيهما : أن تمام الجنایة بانعدام ركن الصوم وهو الإمساك صورة ومعنى ، وهما انعدمت الصورة دون المعنى الذي هو ما يحصل به اقتضاء الشهوة ، فلم تتم الجنایة ، وفي النقصان شبهة عدم والكافاره تسقط بالشبهة .^(٢)

٦- واحتج الحنفية لرواية عدم إيجاب الكفاره في الوطء في الدبر بأنه محل مستقدر ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه فلا يستدعي زاجراً للامتناع .^(٣)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين في هذه المسألة يظهر جلياً تفریق الشارع بين الفطر

(١) انظر : "الخلی" ١٢٨/٦ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٧٤/٣ .

(٣) انظر : "تبیین الحقائق" ٣٢٧/١ .

بالجماع وبين الفطر بغيره ، فورد النص بالكافارة في الأول ، وورد النص في بعض المفطرات الأخرى بدون إيجاب الكفاره كما في حديث المستقيء ، فثبتت أن الشارع فرق بينهما ، فلا وجه للتسوية ، والرواية المطلقة من حديث أبي هريرة محمولة على المقيدة المفسرة التي عليها جل الرواة .

يبقى الخلاف بعد ذلك بين ابن حزم والشافعية والحنابلة في إلحاق الوطء في الدبر ووطء البهيمة ونحو ذلك في وجوب الكفاره ، وهي مسألة يصعب الفصل فيها ، فإن إيجاب شيء على المرأة لم ينص عليه الشارع لا يصح ، ونفي وجوب شيء أوجبه الشارع لا يصح كذلك ، والنص في هذه المسألة جاء فيمن واقع أمرأته ، ولم يفصل فيما وراء ذلك من صور الوطء ، فأجدني عاجزاً عن ترجيح أحد القولين على الآخر .

وأما إيجاب الكفاره في القضاء فلا وجه له ، وردّه جماهير أهل العلم ، والقياس فيه مردود لأن القضاء ليس بمعين في يوم بعينه كالأداء في رمضان ، فلا يصح أن يتساوى الحكم فيهما . والله تعالى أعلم .

الصلة الخامسة والستون

اشتراط إسلام الرقبة الواجبة بالوطاء في نهار رمضان

والواجبة في صفارة اليدين

قال ابن حزم عن الكفاره الواجبة على من وطئ امرأته في نهار رمضان وهو
صائم : (ويجزئ في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة ، صغيرة أو كبيرة ، ذكر أو
أنثى، معيب أو سليم ... وقال مالك والشافعي : لا يجزئ إلا مؤمنة ، قالوا :
قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطأ . قال أبو محمد : والقياس كله باطل ،
ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلأ) ^(١) . ثم شرع في الرد عليهم .

وجرى مثل هذا الخلاف في اشتراط إسلام الرقبة الواجبة في كفارة اليمين ، قال ابن حزم : (ويجزئ في العتق في كل ذلك : الكافر والمؤمن) ثم ذكر قول مخالفيه وأنهم استدلوا بالقياس فقال : (فإن قالوا : قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزئ إلا مؤمنة ؟ قلنا : فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها . فإن قالوا : لا نفعل ، لأننا مخالف القرآن ونزيد على ما فيه ؟ قلنا : وزيادتكم في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على

(١) "المحلى" ٦/١٣٨-١٣٦، مطلع المسألة رقم (٧٤٠).

ما فيه فإن كان القياس في أحد الحكمين جائز فهو في الآخر جائز ، وإن كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز^(١) .

أولاً : حکم الأصل المقيمين علىه :

أجمع أهل العلم على وجوب رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ^(٢) .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

ذهب أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) وابن حزم^(٦) إلى أن كفارة الوطء في رمضان على الترتيب كما جاءت في الحديث ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .
وخالف في ذلك مالك^(٧) وأحمد في رواية^(٨) فذهبا إلى أنها على التخيير ،

(١) "المحلى" ٢١٥/٨ ، المسألة رقم (١١٨٣) . وقد قدمت ذكر المسألة هنا لأن الخلاف فيها وفي مسألة الوطء واحد فلا داعي لتفريقه وإعادته . خاصة وأن جل الفقهاء بحثوها في باب الصيام ولم يعيدوا البحث في كفارة اليمين بل أشاروا إلى ما سبق .

(٢) انظر : الإجماع" ص ١٨٨ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٧١/٣ ؛ "الهدایة" ٢/٣٤٠ ؛ "البحر الرائق" ٤/١٠٩ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦/٣٦٦ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٢٦ .

(٥) انظر : "المغني" ٤/٣٨٠ ؛ "الإنصاف" ٩/٢٠٨ ؛ "كشاف القناع" ٢/٣٢٧ .

(٦) انظر : "المحلى" ٦/١٣٥ .

(٧) انظر : "التفریع" ١/٣٠٧ ؛ "المنتقى" ٢/٥٤ ؛ "الناتج والإکلیل" ٣/٣٦٢ ؛ "شرح مختصر خليل للخرشی" ٢/٢٥٤ .

(٨) انظر : "المغني" ٤/٣٨٠ ؛ "الإنصاف" ٩/٢٠٨ .

وزاد مالك بأن أفضلها الإطعام ، مستدلين ببعض روایات حديث أبي هريرة التي

سبق بيانها ، وفيها : (أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر

بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(١) .

ثم اختلفوا في صفة الرقبة في كفارة الوطء في نهار رمضان وفي كفارة اليمين ،

أيشرط أن تكون مؤمنة أم لا ، على قولين :

القول الأول : أنه يشرط كونها مؤمنة . وهو مذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣)

وأحمد^(٤) .

القول الثاني : أنه يجوز أن تكون مؤمنة أو غير مؤمنة . وهو مذهب أبي

حنيفة^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

(١) انظر تخریج هذه الروایة في المسألة السابقة : ص ٨٩٢ .

(٢) انظر : "التفریع" ٩٦/٢ ؛ "المتنقى" ٥٤/٢ ؛ "الناتج والإکلیل" ٤٤٤/٥ ؛ "شرح مختصر خلیل" للخرشی ١١٢/٤ ؛ "الفواكه الدواني" ٣١٥/١ ؛ "حاشیة الدسوقي" ٥٣٠/١ .

(٣) انظر : "المذهب" ٦٩/٣ ؛ "أسنى المطالب" ٣٦٣/٣ ؛ "الغرر البهية" ٤/٣١٥ ؛ "تحفة المحتاج" ٤٥٢/٣ ؛ "معنی المحتاج" ١٨١/٢ ؛ "نهاية المحتاج" ٢٠٥/٣ .

(٤) انظر : "المغنى" ٨١/١١ ؛ "الفروع" ٤٩٧/٥ ؛ "الإنصاف" ٢١٤/٩ ؛ "کشاف القناع" ٣٧٩/٥ ؛ "مطلوب أولى النهى" ٢٠١/٢ .

(٥) انظر : "المبسوط" ٢/٧ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/١١٠ ؛ "الهدایة" ٤/٢٥٨ ؛ "تبیین الحقائق" ٣/٦ .

"الجوهرة النيرة" ٢/٦٦ ؛ "البحر الرائق" ٤/١١٠ .

(٦) انظر : "المغنى" ٨١/١١ ؛ "الفروع" ٤٩٧/٥ ؛ "الإنصاف" ٢١٤/٩ .

(٧) انظر : "الخلی" ٦/١٣٦ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١- ما روي عن معاوية بن الحكم قال : كانت لي جارية ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : علي رقبة فأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «أين الله؟» قالت : في السماء . قال : «من أنا؟» . قالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : «أعتقها ؛ فإنها مؤمنة» .^(١)

ووجه الدلالة منه أنه علل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة ، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة^(٢).

(١) حديث معاوية بن الحكم جاء في صحيح مسلم وغيره مفسراً بأنه ضرب جارية وأراد عتقها كما سأبّنه بعد هذا الحديث .

وقد ورد في بعض ألفاظ حديث معاوية بن الحكم أنه قال بعد أن بين ما وقع بينه وبين الجارية : (علي رقبة ، فأعتقها؟) كما عند مالك في الموطأ [١٤٦٨ ، ٢/٧٧٦].

وقد ورد في أحاديث أخرى -غير حديث معاوية بن الحكم- إطلاق الرقبة ، وهي :

- حديث الشريذ بن سويد قال : قلت يا رسول الله إن أمي أوصت أن نعتق عنها رقبة ، وعندي جارية سوداء ، قال : «ادع بها». فجاءت فقال : «من ربك؟» . قالت : الله . قال : «من أنا» . قالت : رسول الله . قال : «أعتقها فإنها مؤمنة». أخرجه النسائي في سنته في كتاب الوصايا ، باب فضل الصدق عن الميت [٣٦٥٣ ، ٢٥٢/٦] ، وابن حبان في صحيحه [٤١٨ ، ١/١٨٩]. وسيأتي أن حديث الشريذ ورد في بعض روایاته كما عند أبي داود مقيداً بأنها أوصت بعتق رقبة مؤمنة .

- حديث ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن علي رقبة ، وعندي جارية سوداء أعمجمية ، فقال النبي ﷺ : «اتئني بها» فقال : «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت : نعم . قال : «وتشهادين أن رسول الله» قالت : نعم . قال : «فأعتقها». أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٥٠/٥ ، ٥٥٢٣] ، وفي الكبير [١٢٣٦٩ ، ١٢/٢].

(٢) انظر : "المغني" ١١/٨١.

واعترض عليه بأن الحديث قد جاء من طرقٍ أخرى مفسّرًا بغير العتق في الكفارات ، فهو في الصحيح ، وفيه أن معاوية بن الحكم قال : (كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية^(١) ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكنني صدكتها صدقة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليًّا . قلت : يا رسول الله أفلأ اعتقها؟ قال : «أتيني بها» ، فأتيته بها ، فقال لها : «أين الله؟» . قالت : في السماء . قال : «من أنا؟» . قالت : أنت رسول الله . قال : «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٢) .

واعترض عليه كذلك بأنه قد جاء في بعض الأحاديث أن الواجب على السائل رقبة مؤمنة أصلًا^(٣) ، كما في حديث أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إنَّ علَيَّ رقبةً مؤمنة ، فقال لها ﷺ : «أين

(١) جبل أحد بالمدينة معروف ، والجوانية موضع بالمدينة النبوية بقرب أحد . [انظر : "شرح النووي على صحيح مسلم" ٢٣/٥ ؛ "مشارق الأنوار" ١٦٩/١] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [٣٨١/١ ، ٥٣٧] . ضمن حديث طويل عن معاوية بن الحكم ، وقد سبق تخرجه في مسائل كتاب الصلاة .

والعجب من السريري في المبسوط [٤/٧] يعترض على هذا الحديث بأن في صحته كلاماً ، فقال : (ولا نظن برسول الله ﷺ أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهة ولا مكاناً) ، مع أن الحديث ثابت في الصحيح .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤/٧ .

الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها : «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي

وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله . فقال ﷺ : «أعتقها فإنها مؤمنة» ^(١) .

٢- أنه تكفير بعتق ، فلم يجز إلا مؤمنة ، كفارة القتل . والمطلق يحمل على

المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ، ولا بد من تقديره ، فإننا أجمعنا على أنه

لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً ^(٢) ، فالتقيد

بسلامة من الكفر أولى . ^(٣)

واعتراض الخفية على هذا القياس بأمور :

- أنه قياس المنصوص على المنصوص ، وهو عندهم باطل؛ لأنه اعتقاد

النقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز .

- أن شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصولها . ^(٤)

- أن حمل المطلق على المقيد ضرب النصوص بعضها في بعض ، وجعل

النصين كنص واحد ، مع إمكان العمل بكل واحد منهما وهذا لا يجوز .

(١) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سنته في كتاب الأيمان والتنور ، باب في الرقبة المؤمنة [٣٢٨٤] ، ٣٢٨٤/٣ . وورد نحو ذلك في حديث الشريد بن سعيد وأن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه . أخرج أبو داود [٣٢٨٣] ، ٣٢٨٣/٣ .

(٢) انظر حكاية هذا الإجماع في : "المغني" ٨٢/١١ . وذكر أن الظاهيرية حالفوا في هذه المسألة وأجازوا عتق كل ما يقع عليه اسم رقبة . وانظر ذلك في : "المخلوي" ١٣٦/٦ .

(٣) انظر : "المغني" ٨٢/١١ ؛ "أسن المطالب" ٣٦٣/٣ .

(٤) انظر : "المبسط" ٣/٧ .

- أن حمل المطلق على المقيد نسخ للإطلاق ؛ إذ بعد ورود النص المقيد لا يجوز العمل بالمطلق ، بل ينسخ حكمه ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالقياس ، ولا بخبر الواحد .^(١)

واعترض عليه ابن حزم بإبطال القياس مطلقاً ، وبأن المالكية القائلين بهذا القياس يخالفون قياساً أولى منه وهو قياس قاتل العمد على قاتل الخطأ في إيجاب الكفارة^(٢) ، فإذا لم يقس قاتلاً على قاتل ، فقياس الواطئ على القاتل أولى بالبطلان . كما أن كفارة القتل تختلف كفارة المفتر بالوطء بأن كفارة القتل لا يدخل فيها الإطعام بالإجماع ، بخلاف كفارة المفتر بالوطء .^(٣)

قال في تبيين الحقائق : (لأن الفرع ليس نظير الأصل لأن قتل النفس أعظم ، وهذا لم يشرع فيه الإطعام ، ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام تغليضاً للواجب عليه ، وتعظيمًا للجريمة حتى تتم صيانة النفس ، فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ لأن قيد الرقبة بالإيمان أغاظل فيناسبه دون غيره لأن جريمة القتل أعظم ، والمقصود من التحرير تمكينه من الطاعة ، وارتكابه المعصية منسوب إلى سوء اختياره فلا يمنع من العتق ، وهذا لأن المتصروف إلى الكفارة ماليته دون اعتقاده ، وكونه عدو الله تعالى لا يمنع التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه ألا

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٥/١١٠ .

(٢) قال المالكية بأن القاتل عمداً إن عُفي عنه يؤمر بالكفارة من باب الندب . [انظر : "الفواكه الدوائية" ٢/١٩٩ .]

(٣) انظر : "المحلى" ٦/١٣٦ ؛ "تبيين الحقائق" ٣/٦ .

ترى أنه تعالى قال : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) .

٣- وذكر ابن حزم قياساً آخر يمكن أن يستدل به بعضهم ، وهو أنه كما لا يعطى من الزكاة كافر ، فكذلك لا يُعتق في الفرض كافر . ثم أنكره بالكلية .^(٢)

أدلة القول الثاني :

تمسك أصحاب هذا القول بظاهر الأحاديث ، وأن الرقبة الواجبة فيها مطلقة عن قيد الإيمان ، فليس فيها ما ينبيء عن صفة الإيمان والكفر . فوجب الوقوف عند ما ورد به النص وعدم الإلزام بما لم يلزم به .

وقال الحنفية أن التقييد بصفة الإيمان يكون زيادة ، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس .^(٤)

الترجيح :

بعد بيان أدلة الفريقين في المسألة يظهر أنه لا نص يعتمد عليه في تقييد الرقبة بالمؤمنة ، والنصوص التي استدل بها الجمهور في هذا ثبت من طرق أنها في غير

(١) سورة المتحنة ، آية ٨ .

(٢) انظر : "تبين الحقائق" ٦/٣ .

(٣) انظر : "الخليل" ٢١٦/٨ .

(٤) انظر : "المبسوط" ٧/٤ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/١١٠ ؛ "تبين الحقائق" ٣/٦ ؛ "المغني" ١١/٨١ .

الكافرة ، أو على الأقل لم يثبت في شيء منها أنها كانت في كفارة الفطر عمداً بالجماع في رمضان .

فلم يبق إلا القياس ، وحمل المطلق على المقيد ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، قال ابن دقيق العيد : (وهو ينبغي على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقييد المطلق أم لا ؟ وإذا قيّد ، فهل هو بالقياس أم لا ؟ ، والمسألة مشهورة في أصول الفقه . والأقرب : أنه إن قيد بالقياس . والله أعلم)^(١) .

وليس هذا محل بحث المسألة والخلاف فيها أصولياً ، لكن الذي يظهر لي أن أدلة المتسكين بإطلاق النصوص أقوى ، وإن كان الأولى أن تكون مؤمنة لأن المؤمن أولى بالبر والإحسان من غيره ، أما الإلزام بشيء لم يلزم به الشارع صراحة فالإله أعلم .

(١) انظر : "أحكام الأحكام" ١٦/٢ .